

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
فرع الاقتصاد الإسلامي

ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور:
صالح صالح

إعداد الطالب:
عبد الحفيظ بن ساسي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم و اللقب
رئيساً	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د. صالح بوبشيش
مقرراً	جامعة سطيف	أستاذ التعليم العالي	أ.د. صالح صالح
عضواً	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د. الطيب داودي
عضواً	جامعة باتنة	أستاذ مساعد	د. محمد حمدي

السنة الجامعية
1429/1428 هـ
2008/2007 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله و الشكر له أولا و آخرأ على ما أفاض علينا من النعم ، و هدانا إلى الحق برسالة سيدنا محمد p التي اشتملت نطم جميع جوانب حياة الإنسان ، فأطرت النواحي الاقتصادية بمنهج اقتصادي إسلامي سيظل متميزا.

و الشكر كل الشكر لهؤلاء:

- لوالدي على جزيل عطائهما.
- كل أفراد عائلتي.
- كل من علمني عبر مسيرة حياتي التعليمية بدءا بالمرحلة الابتدائية ووصولاً إلى مرحلة ما بعد التدرج.
- أساتذتي في مرحلة ما بعد التدرج.
- وطني الجزائر الذي وفر لي كل فرص التعليم.
- إلى من علمني أبجديات الاقتصاد الإسلامي، و هم على النحو الآتي:

– أ. د/ صالح صالح.

– د/ الطيب داودي.

– د/ جمال لعمارة.

– د/ محمد الجموعي قريشي.

إلى كل من أمدني من قريب أو بعيد بيد العون في مسيرة بحثي، إلى كل أولئك أقول: « جزاكم الله خيرا ».

« الإقصاص ليس قضية إنشاء بنات

و تفسير مصنع فحسب، بل

هو قبل ذلك تفسير الإنشاء

و إنشاء سلوكه المجريد

أما كل المتكلمات».

المقدمة

تمهيد

إن الإسلام بشريعته الغراء منهج شامل متكامل، يشمل جميع جوانب حياة البشر، يعالجها بتكامل لا يفصل بعضها عن بعض، ومن ثم فلا يمكن لشريعة الإسلام أن تحقق أهدافها في إسعاد الناس إلا إذا كانت كلا متكاملًا.

ومن هنا يأتي الاقتصاد الإسلامي كجزء بارز من النظام الإسلامي الشامل، وهو مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاقًا، فلا يمكننا بأي حال من الأحوال دراسة الاقتصاد الإسلامي مفصلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته.

وإذا عملنا أن الاقتصاد يسعى دائماً إلى الاستغلال الأمثل للموارد لتحقيق قدر من الإنتاج المادي المقبول اجتماعياً، وتوزيعه توزيعاً يحقق الرفاهية للمجتمعات الإنسانية، فإن الاقتصاد الإسلامي يسعى لتحقيق ذات الهدف، لكن بروية تستند إلى نظرة الإسلام للكون وفلسفته في الحياة، والتي تجعل الاقتصاد الإسلامي منضبطاً بمجموعة من الضوابط، بحيث لا يمكن بدونها أن يحقق أهدافه في إعمار الأرض وتأمين الرفاهية للأفراد والمجتمعات.

لذلك فإن موضوع دراستنا يسعى إلى إبراز أهم الضوابط التي تحكم النشاط الاستثماري، وترشده، أي المبادئ والمعايير التي تتحدد بها معالم المنهج الإسلامي للاستثمار.

إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث في الإجابة على سؤال جوهري هو:
ما طبيعة ضوابط النشاط الاستثماري وما مدى دورها في ترشيد أداء الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

- وتتفرع عن هذا التساؤل أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عنها، هي كما يأتي:
- هل يمكن للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أن يكون منفصلاً عن منظومة المبادئ والقيم المجتمعية؟
 - ما طبيعة الضوابط التي تتيحها القيم الإسلامية للمنهج الإسلامي للاستثمار؟
 - ما مدى قدرة المنهج الإسلامي للاستثمار في السعي إلى تحقيق المصالح الحقيقية للمجتمع حسبما تمليه الأولويات المجتمعية؟
 - ما طبيعة الضوابط التي يضعها المنهج الإسلامي للاستثمار كي يحقق النشاط الاستثماري عناصر السلامة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية؟
 - ما هي الآليات والصيغ الاستثمارية التي يطرحها المنهج الإسلامي للاستثمار كبديل عن المنهج الاستثماري الوضعي؟ وما مدى قدرتها في تغطية مختلف الأشكال والمجالات الاستثمارية؟

فرضيات البحث

من خلال إشكالية البحث يمكننا صياغة فرضيته الأساسية كما يأتي :
المنهج الإسلامي للاستثمار يضبط ويرشد الحركية الاستثمارية في كافة عملياتها وأنشطتها الاستثمارية.

كما يمكننا تفريع هذه الفرضية العامة إلى مجموعة من الفرضيات الجزئية

الآتية:

- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ليس منفصلا عن منظومة القيم والمبادئ الإسلامية؛
- المنهج الإسلامي للاستثمار قادر على تحقيق المصالح الحقيقية للمجتمع حسبما تمليه الأولويات المجتمعية، وفي إطار الالتزام الكامل بمبادئ السلامة الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية؛
- الصيغ الاستثمارية المتنوعة التي يطرحها المنهج الإسلامي للاستثمار تمثل البديل الأمثل لآلية المنهج الاستثماري الوضعي.

أهمية البحث

تتلخص أهمية البحث فيما يأتي:

- 1- البحث محاولة لإبراز الضوابط التي تحكم النشاط الاستثماري ،والدور الترشيدي الذي تقوم به.
- 2- إبراز العلاقة الوثيقة بين النشاط الاستثماري ومجموعة الضوابط التي تحكمه، وطبيعة العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والقيم العقدية والشرعية والأخلاقية.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

- 1- التعريف بضوابط النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي؛
- 2- إبراز الدور الترشيدي والفعال لتلك الضوابط في كل أشكال النشاط الاستثماري، و مدى ما تحققه من كفاءة في استخدام موارد المجتمع؛
- 3- التأكيد على حقيقة الاستمرارية الزمانية للاقتصاد الإسلامي في تأطير الحياة الاقتصادية بكفاءة في المجتمعات الإسلامية؛
- 4- إبراز أهمية التزام اقتصاديات الدول العربية والإسلامية بهذه الضوابط للوصول إلى أقصى درجات الكفاءة والفاعلية التي تحقق الرفاهية الحقيقية بمفهومها المادي والمعنوي.

أسباب اختيار البحث

- نجمل الأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع في ما يأتي:
- 1- كون موضوع البحث ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل في جوانب كثيرة منه، لذلك فإن بحثنا يحاول أن يحقق قيمة علمية مضافة في الموضوع؛
 - 2- الرغبة في ربط جوانب الموضوع والاطلاع على أهم نواحيه، و استنتاج ما أمكن من النتائج العلمية التي تسهم في إثراء المسيرة المعرفية للاقتصاد الإسلامي؛
 - 3- بيان الدور الفعال الذي تقوم به الضوابط في ترشيد العمليات المتعددة للنشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي؛
 - 4- تجلية الارتباط الوثيق للاقتصاد الإسلامي بمنظومة القيم والمبادئ وتأثيرات ذلك على ترشيد الحركة الاستثمارية.

منهج البحث

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي: حيث إن هدف الدراسة جمع المعلومات الضرورية المرتبطة بموضوع ضوابط النشاط الاستثماري، ثم وصف وتحليل دورها الترشيدي؛
- 2- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع آراء مفكري الاقتصاد الإسلامي في الموضوع؛
- 3- المنهج المقارن: وذلك بإجراء بعض المقارنات في الموضوع بين ما هو موجود في الاقتصاد الإسلامي وما هو موجود في الاقتصاد الوضعي.

الدراسات السابقة

- الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث واعتمدها تتمثل فيما يأتي:
- 1- عبد الستار أبو غدة " التوجيه الإسلامي للاستثمار " .
 - 2- أحمد مصطفى عفيفي " معايير استثمار الأموال في الإسلام " .
 - 3- محمود أبو السعود " الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن " .
 - 4- رفعت العوضي " ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي " .
 - 5- قطب مصطفى سانو " الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي " .

خطة البحث

سنتناول موضوع البحث في أربعة فصول، حيث سنخصص الفصل الأول لمفاهيم أساسية، في مباحث ثلاثة، المبحث الأول نحدد فيه مفهوم الاقتصاد في مطلبين، نتعرض في الأول لمفهوم الاقتصاد في الفكر الوضعي، وفي الثاني لمفهومه في الفكر الإسلامي، أما المبحث الثاني فسيكون للإطار المفاهيمي للاستثمار، وذلك في مطلبين، حيث نتطرق في الأول إلى تحديد مفهوم الاستثمار، وكذا إلى حكمه الشرعي التكليفي، وفي الثاني نتناول بيان أنواع الاستثمار ومجالاته وأهدافه، أما المبحث الثالث

فخصص لمسألة جوهرية هي علاقة القيم بعلم الاقتصاد، وذلك في مطلبين ، نبين في الأول علاقة القيم بالاقتصاد الوضعي، وفي الثاني علاقة القيم بالاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني سيكون لبيان الضوابط الشرعية للاستثمار ، وقد تمثلت في ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سنبين الضوابط العقدية في مطلبين، يتطرق الأول لعلاقة العقيدة بالاقتصاد، أما الثاني فليبين مكونات الضوابط العقدية، وفي المبحث الثاني نتطرق للضوابط الفقهية (العملية) في مطلبين ، في الأول نبين علاقة الفقه بالاقتصاد، وفي الثاني نبين مكونات الضوابط الفقهية (العملية)، وفي المبحث الثالث نتناول الضوابط الخلقية في مطلبين، يتناول الأول علاقة الأخلاق بالاقتصاد، والثاني مكونات الضوابط الخلقية.

الفصل الثالث سنخصصه لبيان الضوابط المتعلقة بالأولويات ، وكذا ضوابط السلامة في مبحثين، يتعرض الأول للضوابط المتعلقة بالأولويات في مطلبين، الأول لتحديد مفهوم الحاجات الإنسانية ، وبيان ترتيبها حسب أهميتها، أما المطلب الثاني فيتطرق لبيان ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية والموازنة بينها، وبالمبحث الثاني حددنا الضوابط المتعلقة بعناصر السلامة، وهي مقسمة إلى ثلاثة أنواع ، تطرقنا إليها في مطلبين ، نبرز في الأول ضوابط السلامة الاقتصادية، وفي الثاني ضوابط السلامة الاجتماعية ، وكذا ضوابط السلامة البيئية.

الفصل الرابع والأخير نتطرق فيه لبيان ضوابط الاستثمار المتعلقة بالصيغ الاستثمارية، وذلك في مبحثين، نتناول في الأول الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس التمويل بالشركة، وذلك في ثلاثة مطالب ، في المطلب الأول نتناول صيغة المشاركة، وفي الثاني صيغة المضاربة، وفي الثالث الصيغ الزراعية ممثلة في المزارعة والمساقاة والمغارسة ، ونتناول في المبحث الثاني الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس التمويل بالبيع ، وكذا تلك القائمة على أساس التمويل بالإجارة ، وقد جمعنا بين الاثنين لأن الإجارة هي في الأصل نوع من أنواع البيوع (بيع المنافع) ، وسنتطرق لهذا المبحث في مطالب ثلاث، سيكون الأول لبيان صيغة بيع المرابحة ، والثاني لصيغتي السلم والإستصناع، والثالث لصيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

صعوبات البحث:

نتلخص صعوبات البحث في أبرز تحد واجه الباحث تمثل في تنوع معلومات موضوع البحث و تشعبها من جهة؛ ومن جهة ثانية تداخلها مع علوم أخرى.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية للاقتصاد
والاستثمار والقيم

سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفاهيم أساسية تمثل منطلقات مبدئية لموضوع دراستنا، وذلك في ثلاثة مباحث، حيث نتناول بالمبحث الأول مفهوم الاقتصاد في الفكرين الوضعي والإسلامي، وبالمبحث الثاني نتطرق لبيان الإطار المفاهيمي للاستثمار، وما يتعلق به من بيان لحكمه التكليفي وأنواعه ومجالاته وأهدافه، أما المبحث الثالث فقد خصص لقضية مفاهيمية جوهرية، هي علاقة القيم بالاقتصاد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار

المبحث الثالث: علاقة القيم بعلم الاقتصاد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد

نقوم بدراسة مفهوم الاقتصاد في مطلبين، نخصص الأول لمفهوم الاقتصاد في الفكر الوضعي، أما الثاني فليبيان مفهوم الاقتصاد في الفكر الإسلامي، وهل هو في هذا الأخير علم أم مذهب أم نظام؟

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد في الفكر الوضعي

قبل أن نتعرض للمفهوم الاصطلاحي للاقتصاد، نحاول معرفة مفهومه اللغوي .

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

سنتناول إبراز معنى المصطلح في اللغات الأوروبية، ثم معناه في اللغة العربية .

أولاً: كلمة الاقتصاد في اللغات الأوروبية

يرى علماء الاقتصاد أن أصل كلمة "اقتصاد" في اللغات الأوروبية " - économie economy" يرجع إلى ما استخدمه الإغريق⁽¹⁾، فهي في لغتهم مشتقة من كلمتين هما: أويكوس "oikos" بمعنى البيت، ونوموس " Nomos " بمعنى القانون، فيكون المراد من الكلمتين مجتمعتين هو: قانون (علم) تدبير شؤون البيت.

وينسب هذا الاشتقاق إلى الفيلسوف اليوناني "أرسطو"⁽²⁾، ولسنا ندري أيكون هو أول من ابتكر هذا التركيب؟ أم وجدته متداولاً جاهزاً فاستخدمه؟

ثم إن هذا المعنى لم يبق قاصراً على أمور البيت؛ بل تعداه ليعبر عن تدبير الشؤون المالية للمدينة، والمدينة قديماً بمثابة الدولة حديثاً، وهكذا انتقلت الكلمة إلى الأمم الأخرى، ثم تطور الأمر ليرفق مصطلح "الاقتصاد" بمصطلح آخر هو "السياسي"، وأول من استعمل مصطلح "الاقتصاد السياسي" هو الفرنسي "أنطوان دومونكريان". حيث جعله عنواناً لكتاب نشره سنة (1610م)⁽³⁾، وقد حذا حذوه جميع كتّاب الدراسات الاقتصادية في فرنسا وغيرها.

ثم جاءت محاولات الاقتصاديين الرأسماليين أواخر القرن التاسع عشر، ليقوموا بالتخلص من مصطلح "السياسي". فجردوا الاقتصاد مما هو سياسي بداعي إضفاء الصبغة العلمية، فكان "ألفريد مارشال" أول من أطلق مصطلح "الاقتصاد" هكذا مجرداً⁽⁴⁾، وقد لقي

¹ - حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي. الإسكندرية: مركز الدلتا للطباعة، 1996م، ص47.

² - أحمد جمال الدين موسى، مبادئ الاقتصاد السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م، ص1.

³ - المصدر نفسه، ص1.

⁴ - عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي. بيروت: دار النهضة العربية، 1992م، ص17.

ذلك قبولاً وانتشاراً في الدول الأنجلوسكسونية. أما في فرنسا فقد بقي مصطلح "الاقتصاد السياسي" متداولاً، لكن سرعان ما انتشر المصطلح الجديد ليعم جميع أرجاء المعمورة.

ثانياً: كلمة الاقتصاد في اللغة العربية

إن الباحث في قواميس اللغة العربية ومعجمها، يدرك أن كلمة "اقتصاد" ليست بحديثة عهد لدى العرب، حيث كانت متداولة على ألسنتهم منذ القدم، أي قبل انفتاحهم على الحضارة اليونانية، بما عرف بزمان الترجمة في العصر العباسي.

فالاقتصاد من القصد، وله معان منها⁽¹⁾:

1- استقامة الطريق وسهولتها: يقال اقتصد فلان في أمره أي استقام، وطريق قصد أي سهل مستقيم، والقاصد من الأسفار الهيئة السير.

2- الاعتدال والتوسط: القصد في المعيشة هو التوسط بين الإسراف (الإفراط) والتقتير (التفريط)، ويقال: فلان مقتصد في النفقة. ومنه قوله تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَسْئِكَ)

[لقمان:19]. قال "ابن كثير" في تفسير الآية: " أي امش مقتصداً ليس بالبطيء المنتبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين وبين " ⁽²⁾.

فكان هذا المعنى الأخير يستعمل في أمور شتى منها استعمال المياه، وكذلك العبادة، والعقوبة، والمعيشة، معيشة الفرد أو البيت، ومن ثم معيشة الإمارة و الدولة، فهذا المعنى قريب من التعريف الاصطلاحي للاقتصاد. بيد أن الإنصاف العلمي يجعلنا نقر بأن استخدام الكلمة في الماضي كان للدلالة على الاعتدال في الصرف والإنفاق، أما في العصر الحاضر فنجد أن كلمة "اقتصاد" أضحت تدل على علم قائم بذاته.

وإنصافنا العلمي السابق يحملنا مسؤولية التنويه إلى فكرة بالغة الأهمية، ألا وهي أن الحضارة الغربية تزعم أن كلمة "اقتصاد" مصطلح غربي، لتبني لنفسها مساراً تاريخياً لا يعترف بإسهامات الأمم الأخرى، والحقيقة أن هذا هو ديدها في تاريخ المعارف والفنون، لتنبؤاً هي مكان السيادة. والسؤال الذي ينبغي أن يطرح هاهنا هو: ألم تكن للأمم الأخرى غير الأوروبية نظم اقتصادية؟ ألم يتحقق لمجتمعاتها شيء مما يسمى بالرفاهية؟

¹ - ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، 2000م، ج 12، ص 113.

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الأندلس، 1966، ج 5، ص 386.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد

يمكننا أن نركز على أبرز التعاريف كما يأتي:

- عرفه "آدم سميث" في كتابه "بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها" المنشور سنة (1776م) بأنه: "ذلك العلم الذي يبحث في قوانين الجماعة وكيفية الحصول على الثروة" (1).

- وعرفه "ألفريد مارشال" في كتابه "مبادئ الاقتصاد" الذي نشر عام (1890م) بأنه: "العلم الذي يدرس نشاط الإنسان في المجتمع وسعيه للحصول على دخله وكيفية استعماله لهذا الدخل" (2).

- أما "ريمون بار" فقد عرفه في كتابه "الاقتصاد السياسي" بأنه: "علم إدارة الموارد النادرة في مجتمع إنساني" (3).

- عرفه "ليونيل روبنز" في كتابه "مقال عن طبيعة ومغزى علم الاقتصاد" الذي نشر عام (1932م) بقوله: "علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتوافر على البحث في تأثير الندرة على سلوك الأفراد والجماعات، حينما تكون هناك حرية الاختيار في تخصيص الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة" (4).

وقد كان لهذا التعريف قبول وانتشار واسع جعله مغنيا عن كثير من التعريفات السابقة له، وأثر في أغلب التعريفات التي جاءت بعده.

- أما "بول أ. سامويلسون" في كتاب "علم الاقتصاد" فقد نهج منهجا مميزا في تعريفه لعلم الاقتصاد، حيث عرض لنا جملة من أبرز التعاريف وصل عددها إلى ست، ليتوصل بعد ذلك إلى تعريف يرى اتفاق الاقتصاديين عليه، وهو: "إن علم الاقتصاد يبحث كيف أن البشر والمجتمع يقررون تخصيص الموارد الإنتاجية النادرة لإنتاج السلع والخدمات المتنوعة عبر الزمن - باستخدام النقود أو بدونها - وتوزيعها لغايات استهلاكية حاضرة أو مستقبلية بين مختلف أفراد الجماعات المكونة للمجتمع" (5).

فالتعريف يركز على الخيارات من الأفراد والمجتمعات بشأن طرق وأساليب الإنتاج وكذا على طرق وأساليب توزيع الدخل.

- ونرى من الأجدر ذكر تعريف "محمد باقر الصدر" أحد أبرز العلماء الباحثين السابقين في الاقتصاد الإسلامي بالعصر الحديث، إذ يعرفه بأنه: "العلم الذي يتناول تفسير الحياة

¹ - طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته. الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998م، ص 13.

² - أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 02.

³ - عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1991م، ص 21.

⁴ - حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية. القاهرة: دار الفكر العربي، ط 4، 1992م، ص 60.

⁵ - بول أنتوني سامويلسون، علم الاقتصاد. ترجمة: مصطفى موفق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993م، ج 1، ص 17.

الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها“ (1).

يمكننا من خلال التعاريف السابقة أن نسجل الملاحظات الآتية:

1- لا يمكننا قبول أحدها وإلغاء ما عداه، فالخلاف بينها لا يعدو أن يكون لفظياً شكلياً، مرجعه اختلاف زاوية الرؤية، أو التركيز على جانب دون آخر كالندرة أو الثروة أو المنفعة؛

2- إن كلا منها استفاد من الآخر، المتأخر يتفادى ما وقع فيه المتقدم من قصور، فالعلم إنما يبني من خلال التراكم المعرفي.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد في الفكر الإسلامي

بعد بيان مفهوم الاقتصاد في الفكر الوضعي نتطرق لبيان مفهوم ذلك في الفكر الإسلامي.

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي

إن ما يميز علم الاقتصاد من كثرة التعاريف وتنوعها نتيجة لاختلاف وجهات النظر وتنوعها، ينسحب على تعريف علم الاقتصاد الإسلامي، فكل ينظر من الزاوية التي يراها ملائمة، ويركز على الجانب الأبرز عنده، ونحاول هنا ذكر أهم تلك التعاريف كما يأتي:

- يعرفه "عبد الرحمن يسري" بأنه: " العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتتميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها" (2).

- أما "رفيق يونس المصري" فيعرفه بقوله: " إنه يعنى بإنتاج الثروات (مع ما تضمنه هذا الإنتاج من تخصيص الموارد) واستهلاكها وتبادلها وتوزيعها، بالاستناد إلى مقاصد الإسلام وتعاليمه" (3).

- وينهج "محمد عمر شابرا" في تعريفه لعلم الاقتصاد الإسلامي نهجا يحاكي فيه "بول أ. سامويلسون" عند تعريفه لعلم الاقتصاد، فالأخير اختار سرد ست من التعاريف المتداولة، ثم عرض لنا تعريفه، أما الأول فقدم تعريفه أولاً ثم ذكر ستاً من التعاريف التي اختارها لعلماء من شرق آسيا كما يلي (4):

¹ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا. بيروت: دار التعارف، 1991م، ص26.

² - عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1999م، ص18.

³ - رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص22.

⁴ - محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2000م، ص41، 40.

1- "س. م. حسن الزمان" : "الاقتصاد الإسلامي هو معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية واستهلاكها بغية تحقيق رضا الناس وتمكينهم من القيام بواجباتهم تجاه الله وتجاه المجتمع".

ومما يلاحظ على هذا التعريف ذكره للموارد المادية مطلقاً.

2- "محمد عبد المنان": "الاقتصاد الإسلامي هو علم من العلوم الاجتماعية يدرس المشكلات الاقتصادية لأناس يتحلون بقيم الإسلام".

3- "خورشيد أحمد": يعرفه بأنه "ذلك الجهد المنظم الذي يبذل في محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الإنسان نحوها من منظور إسلامي". وهذا التعريف والذي سبقه يركزان على المشكلة الاقتصادية وسلوك المسلم نحوها .

4- "محمد نجاته الله صديقي" يعرفه بأنه: "رد فعل المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية وسلوك الإنسان نحوها من منظور إسلامي". يقوم التعريف على المقابلة بين آراء الفكر الاقتصادي الوضعي وجهود الاقتصاديين المسلمين المستمدة من الوحي والعلم والواقع.

5- "أكرم خان": "يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى دراسة فلاح الإنسان الذي يتحقق عن طريق تنظيم موارد الأرض والتعاون والمشاركة".

بالتعريف تركيز على الهدف من علم الاقتصاد الإسلامي ألا وهو الفلاح " الرفاهية الاقتصادية".

6- "سيد نواب النجفي": "الاقتصاد الإسلامي هو الذي يمثل سلوك المسلم في مجتمع إسلامي نموذجي".

وهذا التعريف يظهر بأنه عام، قد يسمح بدخول ما لا علاقة له بالاقتصاد.

وقد عرفه "شابرا" " بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة" (1).

إن هذا التعريف جدير بأن نتبناه لشموله لقضايا علم الاقتصاد بدقة، فهو يتناول الهدف من علم الاقتصاد الإسلامي (الرفاهية)، ويتناول موضوع علم الاقتصاد وهو الموارد النادرة وما يتعلق بها من علاقات في إطار تعاليم الإسلام التي لا تعني البتة الحد من حرية الأفراد وتكبيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي لا تمنح للأفراد حرية مطلقة تؤدي لا محالة إلى الإفساد في الأرض، فهي قائمة على مبدأ «لا إفراط و لا تفریط».

¹ - المصدر نفسه، ص40.

الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي علم ومذهب ونظام

بيننا فيما سبق تعريف علم الاقتصاد الإسلامي، ويجدر بنا أن نشير إلى الخطأ الذي وقع فيه البعض حيث اعتبروا الاقتصاد الإسلامي ليس علماً، وأحسب أن سندهم في ذلك المبحث الذي عقده "باقر الصدر" في كتابه "اقتصادنا" بعنوان "الاقتصاد الإسلامي ليس علماً" حيث أخذوا العبارة دون تروٍّ ولو أنهم تمنعوا لأدركوا أنه أخطأ في اختيار هذا العنوان. (1) كونه يريد الإشارة إلى أن مؤلفه لا يتكلم عن علم الاقتصاد الإسلامي بل عن المذهب الاقتصادي الإسلامي، وما يعضد وجهة النظر هذه قول باقر الصدر نفسه حين قال: " وهكذا يمكن أن يتكون للاقتصاد الإسلامي علم - بعد أن يدرس دراسة مذهبية شاملة من خلال دراسة الواقع في هذا الإطار - ... " (2). وقال في موضع آخر: " فعلم الاقتصاد لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية، إلا إذا جسد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع بجذوره ومعالمه وتفصيله، ودرست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة " (3).

والاقتصاد الإسلامي مثله مثل الاقتصاد الوضعي يشمل مستويات ثلاث تشكل كلا لا يتجزأ (علم ومذهب ونظام)، فالمذهب الاقتصادي موجه للنشاط الاقتصادي، والنظام الاقتصادي مؤطر، وعلم الاقتصاد هو المفسر، وهناك تلاحم وترابط بين هذه المستويات " كترابط الحصان والعربة والطريق، فالحصان يوجه العربة ويقودها، وهيكل العربة يشكل إطارها المادي، والطريق - إذا كانت الطريق معبدة - تسهل انزلاق العربة عليها " (4).

أولاً: المذهب الاقتصادي الإسلامي

يعرفه "محمد شوقي الفنجري" أنه: "عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه" (5).

ومنه فهو مجموعة المبادئ والأصول المستنبطة من نصوص القرآن والسنة والتي تنظم الحياة الاقتصادية، فهو بهذا المعنى ثابت - ثبوت مبادئه وأصوله - لا يقبل التبديل ولا التغيير، صالح لكل زمان ومكان وبيئة وظرف، يستجيب لدرجات تطور المجتمع، ومن ثم فهو إلهي خالد خلود القرآن والسنة.

والمذهب الاقتصادي الإسلامي يقابله في الاقتصاد الوضعي كل من المذهب الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الجماعي، هذا مع البون الشاسع بين المذاهب الثلاثة في الصورة وفي الهدف.

¹ - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط 3، 1999م، ص 33.

² - محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 312.

³ - المصدر نفسه، ص 315.

⁴ - محمد صخري، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد": الحلقة الأولى. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 171، أكتوبر

1995م، ص 18-21.

⁵ - محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، 1994م، ص 13.

كما يجدر بنا الإشارة هنا إلى أن في الاقتصاد الإسلامي مذهباً واحداً. وفي إطاره تتعدد التطبيقات (النظم الاقتصادية)، والشأن نفسه بالنسبة للاقتصاد الوضعي (الحر أو الجماعي).

ثانياً: النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام الاقتصادي الإسلامي هو " تطبيق أو تطبيقات المذهب الاقتصادي الإسلامي، أي أنه عبارة عن الأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره"⁽¹⁾.


ومنه فالنظام الاقتصادي الإسلامي - خلافاً للمذهب - قابل للتغيير والتبديل، بحسب الزمان والمكان والبيئات والظروف، ومنه فإن أي مجتمع مسلم يحق له أن يضع الحلول للمشكلات الاقتصادية - في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي - وفقاً لظروفه الاقتصادية.

كما يجدر بنا التنويه إلى أن لكل نظام اقتصادي مرجعية مذهبية، أي مذهب اقتصادي يدين له ذلك النظام، وفي إطار المذهب الواحد تتعدد النظم الاقتصادية.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نلاحظ مجالات الالتقاء أو مستويات التمايز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي كما في الشكل رقم : (01) الذي يظهر العلاقة في مستوى العلم ومستوى النظام على أنها علاقة أخذ وعطاء، بينما لا علاقة على مستوى المذهب الذي يظهر الخصوصية والتمايز الحضاري.

¹ - محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الرياض: مكتبات عكاظ، 1981م، ص 23.

الشكل رقم (01): بيان مجالات الالتقاء وكذا مستويات التمايز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي



المصدر: إعداد الباحث

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار

سنتناول الإطار المفاهيمي للإستثمار في مطلبين، حيث خصص الأول لبيان مفهوم الإستثمار وكذا حكمه الشرعي، أما الثاني فقد خصص لبيان أنواع الإستثمار، وكذا مجالاته وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار وحكمه الشرعي

نتعرض لإبراز مفهوم الإستثمار أولاً ثم نتناول بيان حكمه الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار

نتناول بيان مفهوم الإستثمار في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم مفهومه في الاقتصاد الوضعي وفي الاقتصاد الإسلامي، ونتطرق أخيراً إلى بعض المصطلحات المتعلقة بهذا المفهوم.

أولاً: المفهوم اللغوي للاستثمار

الإستثمار هو طلب الحصول على الثمار، وثمار الشيء ما نتج وتولد عنه، ويطلق ذلك على معان هي⁽¹⁾:

- 1- حملُ الشجر: ومنه ثمر الشجر ثموراً ظهر ثمره، ونضج وكمل.
- 2- المال بشتى أنواعه: فالثمرُ المالُ المثمر.
- 3- الولد: فالولد ثمرة القلب.
- 4- النماء والكثرة والزيادة: ومنه ثمرُ ماله أي نماءه، يقال: ثمرَ الله مالكاً تثيراً أي كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله، وثمر ماله: كثر.

من ذلك يتبين أن الإستثمار هو طلب الحصول على الثمار، وهو اشتقاق حديث في اللغة العربية على وزن استفعال، وعليه يقال: ⁽²⁾ استثمر المال: أي ثمره.

وينبغي الإشارة إلى أن "الإستثمار" صار مصطلحاً اقتصادياً عالمياً مستحدثاً يحمل دلالة خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة، ومنه اختلفت أشكاله وضوابطه باختلاف تلك النظم.

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 38.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. استانبول: دار الدعوة، 1989م، ج 1، ص 100.

ثانيا: مفهوم الاستثمار في اصطلاح الفقهاء

إن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند فقهاءنا هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال وتكثيره وزيادته (طلب الحصول على ثماره). لكنهم لم يستعملوا - للدلالة على ذلك - لفظة "الاستثمار" بل استعملوا ألفاظا أخرى مؤداها نفس المعنى. مثل لفظ "التنمية"، و"النماء"، و"استتماء"، وقد كان ذلك في باب "المضاربة" و"القراض"⁽¹⁾، وليبيان ذلك يمكننا الوقوف على شواهد من أقوالهم نعرضها كما يأتي:

1- استعمل الإمام "موفق الدين بن قدامة" في كتابه "المغني" لفظ "تُنْمَى" أي "التنمية" للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عندما تناول الحديث عن الحكمة من مشروعية المضاربة، وهذا نص ما قاله: "ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"⁽²⁾.

2- واستعمل "محمد عرفة الدسوقي" في حاشيته على "الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير" لفظ "التنمية" للدلالة على الاستثمار، وذلك في معرض حديثه عن وكيل العامل في المضاربة حيث يقول: "... (قوله والتنمية هنا غير لازمة) هذه إشارة إلى اعتراض ثان على المصنف و حاصله أن كون الوكيل والمبضع معه أخذ للمال على وجه التنمية لا يظهر إذ قد يكون التوكيل و الإبضاع للتنمية وقد لا يكونان للتنمية، وقد يجاب بأن المراد بالتنمية ما يشمل فعل ما هو الأصلح"⁽³⁾.

3- أما "أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي" في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" نجده استعمل أيضا لفظ "تنمية الأموال" للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عند تفسيره لآيتي كتابة الدين وأخذ الرهن، فقال ما نصه: "لما أمر الله تعالى بالكثب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة والمتصوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك ..."⁽⁴⁾.

4- واستعمل "أبو حامد الغزالي"، وكذا "القرطبي" - أيضا- لفظا آخر أراه في نظري أقرب الألفاظ إلى المدلول الحالي لكلمة "الاستثمار"، فهو كغيره من الألفاظ السابقة (التنمية،النماء،استتماء) يتضمّن معنى الاستثمار،ولكن يتميز عنها في أنه يشترك مع لفظ الاستثمار في الوزن أي(استفعال)، وهذا المصطلح هو "استكثار"، فالاستكثار من الكثرة وهي نماء العدد، واستكثر من الشيء رغب في الكثير منه⁽⁵⁾.

¹ - عبد الستار أبو غدة، "التوجيه الإسلامي للاستثمار": الحلقة الأولى. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 173، سبتمبر 1995م، صص 60-67 .

² - ابن قدامة، المغني. بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م، ج5، ص135.

³ - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ت، ج3، ص527.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج3، ص417.

⁵ - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج2، ص777.

- يقول "أبو حامد الغزالي": "فإذن المكتسب إذا راعى آداب الكسب وشروط نيته كما سبق في كتاب الكسب وهو لا يقصد به الاستكثار، ولم يكن اعتماده على بضاعته وكفايته كان متوكلاً" (1).

- يقول "القرطبي": "فأما من كسب المال فإنه اقتصر على كسب البُلغة من حِلِّها فذلك أمر لا بد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِرَ في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان، و إغناء الفقراء، وفعل المصالح أثنى على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات" (2).

وفي كلى القولين ذم لقصر النية - نية صاحب المال- على مجرد الاستثمار (الاستكثار) وما يتعلق به من مظاهر، فالقصد وحقيقة التوكل لا يكونان إلا لله تعالى، فالتعلق لا يكون بالأسباب، ولكن بمسبب الأسباب.

ثالثاً: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

تتعدد تعاريف الاستثمار وتختلف إلى حد ما، وذلك بحسب الزاوية المنظور من خلالها إليه، ويمكننا أن نصنف تلك التعاريف كما يأتي:

1- الاستثمار كتوظيف للنقود:

أ- توظيف لأجل مطلق: يعرفه معجم المورد بأنه "تتمير أو توظيف الأموال" (3)، ويعني ذلك أنه استغلال للمال بهدف الحصول على عائد يفيد منه صاحب المال.

ويشمل هذا التوظيف آجالاً ثلاثة هي كما يأتي:

- آجال قصيرة: إذا تم الاحتفاظ بالأصل لمدة سنة فأقل، ويسمى استثماراً قصيراً الأجل؛
- آجال متوسطة: إذا تم الاحتفاظ بالأصل لمدة أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات، ويسمى استثماراً متوسط الأجل؛
- آجال طويلة: إذا تم الاحتفاظ بالأصل لمدة خمس سنوات فأكثر. ويسمى استثماراً طويلاً الأجل.

ب- توظيف لأجل طويل: يعرف الاستثمار بأنه "شراء أي شكل من أشكال الملكية والاحتفاظ به فترة طويلة نسبياً" (4).

¹ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، 1982م، ج 4، ص 269.

² - القرطبي، مرجع سابق، ج 3، ص 419.

³ - قاموس المورد (انجليزي - عربي). بيروت: دار العلم للملايين، 1970م، ص 479.

⁴ - عبد الستار أبو غدة، "التوجيه الإسلامي للاستثمار"، مرجع سابق، ص 60 - 67.

وهو بهذا المعنى شراء سلع رأسمالية أو شراء أوراق مالية أو وضع المدخرات لدى أفراد أو مؤسسات تقوم بتوظيفها، فمثلا البنوك التجارية التقليدية تقوم بشراء أوراق مالية (أسهم وسندات) كاحتياطي وقائي للسيولة، ويمكن تحويلها بسهولة ويسر.

وهناك من يعترض معتبرا هذه العمليات الشرائية ليست استثمارا بالمعنى الاقتصادي⁽¹⁾، بل هي عمليات نقل للملكية من شخص لآخر، فإذا زادت أصول المالك الجديد فقد نقصت أصول المالك السابق أما أصول المجتمع فلم تزد شيئا.

2- الاستثمار كإنفاق "رأسمالي" تميزا له عن الإنفاق "الجاري": وهذا هو منظور الشركات، فيعرف بأنه "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"⁽²⁾.

فهو إنفاق على أصول لا تتحقق عوائدها إلا بعد فترة، بخلاف الإنفاق الجاري الذي يتم يوميا، كالصيانة والأجور وشراء المواد الخام.

3- بالنظر إلى حجم المخاطرة فيه: يعرف الاستثمار من هذه الوجهة بأنه "التضحية بقيمة حالية أكيدة - الاستهلاك الحالي - مقابل الحصول على قيمة مستقبلية غير أكيدة"⁽³⁾.

فالاستثمار يحمل في معناه المخاطرة، وإن كان هناك استثمارات ينعلم فيها الخطر أو الخسارة أو تكون فيها الخسارة محسوبة، وتسمى بالأصول الجيدة أو أصول من درجة جودة استثمارية، وهذا يعني الاستقرار والمحافظة على الأصل.

4- بالنظر إلى مصدره وماله: يعرف بأنه "ذلك الجزء المستقطع من الدخل والمستخدم في العملية الإنتاجية من أجل تكوين رأس المال"⁽⁴⁾.

5- وبوجه عام يعرف الاستثمار بأنه "تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية"⁽⁵⁾.

فالاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي تؤدي إلى زيادة في الثروة الإنتاجية، ويكون الإنفاق على تلك الأصول من أجل زيادتها أو توسيعها أو تجديدها.

رابعا: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

لا يختلف كثيرا مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومه في الاقتصاد الوضعي، ومن ذلك التعريف الذي يطرحه "أحمد مصطفى عفيفي" والذي لا نشعر فيه بالفرق بين المفهومين، حيث يقول: "فالمقصود بالاستثمار في الإسلام هو تشغيل

¹ - حسين عمر، مرجع سابق، ص 37.

² - مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. مصر: مطبعة غياشي، 1999م، ص 33.

³ - محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر. الأردن: دار النفائس، 2005م، ص 15.

⁴ - طارق الحاج، مرجع سابق، ص 123.

⁵ - حسين عمر، مرجع سابق، ص 36.

المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية “ (1).

وبنفس الطرح يعرف "سيد الهواري" الاستثمار بأنه: "توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية " (2).

أما "محمود أبو السعود" فيعرفه بقوله: "الاستثمار الشرعي ليس لهذا المصطلح إلا مدلول واحد هو أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة " (3).

وهذا التعريف يعطي في بدايته المفهوم المشترك للاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ألا وهو: استغلال المال بهدف نمائه وتحقيق الربح، وفي الشق الباقي يطرح التعريف اختلافا مذهبيا جوهريا حيث يضع للاستثمار ضابط الحلال "الاستثمار الشرعي" أي عدم الوقوع فيما نهى عنه بنص صريح كالتعامل بالربا، أو عدم الوقوع فيما يناقض مقاصد الشريعة، بخلاف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي الذي لا يتقيد بضابط في سعيه للحصول على الربح المادي.

أما "شوقي أحمد دنيا" فيعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها " (4)، وهو بذلك يوسع مجالات الاستثمار ليشمل القدرات البشرية الفكرية والجسمية والروحية.

ونخلص من ذلك إلى أن الاقتصاد الإسلامي عندما يحيط العملية الاستثمارية بجملة من الضوابط والأبعاد والمقاصد لا يغلب بذلك الربح المادي، ويعظمه لوحده، وإنما يولي في موازاة ذلك عناية بالغة بالاستثمار البشري، وفي هذا الإطار يقول مالك بن نبي: "وتجدر هنا الملاحظة بأن برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية، لازالت بعيدة على وضع الإنسان في هذه الرتبة بوصفه وسيلة تغيير هي ذاتها في فاعليتها بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي". (5) فالعناية بالجانب البشري يجب أن تشمل الاستثمار وكل مجالات النشاط الاقتصادي، ويتضح هذا المطلوب بجلاء في قول مالك بن نبي أيضا: "الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشبيد مصنع فحسب، بل هو قبل ذلك تشبيد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام المشكلات " (6).

1- أحمد مصطفى عفيفي، "معايير استثمار الأموال في الإسلام". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 180، 1995م، ص ص 44 - 49.

2- سيد الهواري، موسوعة الاستثمار. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، ج 6، ص 16.

3- محمود أبو السعود، "الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن". مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد: 28، 1981م، ص ص 69 - 143.

4- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة). بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 87.

5- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 3، 2002م، ص 77.

6- المصدر نفسه، ص 59.

خامسا: بعض المصطلحات المتعلقة بالاستثمار

1- مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي

أ- في اللغة: هو كل ما ملكته من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة، وأطلق في الأصل على الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان، والعرب أكثر ما تطلق المال على الإبل لأنها أكثر أموالهم (1).

ب- في الاصطلاح: هو "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه" (2).

فهذا التعريف يدل على أن المال لا بد من أن يؤخذ من الأوجه التي سمح بها الشرع، وهناك من يحددها بالحالات العادية أي حالات السعة والاختيار، فنخرج بذلك حالات الإكراه والضرورة.

يقسم المال إلى عدة أقسام، وذلك بحسب الزاوية المنظور من خلالها له، نذكر منها ما يأتي (3):

أ- يقسم المال بحسب قابلية تملكه وتمليكه إلى ما يأتي :

- ما لا يجوز تملكه وتملكه.

- ما يمتنع فيه التملك والتملك إلا بمسوغ شرعي كالعقارات الموقوفة ، وأراضي بيت المال.

- ما يجوز تملكه مطلقا ، وهو ما عدا القسمين السابقين.

ب- يقسم المال من حيث تماثل أجزائه واختلافها إلى ما يأتي:

- مال مثلي: ما تجانست أجزاؤه أو وحداته.

- مال قيمي: ما تجانست أجزاؤه أو وحداته.

ج- يقسم المال بحسب طريقة الحصول عليه إلى ما يأتي:

- سلع حرة (المباحة) : هي الموارد التي تتوفر بدرجة نقل معها الندرة النسبية، والتي ليس لها سعر كالهواء، ومياه البحر، وأشعة الشمس.

- سلع اقتصادية : هي التي لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية ، وللحصول عليها يلزم بذل عمل يضيف لها منفعة شكلية حسب المراد، أو منفعة مكانية بنقلها ، أو زمنية بتخزينها .

ويمكننا إجمال بقية التقسيمات - كتكملة لما سبقها - فيما يأتي (4):

د- يقسم المال من حيث الإباحة الشرعية إلى ما يأتي :

- مال متقوم. - مال غير متقوم.

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997م، ج 2 ، ص1398.

2- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار الفكر العربي، ط 1، 1975م، ج 2 ، ص17.

3- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص). مصر: مكتبة وفاء ، ط 2 ، 1995م ، ص 142-152.

4- صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006م ، ص 330-331.

- هـ - يقسم المال من حيث طبيعة الاستفادة منه إلى ما يأتي:
- الأعيان (السلع).
 - المنافع (الخدمات).
- و- يقسم المال من حيث ثباته ونقله إلى ما يأتي:
- العقارات.
 - المنقولات.
- ز- يقسم المال من حيث طبيعة مالكة إلى ما يأتي:
- أموال خاصة.
 - أموال عامة.
- ح- يقسم المال بحسب الغرض منه إلى ما يأتي:
- أموال إنتاجية.
 - أموال استهلاكية.
- ط- يقسم المال حسب درجة سيولته إلى ما يأتي:
- الأعيان (السلع).
 - الأثمان.
- ي- يقسم المال حسب مدة الانتفاع به إلى ما يأتي:
- أموال معمرة .
 - أموال غير معمرة.

أقسام المال



المصدر : صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق (بتصرف)، ص 332.

2- مفهوم رأس المال: هو مجموعة من الموارد غير المتجانسة الناتجة عن عملية إنتاجية سابقة، والتي تستخدم في إنتاج سلع جديدة⁽¹⁾. أي بعبارة أخرى هو: "عمل مخزون متضمن في سلعة تستخدم بغرض إنتاج سلعة أخرى"⁽²⁾.

ويقسم رأس المال إلى عدة تقسيمات نذكر منها ما يأتي.
أ - يقسم رأس المال من حيث ثباته أو تغيره إلى ما يأتي :
- رأس المال الثابت: وهو الذي يستخدم في أكثر من عملية إنتاجية من غير أن يفقد خصائصه الفنية مثل الآلات والمباني.
- رأس المال المتداول: هو الذي يتغير خلال العملية الإنتاجية، إذ يستخدم مرة واحدة في الإنتاج مثل المواد الأولية.

ب- يقسم رأس المال من حيث طبيعة الاستفادة منه إلى ما يأتي :
- رأس المال المنتج (الاجتماعي) : وهو الذي يستخدم في إنتاج ثروة جديدة للمجتمع.
- رأس المال الكاسب (الفردي) : وهو الذي يحقق لصاحبه دخلا من غير أن يستخدم في الإنتاج ، كأن يستخدم من خلال القرض أو التأجير.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي التكميلي للاستثمار

اتجه الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي إلى رأيين في مسألة حكم الاستثمار.

أولاً: الرأي الأول

يرى أن حكم الاستثمار هو الوجوب، فالشريعة توجب على مالك المال استثماره وتمميته والمداومة على ذلك، وخاصة إذا كان من مصادر الإنتاج.

ويتبنى هذا الرأي بعض الفقهاء، وقد جازاهم في ذلك عدد لا يُستهان به من علماء الاقتصاد الإسلامي الذين اعتبروا هذا الحكم من المسلمات، وهذا ما لمستته في معظم البحوث التي تناولت المسألة.

يقول في ذلك "محمد عبد المنعم الجمال" : " يلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالي فقر المجتمع، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه " ⁽³⁾.

¹ - حازم البيلوي، مرجع سابق، ص212.

² - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي. الكويت: دار القلم، 1979م ، ص60.

³ - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مصر: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1986م ، ص203.

ويستند هذا الرأي إلى الأدلة الآتية:

1- وجوب استثمار أموال اليتامى: وقد نهى قبله عن وضع المال في أيدي السفهاء حيث قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^ط وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...) [النساء:05-06].

وقال عمر بن الخطاب π : "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (1).

2- وجوب إعمار الأرض، والانتشار والمشي والضرب فيها: فكل منها لا يتم إلا بالاستثمار فكان لزاما أن نقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).
وشواهد ذلك الآيات الآتية:

- إعمار الأرض. قال تعالى: (... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...) [هود:61].

- الانتشار وابتغاء فضل الله بعد صلاة الجمعة. قال فيه تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ ...) [الجمعة:10].

- المشي في مناكب الأرض. قال فيه تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا

فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)^ط [الملك:15].

- الضرب في الأرض. قال فيه تعالى: (... وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن

فَضْلِ اللَّهِ ...) [المزمل:20].

3- تحريم الإكتناز يدل بمفهوم المخالفة على وجوب الاستثمار وذلك في قوله تعالى :

(... وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ)^ط يَوْمَ تَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا

مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ)^ط [التوبة:34-35].

¹ - مالك بن أنس، الموطأ. بيروت: دار الجيل، ط2، 1993م، ص 243.

4- الأمر بالزراعة والغرس وإحياء الأرض وعدم تعطيلها دليل على وجوب الاستثمار.

- في الزراعة والمزارعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه" (1).

- في إحياء الأرض عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من أكرم أرضاً ليست لأحد فهو أحق" (2).

ويبين لنا الإمام "ابن حزم" حقيقة الإحياء بقوله: "والإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الإحياء لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط. أو جلب ماء إليها من نهر. أو من عين. أو حفر بئر فيها لسقيها منه. أو حرثها. أو غرسها. أو تزييلها. أو ما يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها. أو رماد. أو قلع حجارة. أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن ذلك حرثها. أو غرسها. أو أن يختط عليها بحضير للبناء فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه" (3).

- في إيجاب غرس الفسيلة قال ﷺ: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها؛ فليغرسها" (4).

- في انتزاع الأرض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات قال عمر بن الخطاب: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" (5).

الاحتجار: أن يقيم أحجاراً حول الأرض الموات أو تراباً أو حفراً أو علامة تدل على أنه حازها. وهو بيان لنية إحيائها (6).

وجاء أيضاً في انتزاع الأرض ممن يعطلها، فيتركها الزمان الطويل غير معمورة، روى أبو عبيد بسنده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه "أن رسول الله ﷺ أقطع العقيق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل. فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي" (7).

ثانياً: الرأي الثاني

يرى أن حكم الاستثمار هو الإباحة أو النذب، مع تغليب النذب، فالإباحة هي أن يخيرنا الله تعالى بين الفعل والتترك؛ أما النذب فهو طلب القيام بالفعل طلباً غير لازم.

¹ البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي (ﷺ) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، رقم: 2341.

² البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، رقم: 2335.

³ ابن حزم، المحلى. بيروت: دار الفكر، دت، مج 5، ج 8، ص 238.

⁴ محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. السعودية: مكتبة المعارف، ط 2، 1995م، رقم: 09.

⁵ أبو يوسف، كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة، دت، ص 65.

⁶ فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام. دبي: دار القلم، 1985م، ص 212.

⁷ أبو عبيد، كتاب الأموال. القاهرة: دار الفكر، 1975م، ص 290.

وسواء كانت الإباحة أم النذب فهما درجتان مغايرتان لدرجة الوجوب والتي هي طلب القيام بالفعل طلبا لازما.

ويتبنى هذا الرأي "عبد الستار أبو غدة" ⁽¹⁾، مستندا في ذلك إلى أدلة حاولت جمعها وتصنيفها كما يأتي:

1- نصوص القرآن والسنة الكثيرة الداعية إلى الإنفاق، بينت أن حكم الإنفاق هو النذب، والإنفاق لا يتحقق إلا بالاستثمار، فيكون حكم الاستثمار هو النذب.

2- إباحة الاستثمار والنذب إليه من المقررات الشرعية في أبواب الفقه، وخاصة في الأبواب الفقهية الآتية:

أ- "باب النفقات" و"باب الزكاة": كلاهما إنفاق، فالإنفاق التطوعي لا يتم إلا بتسمية المال ومداومة ذلك والإنفاق الواجب كذلك، لذا حض على الاستثمار ورجب فيه.

ب- "باب المعاملات" والتي هي صيغ الاستثمار حيث يرتبط حكم مزاولتها بحكم الاستثمار شرعا، فالفهاء يتفقون على أن الحكم الأصلي لكل من البيع والإجارة وأنواع الشركات هو الإباحة، ولم يثبت عن أحدهم القول بالوجوب مطلقا أو الوجوب التخيري لمن توافرت لديه أسبابها، أي يجب الإقدام على إحدى هذه الصيغ لا على التعيين.

3- من المتعارف عليه في التشريع أن ما تهدف لرعايته دوافع فطرية (كحب المال والحرص على ازدياده) يكون في دائرة المباحات، ولا يتعلق به الوجوب إلا في حالات طارئة.

ثم هو يستغرب من أصحاب الرأي الأول رأيهم القائل بوجوب الاستثمار وهم أكثر رجالات الاقتصاد الإسلامي، وقد جارا هم في ذلك بعض الفقهاء، والتزم البعض الآخر الصمت، وقد عرض لأدلتهم بمناقشة نعرضها كما يأتي:

1- إن جملة ما ورد من نصوص القرآن والسنة الدالة على إعمار الأرض والانتشار والمشى والضرب فيها. وإحياء مواتها وزراعتها، تدل على الإباحة والنذب، والقول فيها بالوجوب هو من قبيل التسرع والاستناد إلى عموميات.

2- احتجاج معظم الاقتصاديين بأية الاكتناز واعتمادهم عليها، لا يوجد له جذور في مدونات الفقه والتفسير والحديث، حيث أن الأفهام تواردت على أن الوعيد فيها هو للاكتناز الذي لا يتحقق مفهومه إلا بمنع زكاة المال، استنادا إلى حديث أم سلمة عنها قالت: كنت ألبس أوصاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: " ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" ⁽²⁾.

¹ - عبد الستار أبو غدة، "التوجيه الإسلامي للاستثمار"، مرجع سابق، ص ص 60-67.

² - أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ و زكاة الحلي، رقم: 1564.

3- الحظ على استثمار مال اليتيم لا يدل على الوجوب وإنما هو من قبيل الحظ الترغيبى المؤدى إلى الندب. فضلا عن أن التصرف في حق اليتامى مختلف عن تصرف الإنسان في حر ماله، فالمرء يتصرف في ماله بما لا حظر فيه. بخلاف من استؤمن على غيره من ناقصي الأهلية فإن عليه إحسان التصرف. ولعل ما يعضد كلام "أبو غدة" هنا ما بينه الإمام "شمس الدين السرخسي" عند تناوله تنمية أموال اليتيم بالمضاربة، فيقول: "...كان يقاسم عمر π عنه بالربح، وفيه دليل على جواز المضاربة بمال اليتيم"⁽¹⁾، فلم يوجب على الأوصياء ذلك.

وإذا كنا من خلال استعراض للرأيين السابقين نرى رجاحة الرأي الثاني. إلا أننا وجدنا في البحوث الحديثة من انتهج نهجا توفيقيا بين الرأيين السابقين، فهذا الدكتور "علي محي الدين القرة داغي" يرى أن حكم الاستثمار على مستوى الأفراد أنه مندوب ومشروع، أما على مستوى الأمة فهو واجب على الكفاية في مجموعه⁽²⁾.

وحيث إن دراستنا تتبنى للاستثمار حكم الإباحة والندب، و قد يأخذ أحكاما أخرى كالوجوب والحرمة، ويمكننا التمثيل لذلك كما يأتي:

أ- يكون الاستثمار واجبا في حالة أخرى ألا وهي: وجوبه في حق مستثمر تخصص لا يوجد لدى الأمة من ينوبه في مجال تخصصه الاستثماري مثل مجال الأدوية، فيتعين عليه وجوبا ليسد حاجات ضرورية لدى الأمة، ولو أنه تخلف لهلكت الأنفس ولاختل نظام حياة المجتمع.

ب- يكون الاستثمار حراما، ولسنا نقصد نوع النشاط، فإن ذلك ممنوع ومحرم أصلا، ولكننا نعني أنه قد يكون النشاط حلالا فيحدث في العملية الاستثمارية ما يقودها للحرام، مثل الاعتماد على التمويل الربوي في أحد مراحلها.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ومجالاته وأهدافه

ولزيادة إبراز مفهوم الاستثمار نتناول بيان أنواعه، وكذا مجالاته، وأهدافه.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

هناك أنواع عديدة لا يمكننا أن نستفيض في ذكرها كلها، ولكن حسبنا أن نتناول منها ما يأتي:

أولا: باعتبار من يملك الاستثمار

يقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام كما يأتي⁽³⁾:

¹ - شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ط 2، د.ت، مج 11، ج 22، ص 22.
² - علي محي الدين القرة داغي، حكم الاستثمار في الأسهم. الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 2005م، ص 17.
³ - حسين عمر، مرجع سابق، ص 36.

1- الاستثمار الفردي: يقوم به الفرد وذلك بتوجيه مدخراته، أو مدخرات الغير، إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.

2- استثمار الشركات: تقوم به الشركات، وذلك بتكوين رأس مال حقيقي جديد.

وكل من استثمار الشركات والاستثمار الفردي هو عبارة عن استثمار القطاع الخاص.

3- استثمار حكومي: تقوم به الحكومة (القطاع العام) بتكوين رأس مال حقيقي جديد.

4- استثمار تكافلي: يقوم به القطاع التكافلي (الخيري)، كالقطاع الوقفي في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: باعتبار الغرض من الاستثمار

ويمكننا أن نميز الأقسام الآتية⁽¹⁾:

الاستثمارات الإحلالية (التجديدية): وهي استثمارات متعلقة بعملية تبديل الأصول القديمة (المتقدمة) بأخرى جديدة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية، أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية.

1- استثمارات التوسيع (استكمال): وتتمثل في أصول مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلا، وذلك لإضافة الطاقة الإنتاجية.

2- استثمارات جديدة: وهي التي لم تكن موجودة من قبل ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.

ثالثا: باعتبار جنسية المستثمر

ويقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين كما يأتي:

1- الاستثمار الوطني: أي أن يكون وطنيا سواء كان للقطاع الخاص أو القطاع العام، وسواء كان داخل الوطن (محليا) أو خارج الوطن.

2- الاستثمار الأجنبي: أن يكون المستثمر أجنبيا⁽²⁾ سواء كان مباشرا (بأن يملك الاستثمار ملكية كاملة أو يشارك فيها الوطني أو يسيطر فيها على الإدارة)، أو كان استثمارا غير مباشر وذلك بأن يمنح المستثمر الأجنبي تراخيص للإنتاج.

رابعا: باعتبار حجم الإضافة الاستثمارية

يقسم إلى قسمين هما:

1- الاستثمار الإجمالي: يشمل الإنفاق الإجمالي أي المقدار الكلي للسلع التي يتم إنتاجها.

¹ - مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص103.

² - محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سابق، ص17.

2- الاستثمار الصافي: يشمل الإضافة الصافية إلى رصيد رأس المال. أي أنه لا يشمل الاهتلاك، فالفرق بين الاستثمار الإجمالي وبين الاستثمار الصافي هو ما يعبر عنه باهتلاك رأس المال⁽¹⁾.

خامسا: باعتبار شرعية الاستثمار

وهو معيار تحاول دراستنا إضافته. لأنه معيار خاص بالاقتصاد الإسلامي، ويساهم إلى حد بعيد في إبراز الخصوصية الحضارية للاقتصاد الإسلامي، لذا فإننا نجد الاستثمار بحسب هذا المعيار إلى قسمين هما:

1- استثمار شرعي: هو الذي يلتزم بجملة الضوابط الاستثمارية التي سنقررها هذه الدراسة لاحقا. أي الالتزام بضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

2- استثمار غير شرعي:

وهو بدوره إلى قسمين كما يأتي:

أ- استثمار غير مشروع أصلا: وهو استثمار لا يسمح به ابتداء، كأن يكون في مجال محرم أو بألية محرمة كالربا مثلا.

ب- استثمار دخل عليه ما جعله غير مشروع: وذلك بأن يكون الاستثمار مشروعا. لكن حدث في أحد مراحل ما جعله يخرج من الشرعية إلى اللاشرعية، كأن يخنل أحد ضوابط العملية الاستثمارية.

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار

تتلخص مجالات الاستثمار وميادينه في قطاعات ثلاث رئيسية هي الزراعة، والصناعة، والتجارة.

أولا: الاستثمار الزراعي

ونعني به الاستثمار في فلاحة الأرض وما يتعلق بها من زرع وغرس وري وحصاد وغيرها من الأعمال، والمنهج الإسلامي للاستثمار نوه بالمكانة الإستراتيجية التي يحتلها هذا المجال في اقتصاد الأمة، فالإسلام يحث على الزراعة والعمل بها عموما. من شواهد القرآن الكريم ما يأتي:

- نوه القرآن بنعمة الزرع، يقول تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ

وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ^ج

¹ - حسين عمر، مرجع سابق، ص38.

كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ رِيحًا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ (الأنعام: 141).

- وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾) (الأعراف: 96).

- كما حث p على الزراعة والاستثمار فيها، وشرع لذلك معاملات وصيغا قائمة على
العدل كما بينا في أدلة الرأي الأول في حكم الاستثمار .

ويجب الإشارة إلى أن نجاح الاستثمار الزراعي يعتمد على عناصر مهمة هي⁽¹⁾: رأس
المال، والخبرة، والقدرة.

1- رأس المال الزراعي: يضم كل المواد التي تستخدم في الإنتاج الزراعي، مثل الآلات
الزراعية، والماشية والسماد، وآلات السقي، والمخازن، ومسكن العمال وغيرها، غير أن
الأرض لا تعتبر ضمن رأس المال لأنها هي مصدر الثروة، أما رأس المال فهو ناتج
عنصري العمل والأرض.

2- القدرة: ونعني بها وضع الخطط والبرامج التي تقود إلى النجاح والتفوق.

3- الخبرة: هي التي تقود إلى اختيار المجال الزراعي والتخصص فيه.

كما يجب أن ننوه بأن الاقتصاد الإسلامي يحذر من الاقتصاف على
الاستثمار الزراعي، وإهمال غيره من المجالات.⁽²⁾

دخل p لبعض دور الأنصار فرأى السكة (آلة الحرث) فقال: { ما دخلت هذه دار
قوم إلا دخله الذل}. فقد أورده "البخاري" في صحيحه تحت عنوان "باب ما حذر من
عواقب الاشتغال بآلة الزرع وتجاوز الحد الذي أمر به." فالتحذير كان لئلا يتجاوز الحد،
بحيث تهمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

¹ - جعفر الجزار، الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة. بيروت: دار النفائس، 1998م، ص 102.

² - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا: الاستثمار الصناعي

إن كنا قد بينا أن الاقتصاد الإسلامي حذر من الاقتصار على الاستثمار الزراعي، فإنه يحث بالموازاة على العمل والاستثمار في مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى، وأبرزها مجال الصناعة، والصناعة بلا ريب هي القيام بتحويل المواد الخام وجعلها مواد استهلاكية⁽¹⁾.

وأدلة القرآن التي تحث على الصناعة واضحة، منها ما يأتي:

- تنويه الله تعالى بالخامات الموجودة بالأرض فيه حث للمسلمين على الاستفادة منها بالتصنيع. قال تعالى: (... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ

يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾) [الحديد:25].

وقال تعالى في بيان فضله على داود ^ص، وعلى العباد جميعا إذ علمهم صناعة الحديد: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أُوتِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ ^ط وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَدِغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ^ط وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾) [سبأ: 10-11].
جاء في تفسير الجلالين: ” (وقدر في السرد) أي نسج الدروع قيل لصانعها سراد أي اجعله بحيث تتناسب حلقة “⁽²⁾.

ومن ذلك تنويه الله تعالى بالصناعات القائمة على الإنتاج الزراعي والحيواني، فيما يأتي:

أ- صناعة السكر: يقول تعالى: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾) [النحل:67].

ب- صناعة النجارة. قال تعالى يخبر عن نوح ^ص: (وَيَصْنَعُ الْفُلَّكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾) [هود:38].

¹- جعفر الجزار، مرجع سابق، ص103.

²- جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين. بيروت: دار الفكر، سنة النشر غير مذكورة، ص359.

ج- ومن الصناعات التي تقوم على الإنتاج الحيواني. قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ^١ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾) [النحل:80].

وقال أيضا: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ^٢ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا^٣ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَّبِعُوا^٤ مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾) [فاطر:12].

وقد حث الرسول μ على تعلم الصنائع والعمل بها، فمن ذلك قوله: " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ν كان يأكل من عمل يده" (1).

قال "أبو حامد الغزالي": " وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز، والتجارة، والحمل، والخياطة، والحدو، و القصاراة(*)، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة" (2).

ولا شك أن الاستثمار في صناعات العصر يحتاج إلى رأس مال قوي، يتمثل في كل ما يستعان به في الإنتاج الصناعي، مثل الآلات الصناعية، وأبنية المصانع والمواد الأولية وغيرها. ثم إن تنوع الصناعات في عصرنا وتعددتها، واعتمادها على التكنولوجيا المتطورة أدى إلى زيادات كبيرة في رؤوس الأموال وفي عددها لما في الصناعة من المردودية العالية مقارنة بغيرها من القطاعات الاستثمارية.

غير أن الاستثمار الصناعي الناجح هو الذي يحافظ دائما على أسواق تصريف جيدة إن على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي. وذلك أن أسوأ ما في الصناعة تراكم الإنتاج وتوقف عمليات البيع أو حتى تباطؤها(3)، وقد بين العلامة "ابن خلدون" أهمية اتساع الأسواق لقيام الصناعات، فعقد في مقدمته فصلا يقول فيه: " إن كانت الصناعة مطلوبة، وتوجه إليها النفاق، كانت حينئذ الصناعة بمثابة السلعة التي تنفق سوقها وتجلب للبيع، فيجتهد الناس في المدينة لتعلم تلك الصناعة، ليكون منها معاشهم، وإذا لم تكن الصناعة مطلوبة، لم تنفق سوقها، ولا يوجد قصد إلى تعلمها، فاختصت بالترك، وفقدت للإهمال" (4).

¹ - البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده، رقم: 2072.

* - الحدو هو صناعة الأحذية، والقصاراة صناعة الخشب.

² - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 84.

³ - جعفر الجزار، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2005م، ص 417-418.

إننا اليوم ندرك أكثر من أي وقت مضى - في عالمنا الإسلامي - أهمية التصنيع والصناعة والاستثمار فيها، بحيث لو تأملنا أسواقنا وأسواق غيرنا، أو منتوجاتنا ومنتوجات غيرنا، أو حاجاتنا وحاجات غيرنا من المجتمعات المصنعة أدركنا أن القوة بغالب مفرداتها تكمن في الاستثمار الصناعي، فما سميت بعض الدول (بالكبرى) و (المتقدمة) و (الصناعية) إلا بقوة إنتاجها الصناعي .

ثالثا: الاستثمار في التجارة والخدمات

إن الاستثمار في ميادين التجارة من أوسع مجالات الاستثمار وأكثرها شيوعا، إذ لا يمكن أن يكتب نجاح للقطاعين الزراعي والصناعي بدون خدمات تجارية فعالة، فأضحى الاستثمار الخدماتي يشكل أكثر من 70 % من إجمالي استثمارات الدول المتقدمة في مجالات النقل واتصالات والسياحة والبنوك وغيرها ، والتجارة مجال بالغ الأهمية لاستثمار الأموال وتنميتها، يقول "ابن خلدون" : " اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أيا ما كانت السلعة " (1).

ويقول أيضا: " معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع، ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال " (2).

والقرآن الكريم حث على ممارسة التجارة ورغب فيها، وشواهد ذلك ما يأتي:

- اعتبر فضل التجارة (الضرب في الأرض) مساويا لفضل الجهاد في سبيل الله. قال تعالى: (... وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...) [المزمل:20].

- قال تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...) [النساء:29].

واستثناء التجارة هنا فيه إشارة إلى حيوية مجالها و ملاءمته للكسب والاستثمار. قال السيد "محمد رشيد رضا": " وتخصيصها بالذكر دون سائر أسباب الملك لكونها أكثر وقوعا وأوفق لذوي المروات " (3).

- أما من السنة، فما أكثر ترغيب الرسول p في التكسب بالتجارة، وقد كان p قبل نبوعته تاجرا. يقول p : "أطيب الكسب: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (4).

¹ - المصدر نفسه، ص409.

² - المصدر نفسه، ص410.

³ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2 ، 2005م، ج5 ، ص34-35.

⁴ - محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، رقم : 607.

- قال عمر τ : " ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله ، أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحل ألتمس من فضل الله " (1).

- قال "الإمام علي كرم الله وجهه" في كتابه إلى واليه على مصر "الأشتر النخعي":
استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيرا:

المقيم منهم، والمضطرب بماله، والمترفق ببذنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، و جلابها من المبادئ والمطرح، في برك وبحرك، وسهلك و جبلك " (2).

والتجارة شاملة لكل عقود المعاوضات أيًا كان وجه العوض (3)، وأبرز عقود المعاوضات البيوع، لأنها الأكثر شيوعا وانتشارا بين الناس، فهي الوسيلة الأساسية لانتقال الملكيات. يقول سيد قطب: " فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك، تقوم بترويج البضاعة وتسويقها، ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معا. وهي خدمة للطرفين، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة. انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد، ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة " (4).

وجدير بنا بعد تناولنا لأبرز مجالات الاستثمار أن ننوه إلى أمر مهم يقرره المنهج الإسلامي للاستثمار، وهو أن تتوزع القوى الاستثمارية للمجتمع المسلم بين جميع المجالات والقطاعات الاستثمارية الممكنة والمتاحة، فلا يطغى استثمار في مجال ما على بقية المجالات والقطاعات، فواجب الدولة هو تحقيق التوازن الاستثماري بين القطاعات في إطار ما تقرره وتهدف إليه سياستها الاستثمارية مستندة في ذلك إلى منظومة الحوافز المشجعة والموجهة، والنتيجة الأكيدة لهذا الأمر هو تحقيق الاستقلال الاقتصادي، الذي هو الوسيلة الأساسية لتحقيق الاستقلال السياسي للدول الإسلامية.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار

يمكننا أن نعتمد على تقسيم تلك الأهداف إلى قسمين، قسم أول مشترك بين الاستثمار الإسلامي والاستثمار الوضعي، وقسم ثان خاص يتفرد به الاستثمار الإسلامي فقط. وهذا تقسيم وضعه الدكتور "عبد الستار أبو غدة"، ومن وجهة نظرنا نرى أن محتوى تلك الأهداف يتمثل فيما يأتي.

أولا: أهداف مشتركة

وهي التي يتطلع إليها كل استثمار أيا كان منهجه أو أسلوبه الاستثماري، وهي أيضا مما يدرج في الدوافع الفطرية نسردها كما يأتي:

¹ - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 62 .
² - علي بن أبي طالب، نهج البلاغة. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1980م، ص438.
³ - حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام. القاهرة: دار السلام، 2003م ، ص10.
⁴ - سيد قطب، في ظلال القرآن. بيروت: دار الشروق، ط10، 1982م ، ج 2 ، ص638.

1- السعي إلى تحقيق الربح بأقصى قدر ممكن، وذلك مقتضى لفظ الاستثمار ومعناه، فالغاية الأولى من الاستثمار هي الحصول على ربح من توظيف في رأس مال منتج (1). ولا شك أن الربح المشروع يؤدي إلى تحقيق أهداف تنموية واجتماعية واقتصادية.

2- المحافظة على رأس المال، إذ لا معنى للاستثمار إذا حدث تآكل لرأس المال، ولعل ما يسمح بذلك هو تحقيق الهدف الأول (الربح).

3- توافر السيولة أو ما يمكن من الحصول عليها بسهولة ويسر عند الحاجة، كسواء الأوراق الحكومية مثل أسهم الشركات الناجحة والتي هي أوراق مالية من الدرجة الأولى، فالسيولة هي ما يمنح العملية الاستثمارية قوة وقدرة على التعامل مع المستجدات في مختلف المراحل.

4- تحقيق التنمية المستدامة: فالاستثمار مثله مثل كل أوجه النشاط الاقتصادي، أو بشكل أوسع مثل كل أوجه النشاط في المجتمع يسعى ويهدف إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة الذي يعني: "تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها" (2)، وهو مفهوم جاء كبديل عن مفهوم التنمية الشاملة التي فشلت في تخلص دول العالم الثالث من براثن التخلف والتبعية والفقر، ونود الإشارة إلى أن من أهم ما تتضمنه التنمية المستدامة رفع مستوى المعيشة، وخلق فرص للعمل.

5- زيادة الإنتاج: أي تحقيق زيادة مستمرة في الناتج الوطني، وإلى هذا الحد - في زيادة الإنتاج - يتفق كل من الاستثمار الوضعي والاستثمار الإسلامي، لكن ما يأتي بعد ذلك من طبيعة هذا الإنتاج ففيه أوجه للتمايز والخلاف.

6- تحقيق الميزة التنافسية: على الاستثمار أيا كان شكله أو مجاله أن يسعى للحصول على الريادة والتميز، وإلا عد مجرد ورتابة لا روح فيها، ومنه فروح العملية الاستثمارية هي المنافسة مع الاستثمارات الأخرى. سواء كان ذلك على مستوى المؤسسة أو على مستوى الدولة ذلك كما يأتي (3):

- على مستوى المنشأة: " فالمنشأة التنافسية هي المؤسسة المربحة والقادرة على زيادة ربحيتها من خلال رفع الإنتاجية أو خفض تكاليف الإنتاج أو تحسين الجودة أو كل ذلك معا".

- على مستوى الدولة: " بالقدرة على خلق قيمة مضافة تزيد من الثروة القومية".

¹ - محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر لراهن، مرجع سابق، ص ص (69-143).

² - صالح عمر فلاح، "التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر في الجنوب". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد: 03، 2004 م، ص ص (21-01).

³ - وصاف سعدي وفويدري محمد، "مرتكزات تطوير الميزة التنافسية للاقتصاد الجزائري". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد: 09، جانفي 2004 م، ص ص 115-138.

7- الاستفادة من الإبداع التكنولوجي: وهو بلا شك يخدم تحقيق الهدف السابق (الميزة التنافسية) فإذا كانت الاقتصاديات المعاصرة تقاس قوتها بمدى ما تحرزه في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا، فإن ذلك لينسحب انسحابا كاملا على أهم مجالات النشاط الاقتصادي ألا وهو الاستثمار، حيث أن كفاءة المستثمر أضحت تقاس بما يملك من تكنولوجيا متطورة، تستمد تطورها من الابتكار أو الإبداع الذي هو: " إيجاد تطوير جديد أو تعديل جديد على مادة أو عملية إنتاجية أو خدمة للحصول على عائد اقتصادي " (1).

ثانيا: أهداف خاصة

وهي التي يتميز بها المنهج الإسلامي للاستثمار، وهو بذلك يمثل جزءا من كل، فهو جزء من الإسلام الذي يضع نظاما شاملا متكاملًا، يهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة والتي تقود إلى فلاح الدنيا والآخرة، وهذه الأهداف هي كما يأتي:

1- ربط الاستثمار بالقيم العقائدية والشرعية والأخلاقية، ويتجلى ذلك من خلال منظومة في الاقتصاد الوضعي والذي لا يستند لمثل هذه القيم.

2- حصر مجال الاستثمار في السلع والخدمات النافعة، وهذا الهدف خاص بالمنهج الإسلامي لأن المنهج الوضعي يعظم الربح، ولا يعير الحل والحرمة أي اهتمام.

3- بالصدقات وسائر التبرعات المرغب فيهما، والإسلام حين يلزم المستثمر المسلم - بصفته قادرا في المجتمع- بكفاية المحتاجين ماديا يسعى لتجسيد مبدأ التكافل المالي والاقتصادي.

4- سعر الفائدة، وذلك بإعطاء البديل الأكثر نجاعة ألا وهو نظام المشاركة الذي اكتسح مجالات استثمارية جد مهمة عبر مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية. الأمر الذي أكسبه في العصر الراهن احترام كثير من الاقتصاديين الوضعيين، وفي هذا الإطار يقول الخبير الاقتصادي الفرنسي "جاك أوستروي": " إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي، الذي يبدو أنه سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب قابل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ" (2).

¹ - عماري عمار و بوسعدة سعيدة، "الإبداع التكنولوجي في الجزائر واقع وأفاق". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد: 03 ، 2004م ، ص ص 47-71.

² - جاك أوستروي، الإسلام والتنمية الاقتصادية . ترجمة: نبيل صبحي الطويل. دمشق: دار الفكر، 1960م ، ص 100.

المبحث الثالث: علاقة القيم بعلم الاقتصاد

ترتكز دراستنا بالمبحث الثالث على بيان علاقة القيم بالاقتصاد، إذ نتناول في الأول علاقة القيم بالاقتصاد الوضعي، وفي الثاني نتطرق إلى بيان علاقة القيم بالاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: القيم والاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: مفهوم القيم وكيف فصلت عن الاقتصاد

نركز على بيان مفهوم القيم ، ومن ثم نتناول علاقتها بالاقتصاد الوضعي وكيف كان تأثير مناهج البحث العلمي المادية في تلك العلاقة.

أولاً: مفهوم القيم

إن لكل مجتمع قيمه الدينية والأخلاقية والعرفية، سواء أكانت سماوية أم وضعية، ومنه فإن قيم المجتمع المسلم تختلف عن قيم غيره من المجتمعات، كالمجتمع المسيحي، أو المجتمع العلماني، أو المجتمع اليهودي ، أو غير ذلك من المجتمعات. ولا يوجد اتفاق بين العلماء والباحثين حول مفهوم معين خاص بالقيم، فهناك من ينظر إليها من الناحية الاجتماعية، وينظر إليها آخرون من ناحية السلوك والتصرفات، حيث أنها الموجه البارز لسلوك الفرد وتصرفاته، وأنها – أيضاً – المرجع الأوكذ في اتخاذ القرارات، وفي مقابل ذلك يتفق جميع الباحثين على الدور البارز للقيم في توجيه سلوك الأفراد والمجتمعات، وتحديد أنماط حياتهم وطبيعة تفضيلاتهم في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

ويمكن تحديد مفهوم القيم بشكل عام ولدى أي مجتمع بأنها: ” أفكار لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتوجيه الاختيارات و التفضيلات، ويتم اكتسابها من الثقافة والبيئة التي يعيش فيها الفرد“⁽¹⁾.

وعليه فإن لأنظمة أي مجتمع قيما ومعايير وضوابط يحتكم إليها، سواء كنت هذه القيم من وحي السماء أو من وضع البشر، فللنظام الاقتصادي الرأسمالي قيمه، وللنظام الاقتصادي الاشتراكي قيمه، وللنظام الاقتصادي الإسلامي قيمه.

¹ - سمير أسعد الشاعر، إعداد الكوادر (إعداد العاملين بالبنوك الإسلامية) ، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي ، 1426هـ/2005م ، ج 2 ، ص 606.

ثانيا: كيفية فصل القيم عن الاقتصاد الوضعي

لم يكن فصل أحكام القيم عن علم الاقتصاد الوضعي إلا نتيجة فرعية لفصل الدين عن الدولة والثورة على الكنيسة وإبعاد ما يسمى الحكم النثوقراطي (ليكليروس)، ولعله جدير بنا أن نبرز كيف تم ذلك، في نقاط مرتبة كما يأتي:

1- الحياة الأوربية في العصور الوسطى تميزت بالتخلف في شتى المجالات، حيث كان يسود النظام الإقطاعي الذي تدعمه الكنيسة، وكان الحاكم أو الملك نائبا عن الله - على حد الزعم الكنسي- يفعل ما يشاء في رعيته لا من رقيب أو حسيب⁽¹⁾، لذا ساد الظلم والاستبداد وضاعت الحقوق، وسفه العلماء، واعتبر بعضهم خارجين عن الدين بسبب مواقفهم العلمية والعقلية، ومنهم من سجن وعذب ومنهم من قتل!.

2- في الفترة ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر، وهي فترة انتقال بين عهدين، أي من العصور الوسطى إلى العصر الحديث، شهدت حركة إصلاحية وثورة علمية. أزاحت كل ما يعيق تقدمها، فحدثت الثورات الأوربية، وأزيح الدين عن الدولة تحت تأثير مثل صيحات " فولتر " «اسحقوا هذا الشيء الشائن»، فسادت العلمانية... واتسم التفكير بالمادية، حتى أن معظم المعاهد والجامعات ألغت المراجع الدينية من مناهجها، ولم تترك إلا شيئا يسيرا يتبرك به، مما جعل أغلب الطلبة لا ينجذبون إلى مقررات القيم الدينية والأخلاقية، أي "يفضلون المقررات التي يعتقدون أنها تعود عليهم بمنفعة فورية عندما يخرجون إلى عالم الواقع، أما أخلاقيات الأعمال فإنها لا تتطوي على ما يجذب الطلاب"⁽²⁾.

3- إن انتشار العلمانية بعد فصل السلطة المدنية عن سلطات الكنيسة، وشيوع فكرة أن الدين للمعابد لا يتجاوزها، والعمل بشعار « دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر»، هو الذي فسح المجال لنقوي وسيطرة المادية على قانون الحياة، وأضحت المعرفة لا تستمد إلا من المدركات المادية، ومنح العقل كل الثقة في إقرار الحقائق، ومن رحم المادية ظهرت المذاهب الاقتصادية الوضعية، وهي كما يأتي:

أ- المادية الليبرالية: حيث جعلت المادة وسيلة وهدفا⁽³⁾، فولدت منفصلة عن الجانب الروحي والأخلاقي، وأعطت للفرد حرية مطلقة في وسائل تملكه للمال، وإنفاقه واستثماره، فانتشرت الوسائل غير المشروعة للكسب، وعلى رأسها الربا والاحتكار... مما أثرى نقشي النفعية (البراغماتية)، فتفككت الروابط الاجتماعية، وأولها روابط الأسرة، وساد الصراع بين الطبقات... كل ذلك كان نتيجة لجعل الفرد هو محور الحركة الاقتصادية، أي هو المحرك والهدف في آن واحد.

¹ - محمد عمارة، العلمانية ونهضتنا الحديثة. بيروت: دار الشروق، ط 2، 1986م، ص 20.

² - محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. ترجمة: محمد زهير السمهوري. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص 47-48.

³ - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 66.

ب- **المادية الماركسية:** لم تأت الماركسية إلا كرد فعل لمساوئ المذهب الرأسمالي (الليبرالي)، فبنت الماركسية فكرا تنبؤيا متشائما، تعود أصوله إلى المدرسة الإنجليزية التقليدية ممثلة في (دافيد ريكاردو)، وتعود - أصوله أيضا- إلى "الجدلية الهجلية"، حيث اشتق منها ماركس نظريته المادية التاريخية، التي تجعل من الحياة المادية وخاصة أشكال الإنتاج هي السبب الذي يرجع إليه كل تطور يحدث في الشؤون الاجتماعية، والدينية، والأخلاقية وغيرها.

فالفكر الاشتراكي يقوم على مصادرة الملكية الخاصة، حيث يعتبرها مصدر الظلم والصراع الطبقي، ويجعل من ملكية الدولة هي المحرك للنظام وهي الموجه، والنتيجة التي عايناها فيما جنى هذا النظام على الشعوب التي تبنته، فليس ثم إلا الإحباط وواد للحوافز وانكماش لشخصية الفرد... وظلم واستبداد ودموية باسم مصلحة الدولة (المجتمع) أو قل بعبارة أكثر واقعية، باسم مصلحة الحاكم!.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أنه " وعلى الرغم من التناقض الظاهر بين هذين المذهبين: الليبرالية والماركسية إلا أنهما في واقعهما توأمان لأم واحدة، وهي الحضارة

الغربية... فهما ثمرة المجتمع الغربي بكل أبعاده المادية والفكرية وهما يلتقيان عند نبع واحد رغم تباعد الفروع، وهو المادة " (1).

الفرع الثاني: القيم ضحية مناهج البحث المادية للاقتصاد الوضعي

إن مناهج البحث الوضعية التي اتبعت في الكشف عن حقائق العلوم هي التي كرس المادية حيث كانت وسيلتها الأنجح.

المنهج العلمي كمصطلح: هو " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة مجموعة من القواعد التي تهيمن على سير العقل " (2).

ويمكننا هنا ذكر أبرز مناهج البحث العلمي كما يأتي:

1- **المنهج الاستنباطي:** يطلق عليه الاستدلال من الكل إلى الجزء، حيث يبدأ بافتراضات موضوعية تؤخذ كمسلمات، ثم يستدل بها على النتائج، أي استخلاص مبادئ خاصة.

وقد استعمل هذا المنهج عند الاقتصاديين الكلاسيكيين مثل "ريكاردو" و "جون ستيوارت ميل" و"مالس" وغيرهم. حيث توصلوا به إلى ما قرروه من نظريات وقوانين اقتصادية، كإقرارهم أن المنتج⁽³⁾ حين يمارس نشاطاته الإنتاجية يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

¹ - المصدر نفسه، ص70.

² - محمد سليمان هدى، مناهج البحث الاقتصادي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، دت، ص77.

³ - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي (النشاط العام). الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1988م، ص07.

2- **المنهج الاستقرائي:** هو الاستدلال الصاعد من الجزء إلى الكل، فهو يقوم بالفحص الدقيق للواقع وجزئياته بالملاحظة والتجربة والأدوات الفنية، والتي على أساسها يمكن الوصول إلى التعميم⁽¹⁾، فمثلا "ريكاردو" وصل إلى نظريته في الربيع بعدما قام بدراسة جزئيات الواقع الزراعي في إنجلترا في أوائل القرن التاسع عشر.

3- **المنهج المقارن:** وهو الذي يؤخذ فيه معيار مرجعي يعتبر النموذج الصحيح والأمثل، ومن خلال عمليات المقارنة والملاحظة والتجارب تبين مدى اقتراب الموضوع محل المقارنة من النموذج الأمثل، وقد استخدمه الاقتصاديون -كغيرهم- في تقرير كثير من الحقائق الاقتصادية.

وقد لوحظ أن المنهجين الاستنباطي والاستقرائي مترابطان⁽²⁾ متلازمان في فكر الاقتصاديين ولا يمكن الفصل بينهما، فإذا كان الأول يستند إلى أداة العقل، فإن الثاني يستند إلى أداة الحس.

إن هذه المناهج العلمية ومثيلاتها رغم أنها تعتمد على العقل البشري القاصر قصور الإنسان وضعفه، قد ساهمت ولا شك في تطور علوم ومعارف الإنسان الطبيعية والاجتماعية، وقادته إلى حضارة تتسارع في تطورها، لتمنحه صنوفا لا حصر لها من وسائل الرفاه... ولكن للأسف الشديد كل ذلك يصب في اتجاه واحد هو اللذة والمادة التي قدست حتى اتخذت إليها.

وبالرجوع إلى رواد الاقتصاد الوضعي، نجد أنه قد كان لهم إصرار على إتباع هذه المناهج. وحاولوا صبغ العلوم الاقتصادية مثل غيرها من العلوم الاجتماعية بالصبغة العلمية الواقعية، فأرادوا لعلم الاقتصاد أن يكون مطابقا لأي علم من العلوم الطبيعية أي أن يصبح علما وضعيا يختص بما هو كائن، وليس علما معياريا يهتم بما يجب أن يكون (What is not with what ought to be)، ولذلك فصلوا أبحاثهم ودراساتهم الاقتصادية -ومن جاء بعدهم- عن القيم الدينية والأخلاقية.

ويمكن تحسس ذلك في أبحاثهم كما يذكر الدكتور "محمد أحمد صقر"⁽³⁾. لكننا حاولنا تصنيف ما ذكره كما يأتي:

4- **المجموعة الأولى:** اقتصاديون طبقوا المناهج العلمية الوضعية من غير أن يتطرقوا غير أن يهتموا بإثارة المسألة لأنها مسألة محسومة ومسلمة لديهم. مثل "آدم سميث" الذي كانت أبحاثه منصبة على تحليل "القانون الطبيعي"، وانتهج نهجه - في المسألة- كل من "مالتس" و "ريكاردو" وغيرهم.

¹ - محمد سليمان هدى، مرجع سابق، ص138.

² - حمد سليمان المشوخي، تقنيات ومناهج البحث العلمي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م، ص176.

³ - محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: 1985م، ص16-26.

5- **المجموعة الثانية:** صرحوا بادعاء وتبني العلمية (الواقعية) بالنسبة لعلم الاقتصاد، متخلية بذلك عن لفظ "السياسي" أي عزل الاقتصاد عن غيره من العلوم الاجتماعية التي يتقاطع معها، وقد دافع بشدة عن فكرة العلمية، وفي ذلك طموح للوصول بعلم الاقتصاد إلى مصاف العلوم الطبيعية، وقد نهج نهجه كثير من الاقتصاديين المتأخرين عنه عبر أجيال من أمثال "روبنز" في بريطانيا، و"سامويلسون"، و"فريدمان" بأمريكا، وغيرهم و هم أكثر.

6- **المجموعة الثالثة:** أصحاب هذا القسم كابروا في ادعاء العلمية لعلم الاقتصاد، لكن وهم وهو من رواد المدرسة الكلاسيكية الحديثة (Neo-classical) حيث كان يدعو إلى اقتصاد بعيد عن المعايير الحكمية. ولكنه وقع هو نفسه، في مثل هذه المعايير والأحكام الشخصية، عندما افترض أن الرفاهية الإنسانية تعتمد كلية على الرفاهية الاقتصادية، باعتبار الأخيرة هي المقياس الوحيد للرفاهية.

ومثله الاقتصادي الإيطالي "باريتو" (Pareto) الذي رفض القيم، بل وهاجم من يتبناها، ولكنه أيضا وقع مثله مثل "بيجو" - في طائفة الأحكام القيمية عندما قرر ما يسمى "قيمة باريتو".

7- **المجموعة الرابعة:** هم اقتصاديون لم يستقروا على رأي واحد في القضية، مثل "كينز الأب"، الذي كان يدعو إلى علم اقتصاد واقعي يهتم بما هو كائن، وليس من شأنه أن يعطي أحكاما أخلاقية، ولكنه - هو نفسه - في مواقف أخرى يرى عكس ذلك تماما. حين يقرر أن أي تحليل اقتصادي لا يمكن أن يكون معزولا عن الأخلاق والقيم.

إن هذا التردد الذي وقع فيه كينز يعكس تماما مدى الجدل والنقاش الذي كان يدور حول هذه المسألة البالغة الأهمية، وهو نقاش لم يحسم قط بل بقي مستمرا على الرغم من أنه يفتر في أحيان كثيرة، لكنه سرعان ما يطفو على السطح ويظهر إلى الساحة العلمية، وذلك أن الحقائق لا يمكن طمسها، أو غض الطرف عنها.

8- **المجموعة الخامسة:** بمزيد من السمو المعرفي انكشف الغطاء عن الخطأ الجسيم الذي وقع فيه دعاة العلمية، فانبرى اقتصاديون أغلبهم متأخرون، وحسموا الجدل القائم لصالح أحكام القيم، وقدموا نقدا لخصومهم بتحليل اقتصادية تميزت بالروح العلمية الصرفة.

ومن أبرز هؤلاء الاقتصادي التشيكي "أيوجين لوفل"، الذي يظهر موقفه من خلال موقفه بصراحة في مقدمة كتابه "العنصر السياسي في النظرية الاقتصادية":
The Political Element In The Development Of Economic Theory فيقول:

” يتخلل كتابي هذا فكرة تدعي أننا إذا تخلصنا كلية من العناصر الغيبية (Metaphysical Elements)، فإنه سيتوافر لنا بعد ذلك كيان صحي من النظرية الاقتصادية المستتر الذي يدعي بأن هنالك معرفة علمية يمكن استخلاصها بصورة مستقلة عن القيم والاعتبارات، هذا الاعتقاد كما أراه الآن مفرد في الساذجة“ (1).

ثم يضيف قائلاً: ” إن الاعتراف بأن أفكارنا في جوهرها حبلية بالقيم (Value Loaded) معناه أنها غير قابلة للتعريف والتحديد إلا من خلال تقييمات سياسية. إن مقتضيات الدقة (Value - Premises) للتحليل العلمي. وخلافا للاعتقاد السائد فإن هذه الخلفيات المثالية (القيمية) ليست لازمة للوصول إلى نتائج عملية (أي رسم سياسات اقتصادية فحسب)، بل إن التحليل النظري نفسه يعتمد بالضرورة عليها“ (2).

ومن أولئك أيضاً الاقتصادية العالمية ”جوان فيولانت روبنسون“ (Joan wilet Robinson) (*) ، حيث تقول (3): ” إنه من غير الجائز لنا الادعاء بأننا نستطيع أن عبارة أخرى: ”حقاً إن المصطلحات الاقتصادية ملونة عقائدياً“.

وبعد هذا العرض لمجموعات الاقتصاديين في مسألة القيم، يتبين لنا أنه لا يمكن لنا بأي حال من الأحوال عزل علم الاقتصاد عن القيم الدينية والأخلاقية، فالباحث الاقتصادي لا يملك حقائق علمية محضة، ولكن يملك اعتقادات تخفي اختيارات إيديولوجية معينة، أي أن ذاتية الباحث لا يمكن فصلها عن موضوع البحث... إن الاقتصاد من الناحية العلمية لا ولن يتحقق عزله عن الاجتماع والسياسة والأخلاق... فهو من زمرة العلوم الاجتماعية التي لا تصلح لها المناهج التجريبية دائماً. فإن صدقت معها حيناً، فإنها ستزيع بها في أحيان كثيرة، ومع ذلك لا بد لنا من التنويه إلى ضرورة إتباع المناهج التجريبية في التحليل الاقتصادي، ولكن يجب دائماً مراعاة خصوصية علم الاقتصاد، إذ أن هذه المناهج لا تنطبق عليه تماماً مثل ما تنطبق على العلوم الطبيعية.

إن القيم حقيقة لازمة، وإن وجودها في التحليل الاقتصادي هو عامل ثراء وقوة، ولا يمكن على الإطلاق أن يكون ذلك عيباً إلا إذا كانت نظرتنا مكابرة أو ساذجة.

¹ - محمد أحمد صقر، مرجع السابق، ص 22-23 .

² - المصدر نفسه، ص 66.

(*) - جوان فيولانت ”مسز روبنسون“ (1903 - 1983م): اقتصادية بريطانية عالمية من مدرسة كامبريدج، زوجة الاقتصادي المعروف (Austin Robinson) عضو نادي جون مينر كينز (John Maynard Keynes) ، أول امرأة تعين زميلاً لكلية الملك، لها إنجازات وأعمال عظيمة، لم تمنح جائزة نوبل للاقتصاد، مما عد إهمالاً في حقها. - أنظر عدلية الصادق، مرجع سابق، ص 38-39.

³ - محمد أحمد صقر، مرجع السابق، ص 66.

المطلب الثاني: القيم والاقتصاد الإسلامي

نسعى إلى إبراز مفهوم القيم الإسلامية وما مدى ارتباطها بالنواحي الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم القيم الإسلامية

نتناول تعريف القيم الإسلامية ، ونبين مكوناتها ، وأبرز خصائصها .

أولاً: تعريف القيم الإسلامية

إن القيم الإسلامية تتمثل في الشريعة الإسلامية، وما تزخر به من مبادئ وأصول عامة، وكذا أحكام وجزئيات تضبط السلوك الإنساني الفردي والجماعي ، ولتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولا يمكن لنا أن نجد لها مثيلاً في دساتير وشرائع البشر.

1- الشريعة في اللغة: تطلق ويراد بها ما يأتي:

أ- الشريعة هي مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب؛

ب- هي المذهب والطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ

شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [الجاثية:18] . ومنه الشريعة أي الطريق المستقيم. قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا) [المائدة:48]. واشترع الشريعة إذا سنّها واتبعها. والتشريع هو سن القوانين، والشارع هو سان الشريعة.(1)

2- الشريعة اصطلاحاً: يميز لها "عبد الفتاح كباره" تعريفين، الأول عام لكل الشرائع السماوية، والثاني خاص بالشريعة الإسلامية، وذلك كما يأتي(2):

أ- الشريعة في الاصطلاح العام: تطلق على ما شرع الله لعباده من أحكام الدين على لسان رسول من الرسل؛

ب- الشريعة في الاصطلاح الخاص: تطلق على ما شرع الله لعباده من أحكام الدين على لسان محمد p ، وسواء تعلقت هذه الأحكام بالعقيدة، أو بالأخلاق، أو بأفعال المكلفين، قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

إذن فالشريعة الإسلامية هي: " كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل سواء ما تعلق بإصلاح العقيدة لتحرير العقل البشري من رق الوثنية والتقليد والخرافات... وما يتعلق بإصلاح الأخلاق لتحرير الإنسان من زيغ الأهواء، وفتنة

¹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج1، ص479.

² - عبد الفتاح كباره، الفقه المقارن. بيروت: دار النفائس، 1997م، ص17.

الشهوات...وما يتعلق بإصلاح المجتمع لتحرير الأمة من الظلم والفساد والاستبداد...⁽¹⁾.

ومن خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن مكونات الشريعة الإسلامية والتي هي القيم الإسلامية تتعلق بأمور ثلاث هي: العقيدة، والأخلاق، والفقهاء.

ثانياً: مكونات القيم الإسلامية

من خلال ما سبق يتبين أن القيم الإسلامية ما هي إلا مكونات الشريعة، ومنه فهي إذن تتمثل في ثلاثة أقسام، نعرضها كما يأتي:

1- **قيم عقديّة:** وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده، كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والإيمان بالغيب والقضاء والقدر، وتحريم الشرك وكل ما يؤدي إليه... وهذا موضوع علم الكلام؛

2- **قيم خلقية:** وتتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، حتى يكون المثل الأعلى للإنسان الكامل، مثل الصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعهد... وما يجب أن يتحلى عنه من الصفات المرذولة، مثل الكذب والخيانة والغدر، وغيرها من النقائص... وهذا موضوع علم الأخلاق⁽²⁾؛

3- **قيم عملية (فقهية):** هي ما تعلق بأعمال المكلف وتصرفاته، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين هما:

أ- قيم العبادات: وهي التي تنظم علاقة المكلف بربه، مثل الصلاة والزكاة... وسائر العبادات؛

ب- قيم المعاملات وهي التي تنظم علاقة المكلف بنفسه، وعلاقته بغيره، مثل الأحكام المتعلقة بالأسرة أو بالعلاقات المالية، والمنازعات، والعقوبات، وشؤون الحكم، وغيرها .

ثالثاً: خصائص القيم الإسلامية

إن للقيم الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من القيم، وهي مجموعة من الخصائص التي تصطبغ بها الشريعة الإسلامية، والتي لا يمكننا في هذا المقام استعراض جميعها، ومنه فسندركز على ما نراه يخدم فكرة البحث، وذلك كما يأتي:

¹ - عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، بحث مقدم لندوة إدارة وتنشيط ممتلكات الأوقاف، إدارة وتنشيط ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989م، ص 29.

² - جاد الحق على جاد الحق، "كلمات الإمام الأكبر (توصيات ندوة الفقه الإسلامي بعمان)". مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مصر، عدد خاص، شوال 1408هـ / يونيو 1988م.

1- أنها قيم ربانية مصدرا وغاية، فالله تعالى مصدرها، وما تطبيقها والالتزام بها إلا لنيل مرضاته عز وجل؛

2- تشمل جميع جوانب حياة الإنسان، إذ تشمل وتحكم جميع علاقات الفرد والمجتمع، وتضبط كل التصرفات والسلوكيات؛

3- أنها تحقق التوازن⁽¹⁾، حيث تتكاتف القيم الإسلامية فيما بينها لتحقيق التوازن للفرد والمجتمع... التوازن بين الفرد والجماعة وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة.

4- هي قيم عالمية ومرغوب فيها، حيث أن الإنسان السوي العقل والطبع يسهل عليه الاقتناع بها والرغبة فيها، ولا تعتمد على الإكراه. قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة:256]؛

5- تتميز بالمرونة، حيث تتكيف مع الواقع، وتستجيب لمتطلبات التغيير والتطور، فهي عبارة عن أصول عامة، تفسح مجالا هاما للاجتهاد وإعمال العقل⁽²⁾؛

6- الواقعية والمثالية: حيث تراعي فطرة الإنسان ووسعه، وواقع حياته، وهي في الوقت ذاته مثالية تمنح المسلم المكانة والمرتبة العالية، والمثل الأعلى؛

7- الإيجابية: حيث تجعل المسلم - فردا كان أو مجتمعا- عنصرا فعالا في بيئته ومحيطه، وفي المجتمع الإنساني بأكمله؛

8- القيم الإسلامية تعد غاية ووسيلة في آن واحد، فالمسلم يهدف إلى تحقيقها، وهي في الوقت ذاته وسيلته لتحقيق الاستقرار والتنمية الحقيقية؛

9- القيم الإسلامية لا يمكن تجزئتها في النظام الإسلامي، فهي بمكوناتها الثلاث منسجمة متكاملة، وتحقق الانسجام والتكامل بين نشاط الفرد والمجتمع، وبيان حقوق وواجبات كل منهما، مما يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة؛

10- تمثل القيم الإسلامية المرجعية. حيث تلعب دورا بارزا في توجيه سلوك الأفراد، فهي التي تمثل المعيار⁽³⁾ في مدى قبول هذا العمل أو ذلك ومدى انسجامه مع مصالح المجتمع، أو رفض ذلك العمل ونبذها لما يترتب عليه من مفسد وأضرار. ومن ثم فإن القيم الإسلامية هي التي تمنح المسلم الرشادة في التصرفات، فهي وحدها التي تحدد الإيجابي والسلبى، والأمر والنهي.

¹ - سمير أسعد الشاعر، مرجع سابق، ج 2، ص 609.

² - يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985م، ص 220.

³ - سمير أسعد الشاعر، مرجع سابق، ج 2، ص 608.

الفرع الثاني: مناهج البحث العلمي للاقتصاد الإسلامي تفرض القيم

بينما فيما سبق أن مناهج البحث العلمي في الاقتصاد الوضعي رفضت تعاليم الكنيسة (القيم)، التي كانت تقف عائقاً أمام التفكير والتحرر العلمي والمعرفي... فإذا كان يحق لها ذلك وفقاً لإطار العلمانية العام. فإن الإسلام يقف باقتضاده موقفاً مغايراً، وفقاً لإطار شمولية أحكامه لجميع جوانب الحياة، حيث عالج المسألة الاقتصادية من خلال ما يأتي:

1- شكلت المستويات الثلاث للاقتصاد الإسلامي (العلم، والمذهب، والنظام)، فالإسلام لم يقدم مجرد تشريعات لتزكية النفس وتهذيب الروح مثل ما فعلت المسيحية، ولكنه قدم تشريعاً شاملاً لكل جوانب الحياة بواقعية ومرونة لا مثيل لهما؛

2- والمفكرين، تتسم بالصبغة الاقتصادية أحياناً، وبالصبغة الفقهية (المالية الاقتصادية) في أحيان كثيرة، وهي ولا شك تعين في فهم السلوك الفردي والجماعي لأي نشاط اقتصادي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال في الإسلام فصل الدين عن الحياة، لأن الإسلام جاء لتنظيم الحياة كي تكون مطية للفوز بالآخرة، لذا فإن المنهج الإسلامي يربط الاقتصاد بالقيم بما لا يمكن فصلهما أبداً... ولقد رأينا مما سبق أنه لا يمكن ذلك حتى في الاقتصاد الوضعي، وذلك من خلال شهادات لكبار الباحثين الاقتصاديين الليبراليين، وقد بينوا أنه لا يمكن فصل الجوانب الاقتصادية عن غيرها من الجوانب الاجتماعية والسياسية... لأنها في حقيقتها تترابط مع بعضها لتشكل عضواً كاملاً وصحيحاً يؤدي وظيفته على أتم وجه. إن كل الحياة الاجتماعية كما كتب "غالبريت" باقتدار "هي مجموعة خيوط أحكم نسجها" (1).

وعليه فلا يمكن فصل الاقتصاد الإسلامي عن القيم التي هي جزء منه، أو فصله عن الجوانب التي تتصل به، وحين يرفض "باقر الصدر" أن يتناول الاقتصاد الإسلامي مجزأً، كتناول قضية الربا لوحدها منفصلة عن بقية أجزاء الاقتصاد الإسلامي، فهو يرفض أيضاً أن يفصل الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الكيانات الوثيقة الصلة به، حيث يقول في ذلك: "كما لا يجوز أيضاً أن ندرس مجموع الاقتصاد الإسلامي، بوصفه شيئاً منفصلاً وكياناً مذهبياً مستقلاً، عن سائر كيانات المذهب: الاجتماعية والسياسية الأخرى، وعن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك الكيانات... وإنما يجب أن نعي الاقتصاد الإسلامي ضمن الصيغة الإسلامية العامة، التي تنظم شتى نواحي الحياة في المجتمع. فكما ندرك الشيء المحسوس ضمن صيغة عامة تتألف من مجموعة أشياء. وتختلف النظرة إلى الشيء ضمن الصيغة العامة عن النظرة إليه خارج تلك الصيغة، أو ضمن صيغة أخرى..." (2).

1- محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة: سيد محمد سكر. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1990م، ص 41.

2- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 291.

لقد قرر اقتصاديون كثر أن الأخطاء التي وقع فيها علماء ومنظرو الاقتصاد الوضعي لم تكن إلا نتيجة لفصل الاقتصاد عن أحكام القيم، والإمعان مكابرة في ادعاء "مالتس" التثاؤمية - حول السكان - بوقوع مجاعة لزيادة عدد السكان على الموارد ثبت أنها خطأ، حيث زاد عدد السكان وازدادت الموارد بنسب أكبر، وكذلك تنبؤات ريكاردو حول الربيع، حيث قرر أن إيجار الأرض فائض لا يجب أخذه.

فتبين زيغ هذه النظرية، وأنها لم تكن إلا وليدة ظروف عاشتها بريطانيا في عصره، وأثبت عصرنا أيضا فساد النظرية الشيوعية، حيث لفظتها الشعوب التي تبنتها أو أكرهت على تبنيها، وذلك لما لاقته من صنوف المصائب والويلات في جل الميادين جراء هذا الفكر التثاؤمي المريض، وثبت أيضا فشل رأي "كينز" في علاج البطالة المبني على زيادة الطلب الفعال ولو بالتضخم.

البحث العلمي في كل منهما، حيث أن مناهج بحث الاقتصاد الوضعي بمختلف أنواعها قاصرة على العقل والحس، وقد تبين قصور ذلك، فالعقل ليس مصدر المعرفة الوحيد، ولا يمكن أن يوصل الإنسان إلى ما يصبو إليه من تحقيق الرفاهية الاقتصادية الحقيقية.

الحضارية، وذلك أنه يقر و يعترف بمناهج البحث الوضعية القائمة على العقل، وهو اتجاه يقدره الإسلام حق قدره، حيث رفع من شأن العقل وعده من أخص نعم الله على الإنسان، وأمر بإعماله - بالفكر والنظر - لتلقي المعرفة من الكون (كتاب الله المنثور)، إذ أن القرآن الكريم (كتاب الله المسطور) قد ترددت فيه مشتقات لفظ العقل وأفعاله زهاء خمسين مرة⁽¹⁾، وذكر لفظ "أولي الألباب" - أي أصحاب العقول - بضع عشرة مرة... ولكن كل ذلك يكون إلى جانب الوحي المبين.

إذن فمنهج البحث في الاقتصاد الإسلامي يزاوج بين مناهج البحث العقلية ومنهج الاقتصاد الإسلامي "الشرعية"⁽²⁾ في مقابل "العقلانية" التي يصطبغ بها الاقتصاد الوضعي ادعاء!... إن الوحي (القيم) هو المؤطر والموجه الذي يمنح العقل الإنساني الرشادة على حقيقتها، حيث "لا يسرح العقل فيها في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه الوحي".

إن الحقائق العلمية في الاقتصاد الإسلامي تؤخذ من مزوجة -مصدري المعرفة- الوحي والعقل، وفي هذا يقول "يوسف كمال محمد": " فنحن نرحب بالحقائق العلمية ونرفض ضلالات المشرعين للإنسان في حياته، فنقبل خطوط العرض والطلب والتمن وتحديد، ولكننا نرفض الاحتكار والتسعير والفائدة وكل أكل للمال بالباطل، ونعتبر الطيبات سلعا اقتصادية والخبائث سلعا غير اقتصادية طاعة لله ورسوله، ونقبل دراسة منحنيات السواء وخط الدخل واكتشاف توازن الإنفاق. ولكننا نرفض أن تكون المتعة واللذة هي

¹ - صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها. بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 1980م، ص195.

² - محمد صخري، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد"، مرجع سابق، ص ص 18-21.

الهدف الأقصى لأن الآخرة خير وأبقى، فهي تدخل ضرورة في مسار تفضيله، وليس توازنا فقط بين إشباع سلع استهلاكية، ولكن الصدقة على الفقير والمسكين تمثل إشباعا آخر له توازن على خلاف التوازن القائم في فكر الغرب وثقافته “ (1).

هكذا يبدو "اقتصادنا" من خلال منهج بحثه العلمي، مستندا إلى مرجعية شرعية (قيم الشرعية) تمنحه الثبات والتطور في آن واحد، فلا أهواء ولا زيغ في رؤاه وأطروحاته الاقتصادية... وتمنحه - أيضا- قدرات جد رفيعة في تلبية متطلبات المجتمع المسلم، بما يكفل الوصول إلى الرفاهية الحقيقية بجانبها المادي والمعنوي.

الفرع الثالث: القيم الإسلامية ضوابط ترشيدية

أولا: مفهوم الضوابط

1- الضابط في اللغة: يقال الضبط لزوم الشيء وحبسه. قال الليث: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط قوي شديد. وفي (التهذيب) ضابط أي شديد البطش والقوة والحسم. ورجل أضبط أي يعمل بيديه جميعا، أي ينقن العمل بيساره كما ينقنه بيمينه، ورجل ضابط أي قوي وقادر على ما يقوم به من عمل (2).

ويقال: ضبطه إذا حفظه بالحزم حفظا بليغا، وضبطه إذا أحكمه وأتقنه، كما يقال: ضبط البلاد وغيرها إذ قام بأمرها قياما تاما شاملا ليس فيه نقص. وضبط الكتاب ونحوه إذا أصلح خلله أو صححه وشكله، وفي المستحدث من المعاني: ضبط المتهم إذا قبض عليه (3)، والضابط جمعه ضوابط.

من خلال هذا الاستعراض للمعاني اللغوية في مادة "ضبط" يمكننا أن نستنتج لكلمة ضابط معاني قريبة من بعضها البعض. هي كما يأتي (4):

أ- اللزوم: أي أنه إذا كان هناك أمر ما يضبط غيره من الأمور فإنه يلزمه في جميع الأحوال، ولا يمكن أن يفارقه بأي شكل من الأشكال؛

ب- القوة: وتعني بذلك أنه إذا ضبط أمر ما أمرا آخر فإن هذا الضبط يتميز بالشدة والقوة؛

ج- الحفظ: فإذا ضبط أمر ما غيره من الأمور، فإنه يحفظه بحيث لا يمكن أن يتركه في أن ينصرف إلى غير ما أريد له؛

د- الشمولية: بمعنى إذا كان أمر ما ضابطا لأمر آخر، فإن هذا الضبط يشمل كل أبعاد وحيثيات الأمر المضبوط؛

1- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 18.

2- ابن منظور، مرجع سابق، ج 9، ص 12.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج 1، ص 533.

4- رفعت العوضي، الضوابط الشرعية للاقتصاد. القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد، 1998م، ص 17-18.

هـ- الحزم: بمعنى أنه إذا كان أمر ما ضابطاً لأمر آخر، فإن هذا الضابط يحفظ هذا الأمر ويحيط به بحزم وبقوة وشدة؛

و- الحسم: أي إذا كان أمر ما ضابطاً لأمر آخر، فإن هذا الضابط يحفظ الأمر المضبوط بشكل قاطع ونهائي؛

ز- الإلزام: فإذا كان أمر ما ضابطاً لأمر ما، فإن ما يقرره هذا الضابط يكون ملزماً للأمر المضبوط ولا مجال فيه للخيرة.

2- مفهوم الضوابط اصطلاحاً: الضابط هو "حكم كلي ينطبق على جزئياته" (1).

يمكننا تحديد مفهوم ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنها : هي مجموعة المبادئ والقواعد والقيود التي تنظم النشاط الاستثماري في المنهج الإسلامي (2).

فإذا كان المفهوم المتميز للملكية في الإسلام يعترف بملكية الإنسان المقيدة للمال، كما منح المالك كامل الحق في اختيار المجال الذي يرغب باستثمار أمواله فيه، فإنه مع ذلك قيد النشاط الاستثماري بجملة من المعايير (الضوابط)، والتي إذا حصل إخلال بها أدى ذلك إلى الخروج عن المنهج الإسلامي للاستثمار.

ثانياً: مفهوم الرشادة

1- الترشيدي في اللغة من رشد إذا اهتدى فهو راشد، ومنه الرشادة في الأمر هي التوفيق والاهتداء (3)؛

2- مفهوم الرشد المالي والاقتصادي: هو حسن الإدارة والتنظيم المنطقي للأموال المالية والاقتصادية، ويحصر ذلك في العناصر الآتية (4):

أ- تطبيق المبادئ المتعلقة بالإدارة العلمية؛

ب- تطبيق أسلوب دراسة العمل وطرق الإدارة الأخرى على حالات العمل بهدف إجراء تحسينات في الكفاءة والفاعلية؛

ج- عملية التغيير الدائم في جميع النواحي داخل المشروع (المراجعة).

والرشد المالي والاقتصادي بمعنى آخر هو الكفاءة في استخدام الموارد (1)، فهو إذن من وجهة نظر استثمارية كل الجهود والوسائل التي تمكن من تحقيق أرباح مجزية بأقل تكلفة ممكنة، وفي أقل وقت ممكن.

¹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج1، ص533.

² - رفعت العوضي، "ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي".مجلة البنوك الإسلامية ، القاهرة،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد : 21 ، ديسمبر 1981م ، ص ص 40-51.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج1، ص346.

⁴ - بشير عباس العلق، المعجم الشامل لمصطلحات (العلوم الإدارية، المحاسبة، التمويل والمصارف). مصراته: الدار الجماهيرية،شهر التمور 1425م، ص446.

والاقتصاد الإسلامي - بلا ريب- أسهم إسهماً فعالاً في تأسيس هذا المفهوم، وذلك من خلال روافده من العلوم الإسلامية كالفقه والتفسير وأصول الفقه، حيث نجد أن علماء الشريعة قد استعملوا مصطلح "الرشد" ليدل على "إصلاح المال". أي القدرة على حفظه وتمميته وحسن إدارته والتصرف فيه والقيام عليه⁽²⁾ بأفضل الطرق وأكفاً الأساليب.

إن مسألة الترشيد و الرشادة في الجانب المالي والاقتصادي هي من المسائل التي اهتم ببحثها الفقهاء حيث يذهب أكثر العلماء إلى أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، فقد حرص القرآن الكريم على دعوة المسلمين إلى تأهيل أولادهم لطور الرشد، فيخضعونهم لدورات تدريبية تأهيلية، بقول تعالى: (وَأَبْتَلُوا أَلْيَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ

مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...) [النساء:06]. وما هذا الاختبار (الابتلاء) إلا تأكيد لحرص الإسلام في الحفاظ على الأموال، فلا تسلم إلا لمن تبين رشده، ففي معنى الرشد بالآية السابقة نجد: قول ابن عباس بأنه صلاح في العقل وحفظ للمال، وذهب الضحاك إلى أن اليتيم لا يسلم له المال وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وعكس الرشد السفه والغفلة. لذا فأحكام الشريعة تحجر على السفه وتمنعه من التصرف.

ومما ينقله "القرطبي" من أقوال العلماء في اختبار الرشد: " هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك، فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده"⁽³⁾.

وإذا كان الاقتصاد الإسلامي من خلال منهجه الاستثماري قد حث على مداومة الاستثمار - وألزم ذلك على رأي البعض- لما في ذلك من تحقيق للنفع الخاص الذي يعود على المستثمر، ونفع عام يعود على المجتمع فيزيد في دخله القومي والثروة القومية⁽⁴⁾، إذا كان ذلك فإنه قياساً عليه وبدرجة أشد تأكيداً، يأمر المنهج الإسلامي للاستثمار المستثمر باتباع أرشد السبل في نشاطه الاستثماري.

إذا كانت تعاليم الإسلام تأمر كل من يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه لأن في ذلك ابتغاء مرضاة الله ، فإن الاستثمار بلا ريب من أبرز الأعمال التي لها وزنها لذا كان لا بد

¹ - جروان السابق، قاموس الاقتصاد. بيروت: دار السابق، 1985م ، ص 292.

² - رفيق يونس المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، ط2 ، 1998م ، ص 13.

³ - القرطبي، مرجع سابق، ج، ص 34.

⁴ - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 204.

من إتقانه وإجادته⁽¹⁾، ولا يمكن ذلك إلا بإتباع الأساليب الرشيدة التي تقود إلى الإتقان، وتفضل الأساليب التقليدية.

والمنهج الإسلامي في ترشيد الاستثمار يقوم على دعامتين أساسيتين هما كما يأتي⁽²⁾:

- **الدعامة الأولى:** يعمل المنهج الإسلامي من خلالها على ترشيد الاستثمار بتحريمه المبادئ الإسلامية مثل تحريم الاحتكار والربا والقمار وغيرها وهذا ما يسمى بالجانب السلبي.

- **الدعامة الثانية:** يعمل من خلالها المنهج على تشريع وإباحة كل صور وطرق ووسائل الإيجابي.

¹ - بيت التمويل الكويتي، "برنامج أساليب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية". مجلة النور، الكويت: بيت التمويل الكويتي، العدد: 73، أكتوبر 1989م، ص 32 - 34.

² - رفعت العوضي، "ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 40 - 51.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل أمكننا تحديد الإطار المفاهيمي لقضايا أساسية تمثل منطلقات لبحثنا، حيث بدأنا بتحديد مفهوم الاقتصاد ، فإذا كان مفهومه الوضعي يشير إلى أنه علم « ما هو كائن » ، فإن مفهومه في الاقتصاد الإسلامي يتأسس على أنه « علم ما هو كائن ، وما ينبغي أن يكون » ، فالإقتصاد وفق منظور الفكر الإسلامي لا يُنظرُ له إلا من خلال مجموعة القيم التي تؤطره.

كما أمكننا تناول مفهوم الإستثمار، و كيف كان متداولاً عند الفقهاء المسلمين السابقين بمسميات ليست بعيدة عن المصطلح الحالي ، و تبين لنا تباين مفهومه في الاقتصاديين الوضعي و الإسلامي ، و كيف أن ذلك التباين ما هو إلا فرع عن التباين في المفهوم العام للاقتصاد كما ذكرناه آنفاً، فالإستثمار في الاقتصاد الإسلامي مؤطر بجملته من القيم الإسلامية، ثم تناولنا بيان حكمه التكليفي مجسداً في آراء ثلاث ، فالأول يرى الوجوب، و الثاني يرى الندب، و الثالث - و هو الراجح - انتهج نهجاً توفيقياً بين الرأيين السابقين ، حيث يرى أن حكم الإستثمار على مستوى الأفراد هو الندب ، أما على مستوى الأمة فحكمه الوجوب.

ثم تناولنا بيان أنواع الإستثمار على سبيل المثال لا الحصر، كما بينا أهدافه ، فلاحظنا أن هناك أهدافاً مشتركة بين المنهج الإسلامي و المنهج الوضعي ، و أهدافاً أخرى خاصة يتفرد بها المنهج الإسلامي للإستثمار ، حيث تمثل الخصوصية الحضارية لهذا المنهج ، ثم استعرضنا بيان مجالات الإستثمار ممثلة في المجالات الرئيسية الثلاث (الزراعة- الصناعة- التجارة).

و بعد ذلك كله تعرضنا لمسألة جوهرية هي علاقة الاقتصاد بالقيم، و التي أمكننا من خلالها إقرار مجموعة الضوابط الترشيدية للمنهج الإسلامي للإستثمار، حيث لاحظنا تباين مفهوم القيم الإسلامية عن غيرها من القيم ، مما ساهم في معرفة علاقة القيم بالاقتصاد، فالإقتصاد الوضعي عمل جاهداً على إبعاد القيم من دائرة تحليله ، و مع ذلك لم يحالفه النجاح ، حيث لم يسلم التحليل الاقتصادي لدى كثير من العلماء من وجود شكل ما من أشكال القيم ، مما جعل البعض يعترف باستحالة محاولة الفصل بين القيم و الاقتصاد مهما بُذِل في إدعاء « العلمية » و « الموضوعية » من خلال مناهج البحث العلمي المادية .

أما العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي و قيمه فهي وثيقة جداً، بحيث لا يمكن الفصل بينهما البتة، و يظهر ذلك جلياً من خلال مفهوم القيم الإسلامية و طبيعتها ، و من خلال منهج البحث العلمي (الإسلامي) الذي يعتمد في كثير من أجزائه على دائرة القيم «الوحي».

إن معرفة هذا الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الإسلامي و القيم الإسلامية هو الذي يؤسس لتقرير مجموعة الضوابط الترشيدية المؤطرة للمنهج الإسلامي للإستثمار، و التي يمكننا التعرف عليها من خلال ما نستعرضه في الفصول الثلاثة القادمة.

الفصل الثاني

الضوابط العقدية
والفقهية والأخلاقية
للاستثمار

إن أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في أقسام ثلاث هي الأحكام العقائدية، والأحكام العملية (الفقهية)، والأحكام الأخلاقية، فسنناول هذا الفصل في مباحث ثلاث، تلتزم نفس التقسيم المذكور، وذلك كما يأتي:

المبحث الأول: الضوابط العقدية للاستثمار

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية (العملية) للاستثمار

المبحث الثالث: الضوابط الخلقية للاستثمار

المبحث الأول: الضوابط العقدية للاستثمار

سنتناول المبحث الأول في مطلبين، حيث خصصنا الأول لبيان العلاقة الوطيدة بين العقيدة والنشاط الاستثماري، أما المطلب الثاني فسيكون لبيان ثمرات تلك العلاقة أي مكونات الضوابط العقائدية للاستثمار.

المطلب الأول: علاقة العقيدة بالاقتصاد

سننظر لبيان مفهوم العقيدة، ومن خلال ذلك سنقوم بإبراز علاقتها بالاقتصاد.

الفرع الأول: مفهوم العقيدة

نقوم بتعريف العقيدة، وبيان موضوعها، وأهميتها، وخصائصها

أولاً: تعريفها

1- **العقيدة في اللغة:** ما عقد عليه القلب والضمير، أو هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، أو هي ما يقصد به الاعتقاد دون العمل⁽¹⁾.

2- **العقيدة اصطلاحاً:** العقيدة هي البديهة التي تستقر في العقل الباطن للإنسان، وتؤثر في حسه وشعوره، وتوجيهه في تفكيره وسلوكه، أو هي ما يؤمن به الإنسان من حقائق الوجود، وما يعتقد بحقيقته من الأخبار والأصوات⁽²⁾.

والعقيدة الإسلامية تلخص في أنها عقيدة التوحيد أي عقيدة الإيمان بالغيب، فهي إذن تتعلق بقضايا الإيمان.

فالإيمان في اللغة: هو مطلق التصديق.

والإيمان في الاصطلاح: هو إيمان خاص بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ويطلق على علم العقيدة مصطلح علم التوحيد أو علم أصول الدين أو الفقه الأكبر.

ثانياً: موضوع العقيدة

¹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ج2، ص 614.
² - محمد الزحيلي، تعريف عام للعلوم الشرعية. الجزائر: دار الكوثر، د.ت، ص 91.

تهتم العقيدة الإسلامية بدراسة الأحكام الشرعية الاعتقادية، أي أحكام التوحيد (أصول الدين) ، ولا تتطرق مطلقا إلى الأحكام الأخلاقية، ولا إلى الأحكام العملية بأي شكل من الأشكال، فهما خارجان عن موضوع دراستها.

ثالثا: أهمية العقيدة

تتجلى في أنه ما من نبي يبعثه الله تعالى إلى قومه إلا ويبدأ تأسيس المجتمع على العقيدة الصحيحة (عقيدة التوحيد) ، فالتوحيد بشقيه توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية أساس دعوة الأنبياء على مر أزمنة بعثهم ، ومنه قوله تعالى : [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۖ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٣٦﴾] [النحل:36].

إن عقيدة التوحيد هي التي تمنح الإنسان التصور الذي يدرك به الحقائق الكبرى، وتجيّب على تساؤلاته المحيرة: ما هي حقيقة الخالق؟ وما حقيقة المخلوق (الإنسان وكل ما في الكون)؟ ، وما مصير الحياة التي نحيها...؟

رابعا: خصائص العقيدة

تتميز العقيدة الإسلامية بمجموعة من الخصائص ، نحاول التركيز على أبرزها كما يأتي:

1- عقيدة بسيطة: حيث أن مفهوم الوحدانية على عظم مكانته وبلغ أثره هو مفهوم بسيط إذ يسهل إدراكه على كل العقول مهما كان مستوى إدراكها، ومنه فبساطة العقيدة الإسلامية جعلتها في انسجام تام مع الفطرة الإنسانية، حتى أنها سميت بـ"عقيدة الفطرة" (1).

2- عقيدة ثابتة : لا تقبل التبديل والتغيير ، فقد حددها الوحي (القرآن والسنة) تحديدا كاملا، فلا تقبل معه زيادة ولا نقصان فلا لعالم مجتهد ولا لحاكم أو هيئة أن يحرف فيها أو يبدل .

3- عقيدة واقعية: حيث أنها منسجمة مع مفردات واقع الحياة ، وهي تقوم على أسس وبراهين واقعية توافق نوااميس الكون ، فتعطي التصور الرشيد للكون والحياة والإنسان (2).

¹ - يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة. الجزائر: دار الشهاب، 1987م، ص47.

² - محمد الزحيلي، تعريف عام بالعلوم الشرعية، مرجع سابق ، ص103.

4- العقيدة الإسلامية تمثل المنطلق والأساس الذي تبنى عليه بقية أحكام الإسلام وتشريعاته، فهي قائمة على أساس التوحيد، وكذلك بقية الأنظمة التي تضبط كل جوانب الحياة.


5- عقيدة صالحة لكل زمان ومكان، وتستمد صلاحها من وضوحها وشمولها لكل جوانب النشاط الإنساني عبر مختلف الفترات الزمانية الحاضرة والمستقبلية ، وتستمد صلاحها أيضا من مدى إيمانها بالعقل والعلم .

خامسا: العقيدة وواقع الحياة

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة وعلى هذا الأساس كان نظامه يتكون من فرعين متكاملين لا غنى عن أحدهما وهما :

الأول: الجانب الفكري (الروحي) ممثلا في العقيدة.
الثاني: الجانب التطبيقي (المادي) ممثلا في التشريع الذي يحدد وينظم جميع العلاقات بما يتفق مع الجانب الفكري العقائدي الذي يمثل البيئة الخارجية للجانب التطبيقي وليبيان العلاقة بين الجانبين الفكري والتطبيقي نأخذ الشكل رقم : (03) كما يأتي:

الشكل رقم(03): العلاقة بين النظامين الفكري والتطبيقي في النظام الإسلامي



المصدر:حسن صادق حسن عبد الله، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام. الجزائر:
دار الهدى ، ط3، 1992م ، ص23.

إن الإسلام يختلف عن غيره من الأديان ، فإذا كانت المسيحية قد أغفلت ذلك الربط بين العقيدة وواقع الحياة ، فإن الإسلام يرى أن لا معنى لعقيدة لا تتجسد في واقع حياة معتقبيها ، حيث يقول في ذلك "سيد قطب": "لقد فطن الإسلام إلى أن العقيدة لا يمكن أن تتحقق بذاتها في واقع الحياة ما لم تتمثل في نظام اجتماعي معين ، وتتحول إلى تشريعات تحكم الحياة ، وتكيف علاقاتها الواقعية المتجددة ، ولكننا نحن بحماقة غبية لم نفطن إلى هذا الذي فطن إليه الإسلام ، وصاغ نفسه على أساسه: عقيدة تتمثل في شريعة ، وشريعة هي تفسير لهذه العقيدة ، ووحدة شعورية تشريعية ، تتألف منها حياة واقعية، ممثلة في العقيدة والسلوك ، وفي العبادات والمعاملات ، وفي السرائر والجوارح، والأفراد والجماعات"⁽¹⁾.

إن أي تشريع أو تنظيم لجانب من جوانب الحياة في النظام الإسلامي لا يمكن عزله عن جذوره العقائدية، فالعقيدة هي قوام الأفراد وقوام الأسرة، وقوام الدولة، فالعقيدة هي للدولة "قوام تشريعها ، وقوام مسؤوليتها وواجباتها بل هي أساس مشروعيتها ومسوغ قيامها... "⁽²⁾.

هكذا هي العقيدة الإسلامية أساس كل أنظمة الحياة ، بحيث لا يمكن لأي نظام أن يثبت أو يستقر إلا إذا قام على أساس العقيدة مستمدا منها ومرتبطا بها ... ومن هاهنا كان للعقيدة الإسلامية آثار إيجابية عظيمة في حياة الأفراد والمجتمعات ، ونحاول ذكر أبرزها في النقاط التالية:

1- تمنح الطمأنينة، وذلك بالإجابة عن الأسئلة التي حيرت الإنسان⁽³⁾: من أنا ؟ ومن أين؟ وإلى أين؟ ... من جاء بي وجاء بهذا الكون البديع؟

2- تجعل للإنسان هدفاً أسمى في هذه الحياة ، ألا وهو مرضاة الله تعالى ، فيكون بذلك المؤمن إيجابياً في حياته. لا يعيش لذاته، وإنما يعيش لأُمَّته وللإنسانية جمعاء، فالعقيدة إذن بهدفها الأسمى تعالج فراغ النفس وخواءها ، ويبين لنا ذلك "سيد قطب" حين يتكلم عن كيفية علاج الإسلام لمشاكل الحياة ، وفساد العمل والإنتاج، فيقول⁽⁴⁾: " إنه يعالجها بإزالة مسبباتها المادية الأولى ، ثم يعالجها بامتلاء النفس بالعقيدة الدافعة، العقيدة التي تملأ فراغ النفس وخواءها ، وترفعها إلى الله ، وتجعل للفرد هدفاً أكبر من ذاته ، هو ذلك المجتمع الذي يعيش فيه، وتلك الإنسانية التي هو منها ".

3- تمنح المؤمن قوة وعزة ، وتحرره من الخوف ، فيعيش عزيزاً كريماً ، يشعر بالسمو في تواضع، وبالعزة مع المحبة، وبالتضامن مع بني جنسه، فلا يذل لأي قوي باغ... .

¹ - سيد قطب ، معركة الإسلام والرأسمالية . الجزائر : دار الكوثر ، د.ت ، ص 57.

² - البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام . تونس : دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1984م ، ص 266.

³ - يوسف القرضاوي ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1996م ، ص 34.

⁴ - سيد قطب ، معركة الإسلام والرأسمالية ، مرجع سابق ، ص 50.

4- تولد الشعور بالمراقبة، حيث تجعل ضمير المؤمن متيقظا صحوا ما عاش في هذه الحياة، وحيثما كان.... إن الإيمان الحقيقي خير رقيب رادع للإنسان، حتى ولو غابت لوائح القانون، وأجهزة الرقابة، ومنه يقول تعالى في ذلك: [يَعْلَمُ خَائِبَتَهُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾] [غافر: 19].

5- تمنح سرعة الانقياد لأوامر الله ونواهيه ، إذ أنها تقود المؤمن في سهولة ويسر للقيام بما أمر الله به، وتصونه في مقابل ذلك من إتيان ما نهى الله عنه، ولو كان فيما أمر به أو نهى عنه مصلحة خاصة أو متوهمة أو ظرفية

6- خير دافع للقيام بالمسؤولية وإتقان العمل، فالمؤمن يعتقد أنه محاسب يوم القيامة على كل أعماله، يجازى عليها خيرا أو شرا ولو كان ذلك مثقال ذرة.

7- تمنح الخصوصية الحضارية للمجتمع المسلم، فبون بين مجتمع تنظمه عقيدة قوية صالحة تتفرع عنها شرائع وأنظمة تضبط علاقات الناس، وأخلاق وقيم، وبين مجتمع لا عقيدة له (1). لأن المجتمع الأول هو الذي تضمن له الوحدة والتماسك ويسوده العدل والنظام، وتتكافل جماعته وأفراده، ويسوده الأمن والسلام... أما الأخير فلا شك أنه جامع للنقيض مما ذكرنا، تصب صفاته في مستويات الضعف والانهيار مهما حصل فيه من الرقي المادي الذي لا يكفي وحده كسبب لتطور الأمم، وتجسيدها للرافاهية الحقيقية.

الفرع الثاني: حقيقة علاقة العقيدة بالاقتصاد

نتناول بيان جوهر العلاقة بين العقيدة الإسلامية والاقتصاد ، ونتطرق إلى استعراض أدلة ونماذج على حقيقة تلك العلاقة.

أولا :جوهر العلاقة بين العقيدة والاقتصاد

إن العقيدة الإسلامية هي الأساس والمنطلق لكل تصرفات الإنسان، في مختلف مجالات الحياة، ومن أبرزها المجال الاقتصادي، ولقد وضعت العقيدة الإسلامية ملامح حقيقية لتنظيم اقتصادي عادل، يضع الحلول المثالية والمناسبة لعصرنا ولكل العصور، بل إن إصلاح العقيدة الإسلامية متوقف على الالتزام بها في الميادين الاقتصادية (2).

إن جميع أوجه النشاط الاقتصادي منضبطة بتوجيهات العقيدة، فالإقتصاد الإسلامي هو اقتصاد عقائدي ، فالمسلم (3) وهو يلتزم بأحكام الشريعة كاجتتاب السلع المحرمة قد ينظر إليه على أنه فوت أرباحا ومكاسب مادية، ولكنه ينظر إلى نفسه - اعتقادا - أنه قد حقق أكبر نفع في الدنيا والآخرة.

1- عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام.بيروت:مؤسسة الرسالة،1972م،ص15.

2- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص111.

3- محمود محمد بابلي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، بيروت:المكتب الإسلامي، 1988م ، ص64.

وقد ثبت أنه يصعب فصل النظريات الاقتصادية عن الأسس الاعتقادية والفلسفية (الإيديولوجية) التي تقوم عليها، حيث يقول في ذلك رئيس قسم الاقتصاد السابق بجامعة هارفارد آرثر سميث (Arthur Smith): " إن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون مبرأة من لمسات عقائدية (إيديولوجية) ، وان وضع حد فاصل بين التحليل وبين معطياته كسياسة أمر صعب الالتزام به"⁽¹⁾.

ولنا أن نتأمل ذلك في النظريات الاقتصادية الواقعية حيث أنه تحت تأثير شعار « دع ما لله الله وما لقيصر لقيصر » يتأسس المذهب الرأسمالي على مبدأ الحرية المطلقة للأفراد فأضحت المنفعة والإشباع غاية فاصلة والمنافسة الحرة وسيلة وكان هذا المنطلق الإيديولوجي وليد ظروف تاريخية، (فكرية واقتصادية وسياسية) عاشها الغرب وتبناها جمهور مفكريهم واقتصاديهم . أما المذهب الاشتراكي فأساسه الفلسفي هو المادية الجدلية التي تقوم على تأليه المادة ، وهي مزيج من جدلية "هيجل" (Hegel) ، ومادية "فويرباخ" (Feuerbach) ونظريات "ميشلييه" (Michelet) الخاصة بحرب الطبقات، فقامت الاشتراكية بمحاربة الملكية الفردية ، وجعلت الصراع الطبقي واقعا، وأرجعت كل تغيير في حياة المجتمع إلى المادة (علاقات الإنتاج) ، وأعطت الدولة وأجهزتها كل أنواع الحرية التي سلبت من الفرد ... فضاعت الحقوق، وماتت الحوافز، ووقع أفضع أنواع الظلم والقهر لشعوب كثيرة لا زالت آثار ذلك برغم رفضها لهذا المذهب ولأنظمتها الخائبة.

إذن فأي نظام اقتصادي وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه لابد أن يقوم على مجموعة من العناصر المادية والمعنوية⁽²⁾ بنسب ودرجات معينة ، والعناصر المادية خارجة عن ذات الفرد مثل رأس المال، والمستوى الاجتماعي والطبيعة ... والعناصر المعنوية نابعة من ذات الفرد، ممثلة في القيم التي يتأسس منها كيانه الفكري ، ومنه فإن النظام الناجح هو الذي يحسن التوليف بين هذين النوعين من العناصر، إن إهمال هذا الأمر كان السبب الحقيقي لفشل أنظمة اقتصادية كثيرة لأنها لم تتبع من قيم تلك المجتمعات التي طبقت عليها ، ولعل الأفظع من ذلك كله هو استيراد مذاهب اقتصادية وتبنيها بالقسر والإكراه ، ثم أنه لما بدا فشلها وفضاعة ما خلفت من خراب في نفوس الأفراد وأعراضهم وأموالهم وفي أجهزة الدولة واقتصادها ومؤسساتها ، لم يدفع ضريبة ذلك كله إلا تلك الشعوب المغبونة والمغلوبة على أمرها !.

لقد تبين أن النظام الاقتصادي لأي مجتمع لا يمكنه تلبية احتياجات ذلك المجتمع إلا من خلال القيم الإيديولوجية السائدة فيه، ومنه فمجتمعاتنا الإسلامية لا يمكنها أن تصنع

¹ - محمد أحمد صقر، مرجع سابق، ص 23-24.

² - فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص 77.

اقتصاداً قويا (1) سويًا إلا برجوعها إلى اقتصادها الإسلامي الذي ينبع من عقيدتها، وإنه لخطأ فضيع أن تستمر مجتمعاتنا الإسلامية في تبني مذاهب اقتصادية غربية غريبة عن جسدها لا تصلها إلا بالمادة ولغة الأرقام، وأدوات التحليل الكمي، فلا صدق للنتائج والدراسات إلا من خلال المؤشرات المادية كمعدلات النمو ومتوسط دخل الفرد ومعدلات الاستثمار.... إن هذا الاتجاه الذي يهمل الجوانب المعنوية لهو فهم خاطئ، ولاشك أن هذا الفهم المغلوط يختزل مشاكل التنمية حينما نجسدها في أرقام ومعدلات. لأننا في غمرة الجداول والأرقام نتجاهل كثيرا من القضايا المعيارية والأخلاقية، ونتفادى بذلك عددا من المسائل الفلسفية الشائكة (2).

إن الاقتصاد الإسلامي ضمن إطاره العقدي يسعى إلى إيجاد الإنسان المسلم الوضعية من إيجاد "الرجل الاقتصادي" المعزول كل العزل في أحوال الاقتصادية المادية، والغارق في رذائل الإشباع لغرائزه وشهواته أقصى ما أمكنه من مستويات ذلك للإشباع المنحدر غير مكترث لأية قيم أو أخلاق... حتى أنه ليتساوى في ذلك مع الحيوان أو يتجاوزه في أحيان كثيرة... إن الاقتصاد الإسلامي من منظوره العقدي يعتبر الرفاهية المادية وسيلة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى غاية.

ثانياً: أدلة ونماذج على ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة

يزخر كل من القرآن والسنة بنماذج عديدة، تتضمن ربط أمر من الأمور الاقتصادية بمبادئ العقيدة، ويمكننا أن نستعرض بعضها منها على سبيل الذكر لا الحصر، ونتناول أيضا نموذجا في ذلك من كتب التراث الاقتصادي الإسلامي، وذلك كما يأتي:

1- من القرآن:

أ- قوله تعالى: (الْم ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ

﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾

(البقرة: 01-03).

ففي النص أوصاف للمؤمنين المتقين، وأولها الإيمان بالغيب الذي يمثل المنطلق لما بعده من تصرفات ونشاطات، ومنه يترتب على هذه الصفة الأولى صفات أخرى متتالية، فهم يؤدون الصلاة، ويؤدون زكاة الله من المال، فالإنفاق يشمل الزكاة والصدقات، وهو بلا شك أمر اقتصادي... ثم يزيد بيان صفاتهم أنهم يؤمنون بما أنزل على محمد ﷺ وما أنزل من قبله، ويؤمنون باليوم الآخر، إذا فالنص جمع بين عقيدة الإيمان بالغيب وبين القيام بنشاط اقتصادي متمثل في الإنفاق.

¹ - عبد العزيز حجازي، "الإسلام تفوق على كل الأنظمة الاقتصادية في التنمية الشاملة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي الإسلامي، العدد: 185، 1996م، صص 18-22.

² - فضل الله علي فضل الله، إدارة التنمية منظور جديد لمفهوم التحديث. القاهرة: المطابع المصرية، ط 2، 1989م، ص 19.

ب- قصة الرجلين التي وردت في سورة الكهف (آيات : 32-44) فيها ربط بين العقيدة والمال، فقد تضمنت حواراً شيقاً بين صاحب الجنين (مزرعتين واسعتين) الغني المتعطر الذي اغتر بماله وطرق استثماره، فكفر بالله واليوم الآخر (العقيدة)، وبين صديقه المؤمن الذي لا يكاد يملك شيئاً، حيث تقرر من هذه القصة أن المال والثروة في عقيدة المؤمن رزق ونعمة من الله ينبغي أن يقابلها الشكر لا الكفر، فالله هو الذي يهب المال لمن يشاء ويمنعه عن من يشاء ويسلبه ممن يشاء " فليس الغناء والثروة - في منطلق الإسلام - بالشيء الأبدي الدائم كما يتصور كثير من الرأسماليين، ولا الحتمية التي تفرضها ظروف الإنتاج كما يتصور كثير من الاشتراكيين، إنما هي مسألة وقتية معرضة للزوال في أية لحظة قد يساء فيها التصرف ويمارس فيها الطغيان إزاء جماهير الناس، والصلف (الإعجاب) والغرور إزاء إرادة الله السريعة الحاسمة التي لا تبقى ولا تذر" (1).

ومثيلاً لما ورد في هذه القصة من ربط لموضوع المال بالعقيدة وما يحصل بسبب سوء التصرف فيه والطغيان به، نجد كلا من قصة قارون والتي يمكن تأملها في سورة القصص آيات: [76-84]، وكذا قصة أصحاب الجنة التي وردت في سورة القلم آيات: [17-33].

ج- نصوص تحريم الربا وهو أحد ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار، كل تلك النصوص تشتمل على ربط العقيدة بالالتزام بالسلوك المتمثل في تحريم النشاط الاستثماري الربوي، ولنا أن نستعرض ذلك في ما يأتي:

- قوله تعالى [يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾] وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾] وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾] [البقرة 278-281].

فالنص تضمن تحريم الربا كالتزام عقائدي وذلك أن الخطاب موجه للمؤمنين ثم طلب منهم تقوى الله ومخافة عذابه (حرب من الله ورسوله) في أمر الربا إن كانوا مؤمنين حقاً، وبين الثواب الجزيل لمن ترك الربا وأنظر المعسر أو تصدق، وبين أن المسألة مرتبطة بيوم الحساب، يقول سيد قطب في ذلك: "فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد

1- شوقي أبو خليل، العدل الاجتماعي (مقال في العدل الاجتماعي). بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ص 49-50.

والمعاملات ليسوا بمؤمنين ،مهما ادعوا الإيمان، وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون !“ (1).

- قوله تعالى [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾] آل عمران 130-132.

فالنص مشبع بالعبقيدة التي تكتنف وتلف أمر تحريم الربا ، إذ الخطاب موجه للمؤمنين الذين يتقون النار ويرجون رحمة الله .

د- ربط كثير من العقود والنشاطات المالية و الاقتصادية بالعبقيدة ومستلزماتها نذكر منها ما يأتي:

- نص كتابة الدين بسورة البقرة آية [281]،حيث وجه الخطاب للمؤمنين وطلب منهم تقوى الله .

- نص الحض على القرض الحسن الخالي من الربا بسورة البقرة آية [243]، حيث جعل من المقرض وكأنه لم يقرض قرضه الحسن للمقترض ولكن منحه - اعتقادا - إلى الله الذي ترجع إليه الأمور.

- نص النهي عن المعاملات المالية والنشاطات الاقتصادية الباطلة كالقمار والرشوة، وكل أشكال أكل الأموال بالباطل، وذلك في سورة النساء آيات [29-30]، حيث وجه الخطاب للمؤمنين، وبين أن جزاء من يفعل ذلك ظلما وعدوانا هو النار.

2- من السنة : هناك أدلة كثيرة كما أسلفنا ، بيد أننا سنستعرض دليلين على سبيل الذكر لا الحصر كما يأتي :

أ- عنه المال كسبا وإنفاقا، حيث يقول p: ” لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه،وعن شبابه فيم ضيعه،و ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،و ماذا عمل فيم علم “ (2).

ب-والوفاء ، حيث روى أبو هريرة r قال: قال رسول الله p يقول الله تعالى : ”أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما “ وفي رواية أبو داوود بزيادة ”...وجاء الشيطان“ (3).

¹ - سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 1 ، ص 330.

² - الترمذي،كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع،باب في القيامة، رقم:2416.

³ - أبو داوود، كتاب البيوع و الإجازات ، باب في الشركة ، رقم :3383.

3- نموذج من التراث الاقتصادي الإسلامي في ارتباط الاقتصاد بالعقيدة : ويتمثل ذلك في كتاب " الفلاكة و المفلكون " لمؤلفه "أحمد بن علي الدلجي" (*).

انتهج الدلجي في تحليله الكلي الشمولي للموضوع بربط مشكلة الفقر بالعقيدة ويظهر ذلك مما يأتي :

أ- في الفصل الثاني " في خلق الأعمال وما يتعلق به " بين أن الفقراء مسؤولون عن فقرهم ، فلا يجب أن يقعدوا عن طلب الكسب متحججين بالقضاء والقدر ، يقول المؤلف في ذلك: " والغرض من هذا الفصل إقامة الحجة على المفلكين (الفقراء) وقطع معاذيرهم وإجامهم عن التعلق بالقضاء والقدر ". (1)

ب- في الفصل الثالث " في أن التوكل لا ينافي التعلق بالأسباب، وأن الزهد لا ينافي كون المال في اليدين " بين أن العقيدة الإسلامية تدفع الفقير إلى أن يخلص نفسه من الفقر وغوائله بأن تحمله المسؤولية عن فقره، فالتوكل لا ينافي التعلق بالأسباب مثل " مد اليد إلى الطعام الحاضر ، واستصحاب الزاد في السفر في البراري المقفرة، والمنتحي عن مجرى السيل وعن مفترس الأسد ، وترك النوم تحت الجدار المائل ، وإغلاق الباب ، وعقل البعير ، والتداوي بالأموال المجربة فكل ذلك لا ينافي التوكل ، وإهماله مراغمة لحكمة الله تعالى نصب الأسباب وعدم الاكتفاء بالقدرة المجردة ، وجهل سنة الله وعادته ... " (2).

ج - في الفصل الثالث عشر " في وصايا يستضاء بها في ظلمات الفلاكة " يطلب من الفقير أن يتحرك في طلب الرزق متحلياً بحلة الرضى بما قسمه الله له من الرزق ، فالقناعة (الرضى) لا تنافي طلب أسباب الكسب ، كما أن الرضى لا يعني اليأس ، فيقول في ذلك " اعلم يا أخي في الوفاء وأخوة المصطفى خصوصاً المفلك مثلي أن في الكمالات النفسانية لذة تزيد على اللذات الجسمانية ، فلا تستصغرن نعمة الله فيها متى زويت عنك الدنيا " (3).

ثم يقول : " ...ولاتكن و كِلا بل متحركا كيسا، ورقع خرق عجزك و فلاكتك بحياتك و مصابرتك والتعرض لتنفيسات الدهر والوثوب عند الفرصة ولا تياس من روح الله " (4).

من خلال تناول الدلجي لمشكلة الفقر يتبين لنا أن الاقتصاد الإسلامي يعالجها بنظرة عقديّة أولاً بأن يخلص الفقير من اعتقاداته الزائفة في التعلل بالقضاء والقدر، ويلزمه بالتسبب في إزالة الفقر آخذاً بكل ما أتيح له من أسباب الكسب

(*) - "أحمد بن علي الدلجي (770-838هـ) وقد ألف كتابه في القرن الثامن الهجري ، حيث يعتبر أول بحث متخصص في اقتصاديات الفقر والفقراء .

1- أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة و المفلكون، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1993م، ص11.

2- المصدر نفسه، ص12.

3- المصدر نفسه، ص 145.

4- المصدر نفسه ، ص (145-146).

(المشروعة)، ويعالجها ثانية من خلال ما يقوم به المجتمع والحاكم من إجراءات (مادية) ممثلة في وسائل التكافل الاجتماعي كالزكاة والصدقات والتبرعات والتأمين وغيرها؛ بينما لو تأملنا طرح الفكر الاقتصادي الوضعي في علاج مشكلة الفقر لوجدنا كل تركيزه على الجوانب المادية الصرفة، فالاشتراكية لا تؤمن بالدين أصلاً بل وتجعله السبب الرئيسي للتخلف فهو «أفيون الشعوب»، أما الرأسمالية فهي لا تختلف كثيراً عن الاشتراكية، بل إن بعض النظريات الرأسمالية - في علاج المشكلة - أخذت بعدا مأساوياً يناقض العقل والواقع، فأراء "مالنيس" في القضاء على الفقراء تمثل عين الشذوذ الفكري وعلى مر العصور.

المطلب الثاني: مكونات الضوابط العقدية للاستثمار

سننطلق في هذا المطلب إلى إبراز الضوابط العقائدية للاستثمار، وذلك من خلال ثلاثة فروع، خصصنا الأول لبيان الضوابط المتعلقة بالملكية والاستخلاف، والثاني للضوابط المتعلقة بالتسخير والعبادة، والثالث للضوابط المتعلقة بالرزق والمراقبة.

الفرع الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالملكية والاستخلاف

وهي ضوابط عقائدية ثلاثة نتناولها فيما يأتي :

أولاً: الاعتقاد بأن الله هو المالك الحقيقي والأصلي للمال (ملكية مطلقة)

تقرر العقيدة الإسلامية ابتداءً أن الكون كله لله، هو الذي خلقه وأنشأه وأوجده من العدم، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثر، نذكر منها قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾] [البقرة: 29].

إضافة لذلك فهي تقرر أنه تعالى منزه عن أن يستعين بغيره فيما خلق، فليس له شريك في ملكه، يقول تعالى: [يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبًا مَثَلًا فَاَسْتَمِعُوا لَهُ رَبِّ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾] [الحج: 73].

وكنتمة لما بدأناه وتأسيساً عليه فإن العقيدة الإسلامية تقرر مبدئين عقديين لا يتم معنى ما قصدناه بدونهما وهما كما يأتي:

1- أن الكون كله ملك لله الذي خلقه بإرادته وحكمته ، يقول تعالى: [وَ لِلَّهِ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾] [آل عمران:189].

2- أن الله تعالى وحده الوارث لهذا الملك ، وبذلك فهو يرث ما في أيدي الناس

جميعا ، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: [وَ لِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ]

[الحديد:10].

بناء على ما ذكرنا من تقريرات العقيدة الإسلامية يتبين لنا أن أصل التملك للمال كله (جميع الثروات) هو الله تعالى ملكية مطلقة، وأزلية دائمة وحقيقة أصلية، وبذلك فهو لا يُسأل عن تصرفه فيها، لأنه هو الذي يسأل ، والفطرة الإنسانية - بلا ريب - تشهد بتلك الحقيقة إذ لا تقبل بأن يكون المال مملوكا لله ، ومملوكا لسواه في آن واحد.

وبذلك يتحدد لنا أول ضابط عقدي يتعلق بالأموال، يتمثل في أن الله تعالى هو المالك الأصلي لكل ما يملكه الناس من أموال أيا كان نوعها وشكلها ، ومن ذلك كأن تكون نقودا أو سلعا اقتصادية أو سلعا حرة ، وأن له وحده تعالى تحديد كيفية التصرف بالانتفاع بها .

من هنا فإن هذا الضابط يعد من أبرز أركان تحديد المفهوم المتميز للملكية في الاقتصاد الإسلامي (1).

ومن خلال ذلك كله يمكننا القول بأنه يجب على المستثمر المسلم وهو يمارس عملياته الاستثمارية أن يعتقد دائما ومن غير غفلة بأن ما في يده من أموال إنما هي في حقيقتها ملك لله ملكية مطلقة ، وإذا تأكد هذا الاعتقاد (الضابط) فلا ريب من نذكر منها ما يأتي :

1- المستثمر لهذا الضابط وما يترتب عليه من تصرفات ما هو إلا تجسيد وممارسة لانفعال القلب بعقيدة التوحيد.

2- اعتقاد المستثمر المسلم بأن الملكية المطلقة والأصلية لله تعالى ، يلزمه التقيد التي أباحها هذا المنهج، وفي مقابل ذلك يجتهد في اجتناب كل الوسائل والطرق التي ينهى ويحذر منها ذلك المنهج .

3- الالتزام بهذا الضابط يوجه الاستثمار بشكل عام إلى تحقيق مقاصد الشارع، والتي

¹ - محمد المبارك ، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة) . بيروت : دار الفكر، 1972م ، ص72.

وفي الأخير يتعين أن ننوه بأن هذا الضابط هو الأساس والمنطلق لكل منظومة ضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، من ذلك نجد أن جميع الضوابط العقدية خصوصا والشرعية للاستثمار لا بد أن تستند إلى مفهومه، وأنها بدونها لن يكون لها معنى أو وجود .

ثانيا: الاعتقاد بملكية الإنسان المقيدة للمال

علمنا مما سبق - بالضابط الأول- أن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال ملكية مطلقة، لذا فإنه يتوجب علينا بناء على ذلك أن نعلم بأن الله تعالى جعل البشر وكلاء على ما في أيديهم من أمواله، وأن ذلك من قبيل الإعارة.

فالبشر إذن هم أيضا يملكون المال، وينسب إلى آحادهم أو إلى الجماعة، وبهذا وردت نصوص قرآنية كثيرة نذكر منها ما يأتي:

- قوله تعالى : [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾] [البقرة:188].

- قوله تعالى: [وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ] [البقرة:265].

ومن الأحاديث التي جاءت بذلك أيضا قوله ρ : " كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه " (1).

وقوله أيضا في خطبة حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " (2).

بيد أن هذه النسبة وهذه الملكية ليست أصلية حقيقية، ولا أبدية مطلقة، ولكنها ملكية مجازية مقيدة، حيث أن الأدلة السابقة في حد ذاتها جاءت بتقييد تلك الملكية كما يذكر "محمد أبو زهرة" (3) حيث ارتبط إقرارها بأوامر ونواه، كقوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا].

إن إقرارنا لملكية البشر للمال مع ملكية الله المطلقة له قد يوهم البعض بوجود تعارض بين الملكيتين، لكن يمكننا إزالة ذلك الالتباس من خلال ذكر المقاصد الشرعية لهذه الازدواجية، وذلك فيما ذكره " محمد عبد المنعم الجمال" كما يأتي(4):

¹ - أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: 4882.

² - البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي ρ : { رب مبلغ أوعى من سامع }، رقم: 67.

³ - محمد عبد المنعم الجمال ، مرجع سابق ، ص 184-185.

⁴ - المصدر نفسه، ص 185-186.

1- إذا كان في إضافة ملكية المال إلى الله تعالى ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع خلال القيود التي وضعها المالك الأصلي.

2- الإسلام يحمل المسؤولية لكل مكلف لذلك فهو لم يترك المسؤولية عن المال مشاعة قوله تعالى: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾] [المدثر:38].

3- بما أن الإسلام دين الفطرة أي الطبيعة التي جبل عليها الإنسان، فالإنسان قد فطر على حب المال ، قال تعالى: [وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨٠﴾] [العاديات:08] ، لذلك كان واستثماره وتنميته.

وخلاصة الأمر أن يعتقد المستثمر المسلم بأن ما تحت يده من أموال يملكها، هي في الحقيقة ملكية مقيدة⁽¹⁾، ومحددة زمنياً، وأن ملكيته لها تدور حول الثابت ألا وهو ملكية الله المطلقة، لا تنفك أو تخرج عنها مطلقاً، ولذلك فإن أبرز ما يترتب على هذا الضابط من الآثار الترشيدية للعملية الاستثمارية هو وجوب تقييد المستثمر بقيود وحدود منهج الاستثمار الذي وضعه المالك الحقيقي والأصيل للمال.

ثالثاً: الاعتقاد أن الإنسان مستخلف من الله في المال

ومما تقرره العقيدة الإسلامية أن البشر مستخلفون في هذه الأرض ، وبالبحت في معنى الاستخلاف نجد أن له نوعين رئيسيين هما⁽²⁾:

1- **استخلاف عام:** يتمثل في استخلاف البشر في الأرض ليعمروها بإقامة أحكام الله فيها، ومن النصوص القرآنية التي تقرر هذه الحقيقة، قوله تعالى: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾] [البقرة:30].

2- استخلاف خاص

وهو بدوره يخص أنواعاً معينة، نذكر منها ما يأتي:

أ- الاستخلاف في الحكم : وذلك أن يأخذ الله الرئاسة والملك من شخص ويورثه إلى شخص آخر، أو يأخذ القوة والتمكين من دولة ويمنح ذلك لدولة أخرى امتحاناً وابتلاء

¹ - قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي ، الأردن: دار النفائس ، 2000 م ، ص 109.

² - عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام . الكويت :مكتبة الفلاح، 1979 م ، ص 27- 28.

منه، ومما قاله الله تعالى في بيان ذلك: [يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [ص:26].

ب- الاستخلاف في المال: وهو الضابط المقصود، فالله تعالى استخلف البشر فيما يملكون من أموال ينتفعون بها، وإنه تعالى يملك (يستخلف) أموالاً لشخص ما بعد أن كانت ملكاً لشخص آخر، فكل ما كان في أيدي من قبلنا من أملاك قد صار إلينا ،يقول تعالى: (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا] [الأحزاب:27].

وقال أيضا: [ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ] [الحديد:07].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الأخيرة باسما معنى الاستخلاف: " فيه إشارة إلى أنه سيكون خلفاً عنك، فلعل وارتك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك، أو يعصي الله فيه فتكون قد سعيت في معاونته على الإثم والعدوان " (1).

وجزاء تعدي حدود الاستخلاف مُبينة كما يأتي:

1- عقوبة دنيوية:

وهي إلى قسمين كما يأتي:

أ- عقوبة إلهية: يتولاها الله تعالى بقضائه وقدره العادل وذلك بأن يهلك المال وصاحبه مثل قارون ، أو يهلك المال وحده مثل صاحب الجنيتين وأصحاب الجنة.

ب- عقوبة يتولى تنفيذها الحاكم باعتباره ممثلاً لجماعة المسلمين في مسؤوليتها عن أموال كل الأفراد، وسواء كانت هذه العقوبة مقدرة أو غير مقدرة، كالحجر وعقوبات التعزير وغيرها.

2- عقوبة أخروية: يتولاها الله تعالى بقدرته في الدار الآخرة، وهي العقوبة الأشد و الأنكى كعقاب المكتنز (مانع الزكاة) في سورة التوبة (34-35).

ومنه فإن مرادنا بهذا الضابط هو أن يعتقد المستثمر المسلم بأن الله تعالى استخلفه (2) في هذا المال وبيّن له كيفية الخلافة امتحاناً وابتلاءً له لينظر ماذا يصنع ، نذكر منها ما يأتي:

1- اعتقاد المستثمر المسلم بضابط الاستخلاف يقتضي الالتزام بحدود تلك الخلافة في استثمار الأموال، وذلك " أن الخليفة إذا خرج عن حدود ما منحه من سلطان أو قيده به

¹ - ابن كثير، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 549.

² - محمد المبارك، مرجع سابق ، ص 21.

من قيود فعمله باطل بطلانا لاشك فيه، ولا يصح منه إلا ما يدخل في حدود الخلافة أو النياية“ (1).

2- ومما يترتب على ما أسلفنا أن يسهل هذا الضابط على المستثمر المسلم قبول الأحكام والتوجيهات والقيود الشرعية التي تضمنها المنهج الإسلامي لاستثمار الأموال (2).

3- إن اعتقاد المستثمر المسلم لضابط الاستخلاف يرسخ في ذهنه أن المال الذي شاء، وكيف شاء، فالإنسان مبتلى بتمليكه إياها محاسب على تصرفه فيها وإنفاقه لها (إنفاقا استهلاكيا، وإنفاقا استثماريا).

4- وأيضا فإن الاعتقاد الخالص لهذا الضابط من شأنه أن يخفف من غرور المستثمر المسلم أو استكباره وطغيانه بسبب ما يملك من مال وما يدير من استثمارات.

الفرع الثاني : ضوابط الاستثمار المتعلقة بالتسخير والعبادة

وتتمثل في ضابطين عقائديين هما كما يأتي:

أولا : الاعتقاد بأن الله سخر للإنسان ما في الكون ليتمكن من استثمار المال

تقرر العقيدة الإسلامية أن كل ما في السموات والأرض مسخر لبني البشر، أي أن الله تعالى ذلل للإنسان كل ما في الكون ليسهل له أسباب الحياة و إعمار الأرض وفق إرادة الله وأحكامه.

وبهذا فإن مفهوم التسخير يأتي تبعا لمفهوم الاستخلاف (3) وذلك أن موضوع الخلافة هو إعمار الأرض وفقا لأحكام الله تعالى ولن يتأتى ذلك لبني البشر إلا مع التسخير والتذليل والتسهيل، فما من شيء يصعب على الإنسان تناوله (4)، إذا أعمل عقله وما أوتي من علم ومعارف بإرادة وهمة.

ومما ينبغي أن يكون جليا أيضا أن التسخير لا يقتصر على الأرض وحدها (5)، فليست أسباب الحياة قاصرة على الأرض فقط، بل لها ارتباط وتكامل مع السموات وما فيها من عوالم ومجرات كعالمنا الشمسي الذي يلفنا، وما فيه من أقمار و نجوم وكواكب، فهي من كون الله الذي خلقه بحكمته، وسخره للإنسان، فالشمس والقمر والنجوم كل منها ذات نفع بالغ لحياة الإنسان، والعلم الحديث - بلا ريب - قد أطلعنا على زخم هائل من منافع تلك العوالم، ومع ذلك كله لا نزال نجهل الكثير من تأثيراتها على عالمنا.

1- عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 43.

2- يوسف الفرضاوي ، دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص 52.

3- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية . القاهرة : دار الوفاء ، 1989م، ص 70.

4- مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام. دمشق، ط2، د.ت، ص 81.

5- محمود محمد بابلي، مرجع سابق، ص 138 .

إن الشواهد القرآنية الدالة على مفهوم التسخير كثيرة نذكر منها قوله تعالى :

(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٢٠﴾)
[لقمان:20].

إذن فمراد هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم بأن الله سخر وذل له ما في هذا الكون من ثروات وأموال وموارد كي يقوم بعملياته الاستثمارية في سهولة ويسر، وما منها ما يأتي:

- 1- من إمكانات مادية « ومعنوية في استثمار ما لديه من أموال ،لأن كل نشاطه محاط من قبل مالك هذا الكون بالتدليل والتسخير.
- 2- المنهج الإسلامي لاستثمار الأموال يُحْمَلُ بهذا الضابط المستثمر المسلم المسؤولية استثماري مشروع، فلم يبق إلا دور الإنسان المستثمر.
- 3- اعتقاد المستثمر المسلم لهذا الضابط يثبت في قلبه الشعور بأن ما يحققه من مادية ومعنوية، وظروف اقتصادية مناسبة.

فالله تعالى هو من وضع للكون نواميس وقوانين يسير عليها، وهو الذي مد الإنسان بالعلوم والمعارف التي تمكنه من الاستفادة من ذلك كله، لتوفير تلك السلع الاقتصادية التي تتسم بالندرة.

ثانياً: الاعتقاد بأن الإستثمار وسيلة لعبادة الله وتحقيق مرضاته

من تقريرات العقيدة الإسلامية أن الغاية من وجود الإنسان على هذه الأرض هي عبادة الله وتحقيق مرضاته، ومما لا شك فيه هو أن مفهوم العبادة في الإسلام ليس ضيقاً بحيث يقتصر على العبادات المفروضة (الأركان) فحسب، بل هو مفهوم واسع يشمل كل أعمال الإنسان، وفي مختلف المجالات، مع اشتراط أن تكون النية خالصة قصد إرضاء الله تعالى، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾) [الأنعام:162].

وبناء على ذلك فإن أعمال الإنسان الصالحة لن يقبلها الله إلا إذا كانت نيتها خالصة له، فمن مقررات الشريعة الإسلامية أن الأعمال بالنيات ،وأن الأمور

بمقاصدها، وأن المقاصد معتبرة في التصرفات من العادات والعبادات، فالتصرف الشرعي إذن يرتب عليه الشارع الأثر حسب النية الباعثة عليه، وقد وردت نصوص بهذا المعنى منها ما يأتي:

قوله p: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (1).
وقول عمر بن الخطاب r: "إن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا" (2).
ويؤكد هذا المعنى ابن قيم الجوزية بقوله: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، صحيحا أو فاسدا، طاعة أو معصية" (3).

لذلك فإننا نخلص إلى أن النشاط الاقتصادي على تعدد أنواعه (4)، إنما هو وسيلة لتحقيق غاية مرضاة الله، فهو إذن عبادة تصل إلى مصاف أعلى العبادات درجة إذا كانت النية فيه خالصة لله تعالى، والأدلة التي تعضد ذلك ليست بالقليلة نذكر منها ما يأتي:

1- رفع الله مرتبة العاملين الصادقين المخلصين -في شتى ضروب الحياة- إلى درجة أفضل العبادات أي إلى درجة الذروة (ذروة سنام الإسلام) ألا وهو الجهاد في سبيل الله (سورة المزمّل: 20).

2- قوله p: "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل و يصوم النهار" (5).

3- إبطال الشريعة لكثير من المعاملات بناء على ما قصد منها فمثلا النهي عن بيع النجش، وهو الذي يظهر فيه أحد الشراة أو بعضهم بمظهر الراغب في الشراء، لكن باطنه يقصد الإضرار بالشراة. فرتب الشارع المنع لهذا البيع على الباطن والنية والقصد.

ومما سبق يتبين أن الضابط المقصود هنا هو أن يعتقد المستثمر المسلم أنه حين يباشر نشاطاته الاستثمارية يكون في عبادة من أجل العبادات، فما عليه إلا أن يخلص نية ذلك لله تعالى، وليعلم أن ما يقوم به ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة من وسائل تحقيق مرضاة الله، وعليه فإن في الإنفاق الاستثماري أجرا فقد قال p: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها" (6).

¹ - مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله p: { إن الأعمال بالنية } رقم: 4227.

² - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. القاهرة: دار الحديث، 2004م، مج 1، ص 432.

³ - المصدر نفسه، مج 1، ج 1، ص 74.

⁴ - محمد المبارك، مرجع سابق، ص (24 - 25).

⁵ - ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم: 2140.

⁶ - البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم: 56.

ويقول "القرطبي" في ذلك: " فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلغة من حلها فذلك أمر لا بد منه وأما من قصد جمعه والاستكثار (يقصد الاستثمار) منه من الحلال نظر في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه، وقصد التوسعة على الإخوان، و إغناء الفقراء، وفعل المصالح أئيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات " (1).

ويبين " أبو الحامد الغزالي" ذلك- أيضا- بجلاء حين يبين الأمور التي بها تكون شفقة التاجر (يقصد المنتج والمستثمر) على دينه فيقول: " وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة، فلينبه بها الاستغفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين، وقيامًا بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينبه النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه...، وإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة " (2).
إن مما لا شك فيه أن لاعتقاد المستثمر نية العبادة لتحقيق مرضاة الله تعالى نذكر منها ما يأتي:

1- اعتقاد المستثمر المسلم لهذا الضابط يجعله معلقاً لاستثماره على مرضاة الحصول على الربح المادي، الذي يؤدي بقلبه إلى عدم الاستقرار والركون إلى حب الدنيا والحرص عليها .

2- الاعتقاد به يؤثر في كل ما يصدر عن المستثمر المسلم من أعمال الصالحة (المباحة)، وتجنب الميادين الفاسدة (المحرمة)، يقول في ذلك "ابن عاشور": " أعمال العاملين تجري على حسب معتقداتهم وأفكارهم (نواياهم)، فجدير بمن صلحت عقائده وأفكاره أن تصدر عنه الأعمال الصالحة " (3).

3- غايته، فيكون نشاطه الاستثماري من أشرف الوسائل لتحقيق تلك الغاية، و لك أن تتأمل قول عمر بن الخطاب π عنه لتستشعر شرف تلك الوسيلة فقد قال: " ما من موطن يأتيني فيه الموت أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري " (4).

ويبين المستثمر غير المسلم الذي لا يضع اعتباراً إلا لمصالحه الشخصية أو لمصالح قومه، بحيث لا يخرج من دائرة الحياة المادية، و هذا ما ترفضه مبادئ الاقتصاد

¹ - القرطبي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 419 .

² - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين، مرجع سابق ، ج 2، ص 83.

³ - محمد الطاهر بن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام . تونس: الشركة التونسية للنشر والتوزيع ، 1979م ، ص 63.

⁴ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق، ج 2 ، ص 62.

الإسلامي، إذ يقول الرسول p: " تعس عبد الدينار، و الدرهم، والقطيفة، و الخميصة، إن أعطي رضي، و إن لم يعط لم يرض " (1).

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالرزق والمراقبة

وهي مكونة من ضابطين عقائديين هما كما يأتي:

أولاً: الاعتقاد بالتفاوت في الرزق الناتج من استثمار المال

إن مما تقررته العقيدة الإسلامية ابتداءً أن الله هو الرزاق، الذي سخر الرزق للإنسان ولسائر المخلوقات، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ

﴿ ٢٢ ﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿ ٢٣ ﴾) [الذاريات: 22-23].

وتبعا لذلك وبناء عليه تقرر أيضا أن الرزق لا بد له من طلب وسعي بشتى أوجه النشاط الاقتصادي، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى: (...فَأَبْتِغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ...) [العنكبوت: 17].

وتتمة لذلك كله تقرر العقيدة الإسلامية أن الله فضل بعض الناس على بعض في الرزق، حيث يقول الله تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ...) [النحل: 71].

إذن ومن خلال ما بينا يتأكد لنا أن نتائج العمليات الاستثمارية، أرباحا أو خسائر، خاضعة لمقررات العقيدة الإسلامية، لذا يجب على المستثمر المسلم أن يؤمن (يعتقد) بأن الله تعالى أقر بعدالته وحكمته مبدأ التفاوت في الرزق (التملك) الناتج من استثمار الأموال (2).

ونحاول فيما يلي بيان، والمترتبة على الالتزام بضابط الإيمان بالتفاوت في الرزق (التملك) الناتج من استثمار المال، والتي في حقيقتها ما هي إلا مبادئ قررتها العقيدة الإسلامية، ونذكر منها ما يأتي:

1- الفطرة السليمة (6) ، فالله مالك كل شيء مدبر الأمور، وما نشاط المستثمر وسعيه بقادر على إنشاء ذرة من أرزاق هذا الكون، فلا بد إذن من العودة والركون إلى الله

¹ - البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يُتقى من فتنة المال، رقم: 6435.

² - أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق؛ ص 44-49.

تعالى، وطلب العون منه، فهو الملك الغني الذي يُملك من يشاء ويغني من يشاء ويحرم من يشاء.

2- يقوم به من سعي استثماري، فحقيقة التوكل تفويض الأمور إلى الله، والثقة بما عنده، واليأس بما في أيدي الناس، وفي ذلك يقول p: " لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماسا وتروح بطانا. " (1)

ولا يعني التوكل إطلاقاً ترك أسباب الكسب والسعي، يقول "أبو حامد الغزالي" في ذلك: " وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، وكاللحم على الوضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، و الشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف يُنال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين، بل كشف الغطاء عنه، ونقول إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه إلى مقاصده " (2).

فالتوكل إذن يشحن المستثمر المسلم بأسباب اليقين في الله، فالرزق مضمون بقدر الله، وليس لأحد أن يمنح الرزق لأحد، أو أن يأخذه منه إلا بقدر الله .

3- اعتقاد التفاوت في الرزق الناتج من استثمار المال يؤدي بالمستثمر المسلم الذي يُسط بيطر وقد ضرب القرآن لنا صوراً رقيقة للذين تحلوا بفضيلة الشكر، فسلیمان ٧ على ما أوتي من ملك لن يكون لأحد من بعده، لكن ذلك الملك العظيم لم يكبر في عينه فتلقاه بعقيدة الشكر (سورة النمل:19).

أما نقيض ذلك ممن اتصف بالبطر والطغيان، فلك أن تتأمل قصة صاحب الجنيتين في سورة الكهف، وكيف عظم في عينه ذلك الملك الصغير، فأطغاه وأعمى بصيرته.

4- ويؤدي هذا الضابط أيضاً بالمستثمر المسلم الذي قدر عليه رزقه، فلازمه الضيق أو ولا يطغى، هذا مع التأكيد على أن التزام ذلك المقام لا يعني على الإطلاق ترك المستثمر للسعي - بنشاطه الاستثماري- في طلب الرزق (التملك).

وقد طلب منا القرآن الكريم التحلي بمقامي الرضا (عدم الحزن والأسى)، والشكر (عدم الفرح)، قال تعالى: [لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾] [الحديد:23].

ويؤكد "أبو حامد الغزالي" أنه ينبغي للتاجر (المستثمر) إن قلت أرباحه أو خسرت استثماراته أو تعوق أمر من أموره، أن يكون راضياً مطمئناً غير مضطرب، لا يجب

¹- ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل و اليقين، رقم:4164.

²- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج4، ص265.

أن يسكن إلى شيء مما يملكه، بل يكون سكونه إلى ما عند الله الذي عليه توكل ابتداء في طلبه للرزق (التملك)، إذ يقول في ذلك: ” فإن قلت: فما علامة عدم اتكاله على البضاعة والكفاية؟ فأقول: علامته أنه إن سرقت بضاعته أو خسرت تجارته أو تعوق أمر من أموره كان راضيا به ولم تبطل طمأنينته ولم يضطرب قلبه بل كان حال قلبه في السكون قبله وبعده واحدا، فإن من لم يسكن إلى شيء لم يضطرب لفقده، ومن اضطرب لفقده شيء فقد سكن إليه“ (1).

أما ما يلاحظ في واقع أسواقنا الاستثمارية، فلا نكاد نجد أثرا لمقام القناعة إلا نزرا، مثلما يؤكد رئيس الوزراء المصري الأسبق عبد العزيز حجازي حيث يقول: ” ونحن نرى كيف أن طمع الناس وعدم قناعتهم في عصرنا بما قسمه الله لهم نشأت عنه انحرافات كثيرة من حقد وحسد واعتراض... إلى غير ذلك مما لا حصر له“ (2).

ثانيا: الاعتقاد بمراقبة الله للعمليات الاستثمارية والمحاسبة عليها

من مقررات العقيدة الإسلامية أن الله تعالى يراقب كل تصرفات البشر القولية والفعلية و الاعتقادية أي يحصي عليهم كل صغيرة وكبيرة يعملونها في هذه الحياة، وذلك بتسجيلات جد وافية لصحائف وكتب الله أعلم بنوعيتها، وبكيفية الكتابة عليها، وكل ما نعلمه ” أعلمنا إياه بإخباره القطعي أن من أوتي كتابه بيمينه كان من السعداء، وكل من أوتي كتابه بشماله كان من أهل الشقوة والضلال“ (3).

والآيات القرآنية التي جاءت بإقرار حقيقة مبدأ مراقبة الله تعالى لعباده كثيرة منها قوله تعالى [أَمْ حَسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾] [الزخرف:80].

وتقرر العقيدة الإسلامية مبدأ آخر يكمل مبدأ المراقبة ويلازمه، ألا وهو المساءلة والمحاسبة على تلك الأعمال والتصرفات التي سجلت، وذلك يوم الحساب بالدار الآخرة، إذ لا معنى للرقابة الإلهية وتسجيلاتها الدقيقة الوافية ما لم تحفظ ويحاسب صاحبها يوم الجزاء، فالإسلام يعقد الصلة الوثيقة بين فعل الخير وما يناله صاحبه من ثواب وسعادة في الآخرة، (4) كما يعقد ذات الصلة بين اقتراف الشر، وما يستحقه صاحبه من أوزار وأثام تؤدي به إلى الخسران والعذاب الأليم في النار.

1- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج4، ص 269.

2- عبد العزيز حجازي، مرجع سابق، ص ص 18-22.

3- محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية. دمشق: دار الفكر، طه، 1402هـ، ص 349.

4- محمد الغزالي، عقيدة المسلم. الجزائر: شركة الشهاب، د.ت، ص 224.

ونصوص القرآن الدالة على هذا المبدأ كثيرة منها قوله تعالى [... وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ^ط فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ...]
[البقرة:284].

ومن التوجيهات النبوية التي تضمنتها خطبة الوداع قوله p: " و ستلقون ربكم، فسيسألکم عن أعمالکم " (1).

إن ومن خلال مفهوم هذين المبدأين : مبدأ المراقبة ، ومبدأ المحاسبة، يتبين أن الإنسان مراقب من الله تعالى في تصرفاته ومعاملاته المالية ومحاسب عليها يوم القيامة، لذلك فإن الضابط المراد هنا هو أنه يجب على المستثمر المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الله يراقبه فيما يقوم به من نشاط استثماري (2)، يحصي عليه كل صغيرة أو كبيرة تصدر عنه في ذلك ، وأنه تعالى سيسأله عن ذلك كله، ويجزيه به خيراً أو شراً، ويعضد هذا ويزيده وضوحاً قوله p: " لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، و عن شبابه فيم ضيعه، و ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، و ماذا عمل فيم علم " (3).

إن من القيود السبعة التي يضعها "الإمام الغزالي" لتتم شفقة التاجر (يعني المستثمر والمنتج عموماً) على دينه فيما يخص ويعم آخرته، قيد المراقبة والمحاسبة، فيقول في القيد السابع: " السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب ، فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعله وقوله إنه لم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة، ويحاسب على كل واحد ، فهو محاسب على عدد من عامله " (4).

وضابط الاعتقاد بمراقبة الله تعالى للعمليات الاستثمارية والمحاسبة عليها في الآخرة يكسب ، نذكر منها ما يأتي:

1- عن كل ما يقوم به من استثمارات، وما يتعلق بها من دقائق، مما يجعل الضمير صحواً دائماً، فيغدو المستثمر مراقباً لربه محاسباً لنفسه قبل يوم الحساب ومنه

1- البخاري ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم:4406.

2- أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق ، ص ص 44 - 48.

3- الترمذي، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع، باب في القيامة ، رقم: 2416 .

4- حسين شحاتة، "خواطر اقتصادية من خطبة حجة الوداع". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد:196، مايو 1995م ، ص

ص 58 - 59.

قوله تعالى: (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ...) [آل عمران:30].

2- يؤدي الالتزام بهذا الضابط من قبل المستثمرين المسلمين إلى التقليل من الأعباء يعني إطلاقا الاستغناء عن الدور الفعال الذي تؤديه تلك المؤسسات والأجهزة الرقابية.

3- على منهج الله في استثمار الأموال، أي الوقوف على حدود الله فيما أمر به ونهى عنه، وبذلك يتجاوز المستثمر المسلم الطموحات المادية المحدودة - ممثلة في الأرباح المادية - ليمتد إلى ما في يد الله تعالى على أن يبارك، ويوفق، وينمي بما لديه من أسرار الوفرة والنماء، يقول تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...) [الأعراف:96].

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية(العملية) للاستثمار

قسمنا دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتطرق إلى علاقة الفقه بالنشاط الاقتصادي، وبناء على هذه العلاقة الكلية نتناول في المطلب الثاني بيان مجموعة الضوابط الفقهية(العملية) للنشاط الاستثماري.

المطلب الأول: علاقة الفقه بالاقتصاد

سنتناول مفهوم الفقه، وتأسيسا على ذلك نبين العلاقة بينه وبين الاقتصاد.

الفرع الأول: مفهوم الفقه

نبرز تعريف الفقه، وموضوعه وغايته، وتمييزه عن الشريعة، وخصائصه.

أولاً: تعريف الفقه

1- **الفقه لغة:** هو الفهم، ويقال: فقهه يفقه أي فهم مطلقاً⁽¹⁾، سواء كان فهمه سطحياً أو دقيقاً، قال "الجرجاني": "الفقه هو في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"⁽²⁾.

فالفقه إذن هو الفهم، منه قوله تعالى: (قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا

تَقُولُ...)⁽³⁾، وقوله أيضاً: (... فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) (النساء:78).

2- **الفقه اصطلاحاً:** عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: " معرفة النفس ما لها وما عليها"⁽⁴⁾، وهذا تعريف شامل لأحكام الفقه وأحكام العقيدة وأحكام الأخلاق.

يعرف عند الأصوليون بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المستتبطة من أدلتها التفصيلية "⁽⁵⁾.

فالمقصود بالأحكام الشرعية: الأحكام المستمدة من الشريعة، أي من مصادرها الأصلية . المقصود بالعملية: الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف، من عبادات ومعاملات.

المقصود بالأدلة التفصيلية: الأدلة الجزئية. والتي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة ينص على حكم خاص بها، فمثلاً قوله تعالى: (... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...)

[البقرة:275]. ، دليل تفصيلي، أي جزئي يتعلق

بمسألة خاصة هي البيع، ويدل على حكم خاص بها، وهو جواز البيع.

إن هذا التعريف جامع لكل ما تعلق بمفهوم الفقه، مانع أي يخرج منه ما ليس فقهاً، كأحكام العقيدة وأحكام الأخلاق. فهو مقتصر على الأحكام العملية المتمثلة في العبادات والمعاملات.

ثانياً: موضوع الفقه

يبحث موضوع الفقه في أفعال المكافين من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيوع المكلف، وقرضه، ورهنه، ووصيته، وتوكيله، وصلاته، وزكاته، وإقراره، وسرقاته... الخ

¹ - ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج3، ص 222 - 223 .

² - الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ ، ص 72.

³ - سورة هود : آية (91).

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الجزائر: دار الفكر، 1991م، ج 1، ص 15.

⁵ - عبد الوهاب خالف ، أصول الفقه. بيروت: دار الفكر للطباعة، ط7، د.ت، ص 07.

ثالثا: غاية الفقه

والغاية من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية العملية على أفعال المكلفين وأقوالهم، فالفقه مرجع الفقيه في فتواه، والقاضي في قضاؤه، والمكلف في حكم ما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

رابعا: التمييز بين الشريعة والفقه

يراد بالفقه الإسلامي عند البعض الشريعة الإسلامية، بيد أنه لا بد من التمييز بينهما، ويمكننا ذلك من خلال ما يأتي:

1- الفقه أخص من الشريعة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يدلان عليه دلالة قوية، وهي - أحكام - ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، أما الفقه الإسلامي فيتمثل في اجتهاد الفقهاء، أي العمل العقلي الفني الذي يقومون به لتفسير الشريعة الإسلامية، فالفقه يتأثر بفهم الفقهاء، وملاحظاتهم واختلافهم، ويلاحظ أن هذا التأثير - للفقه بفهم الفقهاء - يقل في العبادات ويكثر في المعاملات، ويزداد أكثر في مجال السياسة الشرعية⁽¹⁾.

2- يتبين لنا أيضا مما سبق أن الشريعة هي الأساس الذي يقوم عليه البناء الفقهي.

3- الشريعة أكثر قوة وإلزاما من الفقه، خاصة نصوص الشريعة القطعية الدلالة، أما الفقه فنصوصه تتفاوت في القوة الملزمة بحسب نصيب الرأي والاجتهاد، ومنه فالشريعة بمصادرها القطعية لا تقبل الظن، أما الفقه فإنه ظني احتمالي⁽²⁾.

خامسا: من خصائص الفقه الإسلامي

بما أن الشريعة الإسلامية هي الأساس للبناء الفقهي، فإنه يتميز بما تتميز به الشريعة الإسلامية من خصائص كالربانية، والعالمية، واليسر ورفع الحرج، وقلة التكاليف، والشمولية، والمرونة، والوسطية والاعتدال.... لكننا سنركز هنا على خاصيتين للفقه الإسلامي - من جملة تلك الخصائص - وذلك للضرورة التي تقتضيها دراستنا، وهما كما يأتي:

1- **خاصية شمول الفقه الإسلامي:** تتمثل أحكام الفقه الإسلامي في نظام كامل يشمل جميع شؤون حياة الأفراد والمجتمع، حيث ينظم علاقة الفرد بخالقه، وعلاقة الفرد بنفسه، وعلاقة الفرد بغيره (أو علاقات أفراد المجتمع فيما بينهم)، وعلاقة المجتمع المسلم (الدولة) بغيره من المجتمعات (الدول)، ويمكننا بيان وبسط استيعاب أحكام الفقه لكافة مجالات الحياة مع مقارنته بالقانون الحديث⁽³⁾ (العام والخاص) كما يأتي:

¹ - محمد أنس الزرقاء "قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين". مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المتحدة، المجلد الأول، العدد: 02، 1991م / 1411هـ، صص (35 - 70).

² - عبد الفتاح كبرارة، الفقه المقارن، مرجع سابق، ص35.

³ - بلحاج العربي، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1992م، ص50.

- أحكام العبادات و يتفرد بها التشريع الإسلامي، لأن القوانين الوضعية لا تتناول العبادات مطلقاً- أحكام الأسرة(قانون الأحوال الشخصية) - أحكام الجنايات(قانون العقوبات) - الأحكام القضائية - الأحكام الدستورية(القانون الدستوري) - الأحكام المتعلقة بالإدارة و موارد الدولة و مصارفها (القانون المالي) - أحكام الأجانب (القانون الدولي الخاص)
- الأحكام الدولية (القانون الدولي العام) - أحكام الحقوق المدنية (القانون المدني)
- أحكام الحقوق المدنية (القانون المدني) - الأحكام المتعلقة بالتجارة (القانون التجاري)
- أحكام الأجانب (القانون الدولي الخاص).

و من خلال هذا العرض يتبين أن الفقه الإسلامي يغطي جميع جوانب الحياة متجاوزاً القوانين الوضعية بحيث يغطي مجالات متميزة لا تعيرها القوانين الوضعية أدنى اهتمام مثل العبادات، بيد أن الذي نريد التركيز عليه من ذلك كله هو تنظيم الفقه الإسلامي للجانب الاقتصادي و المالي بشكل دقيق و متميز، فكم هي كثيرة تلك المواضيع الفقهية ذات العلاقة الوثيقة بالجانب الاقتصادي، فلنلاحظ مما سبق أحكام الحقوق المدنية و الأحكام المتعلقة بالتجارة و الأحكام المتعلقة بالإدارة و موارد الدولة و مصارفها و غيرها ... و القرآن الكريم يظم أطول آية هي آية كتابة الدين (المداينة) في سورة البقرة (آية : 281) نجدها متعلقة بحق من الحقوق المدنية⁽¹⁾.

2- **خاصية المرونة و الثبات في الفقه الإسلامي :** يتميز الفقه الإسلامي أيضا بخاصية الثبات و المرونة و ذلك بالنظر إلى مصادر أحكامه الثلاث (القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الاجتهاد).

فالثبات يتجلى في أن هناك مصادر أصلية ممثلة في القرآن الكريم و السنة تتسم بتشريعاتها بالثبات فلا تقبل التبدل و التغيير فمثلا لا تبدل لحكم الربا أو لحكم السرقة و غيرها و ذلك مهما مضت القرون أو اختلفت ظروف الإنسان و تطورت أنماط معيشته.

و أما المرونة فتتجلى في بقية المصادر الاجتهادية المرنة و التي تسمح بتشريع أحكام - استنادا للقرآن و السنة - تتلاءم و ظروف الإنسان الزمانية و المكانية و خاصة تلك التشريعات التي تتعلق بجزئيات الأحكام و فروعها العملية.

و منه فالأحكام و المواضيع الفقهية ذات الصلة بالجانب الاقتصادي و المالي تتصف - كجزء من كل - بالثبات في شق منها مثل تحريم الربا ، و إقرار مبدأ الملكية المزدوجة، و إقرار مبدأ الغنم بالغرم و غيرها ، فهذه الجوانب (المبادئ الاقتصادية) لا تقبل التغيير و التبدل مهما تطورت ظروف و أشكال حياة الإنسان، و في مقابل ذلك

¹- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام ، مرجع سابق، ص 122.

هناك أحكام أخرى قابلة للتغيير و التبدل تتعلق غالبا بالجوانب التطبيقية لتلك المبادئ الاقتصادية.

و من ذلك نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامي يتميز في شق منه بالقابلية للإحلال (التبدل و التغيير) و غالبا ما يتعلق بالجوانب التحليلية و التطبيقية ، بينما في شق المبادئ الاقتصادية (الأصول العامة) لا يقبل الإحلال أصلا ، و هذا بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يخضع برمته (نظرياته و تحاليله) إلى مبدأ الإحلال، فالمعرفة الحديثة دائما أرقى و أدق من المعرفة القديمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حقيقة علاقة الفقه بالاقتصاد

نتناول بيان علاقة الفقه في الاقتصاد مع مجموعة من الأدلة والأمثلة.

أولا : جوهر العلاقة

لا شك أن لعلم الاقتصاد الإسلامي علاقات وطيدة بغيره من العلوم و المعارف الإسلامية ، كالعقيدة ، و التفسير ، و الفقه ، و أصول الفقه ... بيد أن علم الفقه يعد أبرزها، و ذلك لأن البناء الفقهي يمثل القاعدة و الأساس بالنسبة لعلم الاقتصاد الإسلامي .

فالعلاقة بين الفقه و الاقتصاد هي علاقة تكامل، و ذلك بالرغم من أنه يمكننا التمييز بينهما فيما يأتي من نقاط⁽²⁾:

1- موضوع علم الفقه كما بينا هو إعمال العقل في الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي، أما موضوع علم الاقتصاد الإسلامي فهو إعمال العقل في الحكم الشرعي (الاقتصادي) لاستنباط المعلومة الاقتصادية .

2- الفقيه يقتصر ميدان بحثه على إثبات الحكم الشرعي، أما الاقتصادي فيقتصر بحثه على الظاهرة الاقتصادية التي ينشأها الحكم الشرعي.

3- يشترط في الفقيه ما وضعه علما أصول الفقه من شروط ، أما الاقتصادي الإسلامي فيشترط فيه على الأقل أن يكون قادرا على فهم الفقه الذي يكتب عن اقتصاده، و منه فليس كل فقيه اقتصاديا، و لكن يجب على الاقتصادي أن يفهم الفقه على الأقل .

4- الكتابة الاقتصادية الإسلامية تعتمد في الأساس على الكتابة الفقهية كأساس و منطلق، و منه فكل كتابة اقتصادية هي لا محالة دراسة لأحكام الفقه، و ليس بالضرورة أن تكون كل كتابة فقهية هي كتابة في الاقتصاد الإسلامي حتى و لو كانت في فقه المعاملات المالية .

¹ - رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي) . قطر: رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، 1990م ، ص 27- 28 .

² - المصدر نفسه، ص 25 - 26 .

ثانيا : أمثلة لعلاقة الفقه بالاقتصاد

تتجلى العلاقة بينهما في تصفحنا للمدونات الفقهية و كتب التراث الإسلامي التي تمثل جانبا حضاريا ضخما، و ذلك من خلال التركيز على المواضيع التي يعمل من خلالها الاقتصاد الإسلامي ، و منه فإن كتب الفقه تقسم بذلك إلى قسمين هما كما يأتي :

1- كتب الفقه العامة

و هي التي تناولت جميع أبواب الفقه، أي أنها اشتملت على المواضيع ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي و الممثلة في كل مواضيع فقه المعاملات⁽¹⁾ ، و بعضا من مواضيع فقه العبادات التي تحتوي على عناصر اقتصادية ، فالأضحية مثلا و هي من العبادات، إلا أنها مشتملة على جانب اقتصادي مهم، يتعلق بترشيد الاستهلاك و ذلك مثلا في ترغيب الإسلام في أن تكون الأضاحي من الذكور، و لا يخفى ما لذلك من آثار إيجابية في نماء الثروة الحيوانية.

و يمكن ملاحظة المواضيع الفقهية المشتملة على جوانب اقتصادية في كتب الفقه العامة، فتأمل مثلا فهرس موضوعات كتاب " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني⁽²⁾، مثل (كتاب الزكاة - كتاب الإجارة - كتاب النفقة - كتاب الأراضي).

2- كتب الفقه المتخصصة (الفقه المالي و الاقتصادي)

ثبت أن التدوين في الفقه الاقتصادي و المالي كان متزامنا مع التدوين في الفقه، بل إننا نجد استمرار التأليف في الفقه المالي و الاقتصادي حتى في العصور التي كان يظن فيها أن باب الاجتهاد قد توقف ، و من أمثلة ذلك كتاب " التيسير في أحكام التعسير " لمؤلفه "القاضي أحمد بن سعيد المجليدي" المتوفى سنة (1094هـ - 1683م) .

ومن أمثلة مؤلفات الفقه المالي ما يأتي⁽³⁾: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، والخراج لأبي يوسف ، والطرق الحكيمة لابن القيم، والأحكام السلطانية للقاضي علي بن حبيب، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ، و لإشارة إلى محاسن التجارة لدمشقي، تاريخ المجاعات في مصر للمقريزي.

¹ - رفعت العوضي الاقتصاد الإسلامي مصادره (في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة) - موضوعه - تطوره . مكة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986م، ص 34.

² - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م .

³ - صالح صالح، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة سطيف ، معهد العلوم الاقتصادية ، مطبوعة غير منشورة ، ص 67 - 87 .

المطلب الثاني : مكونات الضوابط الفقهية (العملية) للاستثمار

نبرز في هذا المطلب الضوابط الفقهية للاستثمار من خلال ثلاثة فروع، فقد خصصنا الأول لبيان الضوابط المتعلقة برأس مال الاستثمار ومجاله، أما الثاني فالضوابط المتعلقة بإقرار العدل واجتناب الظلم والضرر في العمليات الاستثمارية، وخصصنا الثالث لضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة برأس الاستثمار ومجاله

تتكون من ثلاثة ضوابط، يتعلق الأول برأس مال الاستثمار، أما الثاني والثالث فيتعلقان بمجال الاستثمار.

أولاً: أن يكون رأس المال المستثمر حلالاً ابتداءً

و مفاد هذا الضابط أنه يجب على المستثمر المسلم الالتزام بأن تكون أمواله المستثمرة حلالاً ابتداءً ، و ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي لا يسمح إطلاقاً بكسب المال بأي وسيلة ، دون قيد أو تحديد، خلافاً للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي لا تولي هذه الناحية اهتماماً كبيراً ، حيث تسمح بكل أنواع وأشكال الكسب و الربح .

و قد يتوهم أن هذا الضابط متعلق في الأساس بالملكية، و من ثم فلا علاقة له بالاستثمار، و لعل هذا السبب الذي جعل الكثير من الاقتصاديين ممن بحثوا في منهج الإستثمار الإسلامي يهملون التنويه بهذا الضابط ، بيد أن الصواب هو كون الاستثمار مربوطاً بالملكية، حيث أنه تفريع عنها⁽¹⁾، و ليس على الإطلاق قراراً مستقلاً بذاته مثل ما يقرر الاقتصاد الوضعي، فالاستثمار في المنهج الإسلامي ليس إلا أحد التصرفات و الاستخدامات الواقعة على الملكية.

لا يمكن بأي حال أن يتصور تأسيس منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على أمور متناقضة ، فهو حين يأمر بالالتزام ضابط الاستثمار في مجالات الحلال ، و اجتناب مجالات الحرام، لا يهمل في مقابل ذلك أصل و مورد الأموال المستثمرة ، و هو أيضاً لا يطلب من المستثمر الالتزام بأداء حق الزكاة و أصل أمواله حرام ، فقد قرر الفقهاء أن المال الحرام لا زكاة فيه، مستندين في ذلك إلى الحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول p: " لا يقبل الله عز و جل صدقة من غلول " ⁽²⁾. لذلك يقول العلماء ⁽³⁾: " لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة ، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا أو إلى ورثتهم، و إلا إلى الفقراء، و هنا يجب التصديق به كله، فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه ".

¹ - رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص76.

² - أبو داود ، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ، رقم: 59.

³ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة .القاهرة : مكتبة وهبة ، ط22 ، 2003 م ، ص 152.

لذلك فإن منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي واضح في إقراره عدم اعتبار المال ملكاً مشروعاً إلا إذا كان مصدره حلالاً ، و جاء من طرق مشروعة، و إن لم يكن كذلك فهو مال حرام يمنع تملكه و التعامل به كاستثماره أو استهلاكه، فهو يطلب منا حسن المنطق في نشاطنا الاستثماري، و منه قوله تعالى: (أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانَهَارٍ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ) [التوبة:109].

و قوله p : ” يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام “ (1).

إن فالاقتصاد الإسلامي بمفهومه المتميز للملكية بين لنا طبيعة رؤوس الأموال التي ينبغي الدخول بها إلى ميادين النشاط الاستثماري ، و ذلك من خلال تحديده للأسباب و الطرق المشروعة للتملك، و كذا الأسباب و الطرق الممنوعة للتملك ، حيث يمكننا بيان ذلك فيما يأتي :

1- الأسباب المشروعة للتملك و الاستثمار :

و يمكننا إجمال بيانها فيما يأتي من نقاط:

- أ- التملك عن طريق بذل الجهد : ممثلاً في العمل المأجور في شتى المجالات الصناعية
- ب- التجارية و الزراعية المباحة و كذلك نتاج (ولادة) المملوك المباح.
- ج- التملك بحكم الشرع من غير جهد : كالزكاة، و النفقة، و الميراث، و الدية .
- د- التملك بواسطة المعاوضة القائمة على التراضي : كعقود البيوع الصحيحة.
- و- التملك بالتبرعات : كالهبات، و الوصايا ، و الصدقات، و الكفارات و النذور .

يقول الفقيه المالكي "ابن جزى" في باب " أنواع المكاسب و البيوع " : " أما المكاسب فنوعان : كسب بغير عوض ، و بعوض. فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع :

- الأول : الميراث فإن كان الميت كسبه من الحلال فهو حلال إجماعاً و إن كان مكسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا ؟.
- الثاني : الغنيمة.
- الثالث : العطايا كالهبة و الحبس و غير ذلك .
- الرابع : ما لم يملكه أحد كالحطب و الصيد وإحياء الموات.
- و أما الكسب بعوض فأربعة :
- الأول : عوض عن مال كالبيع .
- الثاني : عوض عن عمل كالإجارة .
- الثالث : عوض عن فرج كالصدق .
- الرابع : عوض عن جنابة كالديات (2).

¹ - البخاري ، كتاب البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال ، رقم : 2059 .
² - ابن جزى ، القوانين الفقهية. الدار البيضاء : دار المعرفة ، 2000 م ، ص 214 .

2- الأسباب الممنوعة للتملك :

و التي يمكن إجمال بيانها في النقاط الآتية⁽¹⁾ :

- أ- ما يؤخذ بغير حق شرعي و من غير رضا: كالسرقة والنهب، والاختلاس و الغش.
- ب- ما يؤخذ بغير وجه شرعي، و لو مع تراضي الطرفين : مثل القمار .
- ج- التملك مقابل عمل محرم : مثل حُلوان الكاهن ، و مهر البغي و الرشوة .
- د- العقود المحرمة : و أبرزها الربا، و الاحتكار، و العقود الباطلة .

و مما لا شك فيه أن لهذا للنشاط الاستثماري ، نذكر أهمها :

1- التزام كل مستثمر مسلم بهذا الضابط، أي أن يكون مورد أصوله المالية حلالا ، يهيئ لنا سندا حقيقيا و عمليا في أن تبني و تقوم بقية جوانب العملية الاستثمارية عن دائرة الحلال ، و التصرف في الأموال وفق ما تمليه الأهواء، و قد أخبر القرآن عن دعوة نبي الله شعيب عليه السلام لقومه بحسن التصرف في الأموال كسبا و إنفاقا ، لكن قومه رفضوا ذلك، و كفروا في سخرية ، مما جعلهم يستوجبون عقاب الله. يقول تعالى في ذلك: (قَالَوا يَشْعِيبُ أَصْلَوْتَك تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءِآبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِيْ

أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾) [هود:87].

وكان عمر بن الخطاب π يحرص على أن يكون مورد المال طيبا ، فحين كانت تصل إليه أموال العراق يخرج عشرة من أهل الكوفة و عشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ليس فيه ظلم لمسلم و لا معاهد.⁽²⁾

2- الاقتصاد الإسلامي، حيث لا اعتراف بشرعية امتلاك الأموال المحرمة ، و منه فلا مجال لما يسمى بـ «غسيل الأموال» أو «تبييض الأموال» . بل لا لون للأموال في الاقتصاد الإسلامي إلا لون الحلال .

و من هنا فإن المنهج الإسلامي للاستثمار أو مفهوم الملكية الإسلامي لا يكتفي برفض الأموال الحرام فحسب . بل يطالب من هي عنده (و لا نقول مالکها) بأن يتخلى عنها أي يخرج منها إذ يقرر في ذلك الإمام "أبو حامد الغزالي" : عدم الاكتفاء بمعرفة الحرام و تمييزه ، بل لا بد من إخراجها، ثم إلى أين يكون إخراجها؟ فيقول : " اعلم أن من تاب و في يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام و إخراجها ، و وظيفة أخرى في مصرف المخرج فليُنظر فيهما " ⁽³⁾.

¹ - سعيد حوى، الإسلام . الجزائر: شركة الشهاب، ط2، 1988م ، ص 411 - 425 .

² - أبو يوسف، مرجع سابق ، ص124 .

³ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2 ، ص 127 .

ثانياً: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الإستثماري المختار

الإسلام يوجب على المستثمر أن يكون على إمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الإستثماري الذي اختاره، سواء كان بالتجارة أو الصناعة، أو الزراعة، لذا فإنه يتعين على المستثمر المسلم أن يعلم أحكام الحلال و الحرام فيما يخص معاملاته و نشاطه⁽¹⁾، ولا بد أن يعلم أيضا ما كان بين الحلال و الحرام من مشبهات ، و حينئذ هو لا يأتي الحرام أصلا و يتقي المشبهات حتى يميز حكمها، و لا يميز حكمها إلا العلم و العلماء .

إن منهج الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي حينما يضع هذا الضابط إنما يهدف إلى تنظيم المجالات الإستثمارية و أسواقها ، بحيث لا يتأتى ذلك إلا من خلال العلم و التعلم للأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المجالات ، فالمستثمر الجاهل إذا كان طرفا في المعاملة، فهو لا محالة ملحق الضرر بنفسه ، أو بالطرف الذي يتعامل معه ، و بالتالي إلحاق الضرر بالقواعد و الأحكام المنظمة لذلك المجال.

و مما يقع على عاتق الدولة مراقبة جميع مجالات النشاط الإستثماري في مدى الالتزام بالأحكام المنظمة لتلك المجالات و أنشطتها، و يكون ذلك من خلال أجهزة و مؤسسات الرقابة المختلفة ، ممثلة في مؤسسة الحسبة التي تمثل الخصوصية الحضارية للاقتصاد الإسلامي ، و قد سجل التاريخ الإسلامي صورا خالدة لقيام المحتسبين، و أولي الأمر بإلزام من يدخل أسواق المسلمين بتعلم أحكام الحلال و الحرام ، بدء برقابة الرسول صلى الله عليه و سلم للأسواق و تعليمه الصحابة رضي الله عنهم أحكام المعاملات ما يصح و ما لا يصح مثل قوله p و هو يراقب السوق: ” يا صاحب الطعام ما هذا ؟ ”⁽²⁾ و لعمر بن الخطاب π آثار جليلة في رقابته للتعاملات بالأسواق و إلزامه للمتعاملين بالعلم بأحكام الحلال و الحرام، فكان يضرب بالدرة التجار الذين يجهلون أحكام البيع، و يقول: ” لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، و إلا أكل الربا شاء أم أبي ”⁽³⁾.

و لزيادة بيان أهمية هذا الضابط فإنه جدير بنا أن ننقل قول أبو حامد الغزالي في مقدمة الباب الثاني من كتاب آداب الكسب و المعاش ، حيث يقول : ” اعلم أن تحصيل علم هذا الباب (يقصد الباب الثاني: في علم الكسب) واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، و إنما هو طلب العلم المحتاج إليه، و المكتسب يحتاج إلى علم الكسب، و مهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، و ما شذ عنه من الفروع المشككة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي^(*) فلا يدري متى يجب عليه التوقف و السؤال، و لو قال لا أقدم العلم و لكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم

¹ - يوسف إبراهيم يوسف ، النظام الاقتصادي الإسلامي. عين شمس : مكتبة الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر، ط4 ، 2000م ، ص142.

² - الترمذي، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم : 1315.

³ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 64.

*- جملي: من جمل جملا الشيء إذا جمعه و جمل أي جماعة الشيء .

و أستفتي، فيقال له : و بم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعمل جمل مفسدات العقود، فإنه يستمر في التصرفات و يظنها صحيحة مباحة ، فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحذور، و موضع الإشكال عن موضع الوضوح“ (1).

فهو يرى أنه يجب على المكتسب (يقصد المستثمر و كل من يتجه للكسب) أن يتعلم الأحكام الشرعية التي تخص مجال كسبه كي يعلم الحرام فيجتنبه، و يجتنب ما أشكل عليه (المشتبهات) حتى يميز حكمها ، لذلك فإن الأخذ بقدر من العلم بتلك الأحكام يمكن من التمييز بين المباح و المحذور و بين موضع الإشكال و موضع الوضوح.

و يضرب لنا في موضع آخر مثالا تطبيقيا لأهمية تعلم أحكام المعاملات التي نباشرها ، حيث يطلب من التاجر الفقه لئلا يروج الزيف من النقود ، فيكون آثما ، و في ذلك يقول : « إنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه، و لكن لئلا يُسلم إلى مسلم زيفا و هو لا يدري، فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم، فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين، فيجب تحصيله، و لمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدينهم“ (2).

أما ابن رشد الجدُّ (ت 520 هـ) في مقدماته فينصح صاحب رأس المال في المضاربة و في غيرها من المشاركات ألا يشارك العامل الذي لا يميز أحكام الحلال و الحرام، و ذلك مخافة أن يدخل الحرام إلى ماله أو مخافة ضياع ذلك المال فيقول ” لا ينبغي للرجل أن يقارض (أي يعطي ماله مضاربه) إلا من يعرف الحلال و الحرام“ (3).

إن و من خلال ما سبق بيانه يتجلى لنا أهمية هذا الضابط، الذي يخلف آثارا ترشيدية للعمليات الإستثمارية نذكر منها ما يأتي :

1- إن إلزام المستثمر تعلم الأحكام الشرعية التي تخص مجال نشاطه من شأنه أن تصفية تلك المعاملات من كل ما يفسدها.

2- التزام كل المتعاملين في نشاط استثماري ما بتعلم أحكامه الشرعية، يسهم إسهاما المنازعات و الخصومات ، و يؤدي ذلك بشكل غير مباشر إلى التقليل من التكاليف الباهظة المنجزة عن الصفقات الفاسدة و الملعاة، و كذا المنجزة عن كل أنواع المماطلات و التأخيرات .

1- المصدر نفسه، ج 2 ، ص 64 .

2- المصدر نفسه، ج 2 ، ص 74 .

3- ابن رشد ، مقدمات ابن رشد . الدوحة : دار إحياء التراث، د.ت، ج 3 ، ص 869 .

3- و كذلك فإن إلتزام كل المتعاملين بهذا الضابط يسهل عمليات الرقابة، و يخفض التكلفة المترتبة على أنواع كثيرة من المخالفات مثل الحجز على البضائع أو تأميمها.

ثالثا : التقيد بالاستثمار في مجال الطيبات

يلتزم المستثمر المسلم بأن يكون نشاطه الاستثماري مقصورا على مجال الطيبات التي أحلتها الشريعة الإسلامية ، و لا يتجاوز إلى غيره من مجالات الخبائث التي حرمتها الشريعة الإسلامية (1). ذلك لأن ميزان الحلال و الحرام بنظرة أشمل هو ضابط لكل ما يصدر عن المكلف من أقوال و أفعال و تصرفات، و من ضمن ذلك النشاط الاستثماري .

ثم إن مسألة وضع هذا الميزان، أو بيان الطيبات المباحة من الخبائث المحرمة، لم تترك لعقول البشر القاصرة (2) و لا لأهوائهم ونزواتهم المضلة. بل إن الشارع الحكيم تكفل ببيان ذلك في إطار تحقيق المصالح العامة و الخاصة لجميع البشر ، حيث بين الحلال بجلاء ، و بين الحرام بجلاء و حذر من الولوج في الدائرة التي بينهما ألا و هي المشتبهات و التي تفضي بمن يرتع و ينشط في مجالها إلى الوقوع في الحرام آجلا أم عاجلا ، و في ذلك يقول المصطفى p فيما يرويه عنه النعمان بن بشير r: " إن الحلال بين، و إن الحرام بين، و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ". (3)

و لقد أمرنا الإسلام بالالتزام بالحلال الطيب ، و ذلك بأن تكون تصرفاتنا و نشاطاتنا ضمن مجاله المشروع، فمن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله p: " أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا و إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال : (يأيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا إني بما تعملون عليم)، و قال: (يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب و مطعمه حرام و مشربه حرام و ملبسه حرام و غذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ ". (4)

كذلك فإن من دقائق الأمور أن المستثمر المسلم مسؤول عن نواياه في التوجه إلى المشروعات ذلك أن قضية الحلال و الحرام مرتبطة بالمقاصد و النوايا القلبية التي تحدد صلاح المستثمر و صلاح استثماره، أو فساد المستثمر و استثماره . ذلك لأن نية فعل الحرام كافية لتحريم التصرف و النشاط . كما أن نية عدم السؤال عن المشتبهات (المشبهات) كافية للإيقاع بصاحبها في دائرة الحرام . لذا فإن " أبو حامد الغزالي" يضع ضابط الحلال و الحرام أحد سبعة أمور تتم بها شفقة التاجر (يقصد المنتج و المستثمر) على دينه فيقول : " السادس : ألا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتق

1- أحمد مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 44 - 49 .

2- وهبة الزحيلي ، "النظام الاقتصادي ومدى ارتباطه بالمنهج الرباني". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 180 أكتوبر 1995م، ص ص 38-41 .

3- مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم : 4094.

4- مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم : 2346.

مواقع الشبهات و مظان الريب و لا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتي قلبه فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه ، و إذا حُمِلَ إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف و إلا أكل الشبهة⁽¹⁾.

و من المعلوم بالضرورة أن الأصل في الأشياء و المعاملات الإباحة (الحل) ما لم يرد دليل على التحريم .لذا فإن كل مجالات الاستثمار مباحة إلا ما ورد نص بتحريمها ، و منه يتبين أن مجالات الاستثمار المحرمة محدودة مقارنة بدوائر الحلال و مجالاته الواسعة و الكبيرة ، مما يترك مجالات فسيحة لخيارات الاستثمار في أي منها .

فمن المجالات الاستثمارية المحرمة و المحدودة بنصوص واردة بتحريمها . هذا مع إمكانية القياس عليها إن توفرت شروط القياس نجد الخمر و ما يتعلق بها من نشاطات على رأس الأمثلة، وذلك لما ورد فيها من نصوص شاملة و صريحة منها قوله p : " لعن الله الخمر، وعاصرها، و معتصرها، و شاربها، و حاملها، و المحمولة إليه، و ساقبها و بائعها، و مبتاعها، و آكل ثمنها"⁽²⁾. فهذا نص صريح في تحريم الخمر و شامل في تحريمه لكل ما يتعلق بها من نشاط اقتصادي (استثمارا وإنتاجا و استهلاكاً) .

و يمتد التزام المستثمر المسلم بهذا الضابط إلى كل ما حرم الله من الأعيان و المنافع مثل الاستثمار في المخدرات، و لحوم الخنازير، و الميتة، و الأصنام ، و من المنافع التتجيم، و تجارة الجنس، و نوادي اللهو المحرم، و غير ذلك مما ثبتت حرمة، حيث يقول النبي p : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"⁽³⁾. فتحريم ثمن الشيء يعني انعدام قيمته، و بالتالي تحريم كل ما يتعلق به من نشاطات اقتصادية .

هكذا إذا تتجلى لنا أهمية هذا الضابط في العمليات الاستثمارية، و يعضد ذلك ما يمكننا ذكره من الآثار التي يخلفها على النشاط الاستثماري كما يأتي :

1- التزام هذا الضابط يكسب المنهج الإسلامي للاستثمار الخصوصية استثمار مشروع : و ذلك في مجالات تنتج سلعا و خدمات يطلبها المجتمع المسلم.

أ- استثمار غير مشروع : و ذلك في مجالات تنتج سلعا و خدمات في الأصل لا يطلبها أحد في المجتمع المسلم، وإذا وجد قلة تطلبها ، فذلك تعدُّ على حدود الله و محادة له قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾) [المجادلة:20].

إن المنهج الإسلامي للاستثمار يرفض ما يتبناه الاقتصاد الوضعي بمبدأ « الإنسان الاقتصادي » الذي لا يميز بين الطيبات و الخبائث و لا يسترشد إلا بإشباع رغباته الحسية ، حتى و لو كلفه ذلك ألوانا من الظلم لنفسه و مجتمعه، و للإنسانية جمعاء

¹ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين : مرجع سابق ج 2 ، ص 86.

² - أبو داود ، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم: 3674.

³ - أبو داود ، كتاب البيوع والاجارات، باب في ثمن الخمر و الميتة ، رقم: 3488 .

2- مزيد من السعادة⁽¹⁾ و الرفاهية لهم ، و ذلك لأن الاستثمار يعظم منافعهم و مصالحهم الحقيقية، بينما الإستثمار في مجال الخبائث لا يسهم إلا في مزيد من شقاء الإنسان و تعاسته، لما في ذلك من مضرار و مفسد تنطوي على منافع موهومة و مؤقتة تصدر عن رغبات ليست سوية حتى بمعيار عقلاء الغرب أنفسهم .

إن شهادات علماء الغرب المختصين عديدة في بيان سلامة تلك النظرة بمنطق العلم و العقل، فشهاداتهم في أضرار الخمر، والخنزير، و تجارة الجنس والإباحية، والمخدرات و غيرها أكثر من أن تعد أو تحصى يقول "عبد العزيز حجازي" : " و هناك مقالات غربية تدعو إلى محاربة الإنفاق على الانحرافات (المحرمات) بما في ذلك الخمر، و من هنا يتضح أن الغرب في سعيه لمعالجة مشاكله يكتشف أن حلولها في الإسلام .. و نحن نسيناها و غفلنا عنها " ⁽²⁾.

3- اجتناب المستثمرين للخبائث التي تحقق أرباحا و عائدات مرتفعة، خاصة في إقبال أصحاب الدخول المرتفعة عليها ⁽³⁾؛ اجتناب ذلك و التوجه للاستثمار في الطيبات من الثروة الهائلة التي توجه إلى المخدرات و غيرها من المحرمات، كما ننظر إلى الأراضي الزراعية الشاسعة التي تنتج لصناعة الخمر و التبغ بدل أنها تنتج القمح و الذرة و كل ما يمكن أن يكون غذاء للإنسان.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بإقرار العدل واجتناب الظلم والضرر

وتتعلق هذه الضوابط بإقرار العدل، واجتناب الظلم، واجتناب الضرر

أولا : الالتزام بإقرار العدل

العدل من أهم مبادئ الإسلام، هو وعاء شريعته، و مقصدها الذي تسعى إلى تحقيقه ، تثبته و تقوم عليه و تدعو إليه عقائدها و شرائعها و أخلاقها . لذا كان المسلم مطالباً بالعدل مع نفسه فلا يلقى بها في المهالك كما هو مطالب بالعدل مع غيره ، أولا مع خالقه و ذلك بالإيمان به و طاعته ، ثم ثانيا مع الآخرين في معاملاته .

و يمكننا بيان حقيقة العدل في المعاملات و ماهيته بأنه : " تمكين صاحب الحق لحقه بيده أو يد نائبه و تعيينه له قولا أو فعلا " ⁽⁴⁾.

و القرآن الكريم بخطابه المتنوع كثيرا ما ألح على وجوب التزام العدل و إقامة

ميزانه في الأمور كلها فمن ذلك قوله تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) [الأعراف:29].

¹ - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 104.

² - عبد العزيز حجازي، مرجع سابق ، ص ص 18-22 .

³ - يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 288.

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق، ص 186.

ويقول أيضا: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء:58].

فالعدل ممثل في كل ما فرضه الله في كتابه و على لسان رسوله، و أمر بسلوكه يقول في ذلك "ابن كثير": " كل ما أخبر الله به فحق لا مرية فيه و لا شك ، و كل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه ، و كل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة " (1).

أما "ابن قيم الجوزية" فيقول في ذلك: " إن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، و هي عدل كلها، و رحمة كلها و مصالح كلها ، و حكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة ، و عن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة " (2).

و من خلال هذا العرض لمفهوم العدل يمكننا الوقوف عند أمر هام و هو أن الإسلام أقر وشرع معاملات هي عين العدل، ثم طلب - أيضا - العدل في مباشرتها، و حينئذ نستطيع الجزم بأنه يتعين على المستثمر المسلم الالتزام بضوابط إقرار العدل، و ذلك بالالتزام ما أحله الله من معاملات، وكذا الالتزام بالعدل في تطبيقها و مباشرتها.

إن التأمل و الفحص في شتى أنواع المعاملات المباحة يمكّننا أن ندرك أن العدل فيها يقوم على اعتبار مبدئين مهمين هما :

1- مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة : عبر عنه الفقهاء بقولهم: « الغنم بالغرم » ، وكذا « الخراج بالضمان ».

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل سلف و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم يضمن " (3).

فالضمان هو تحمل المخاطرة. قال صاحب "تحفة الأحوذى" "أبو العلا محمد عبد الرحمان المباركفوري " مبينا استحقاق الربح بالضمان : " يريد بالربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه و ينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد ... أي أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع، و لا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض " (4).

1- ابن كثير، مرجع سابق ج3، ص86.

2- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق ، مج1، ج 1 ، ص5.

3- الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم:1234.

4- محمد عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي . بيروت: دار الكتب العلمية ، 1990 م ، ج 4 ، ص361.

و منه يتبين أن الربح يستحق هنا بالمخاطرة (الضمان)، و ليس فقط بالمال والعمل ، و في بيان ذلك يقول "صحي الصالح" : "المخاطرة بالربح و الخسارة هي الوسيلة الثالثة المشروعة لاكتساب الملكية، و هي في نظر الإسلام من أطيب الكسب الحلال ، و لها صور متعددة أبسطها و أشهرها التجارة، و عنصر المخاطرة يبرز في التجارة بمقدار المشاق التي يغالبها التاجر لدى نقل البضائع من إقليم ينتجها إلى إقليم لا ينتجها"⁽¹⁾.

إن جميع الصيغ الاستثمارية الإسلامية - و هي من المعاملات المشروعة - تقوم على هذا المبدأ العادل، أي على أساس تحمل المخاطرة (الضمان) أو بعبارة أخرى المشاركة في الربح و الخسارة، فالربح يحصل عليه المنظم أو صاحب رأس المال و كذلك العامل أيضا في صيغ المشاركة أي أن الربح هو من نصيب العنصر الإنتاجي الذي يتحمل المخاطرة ، و أوضح مثال في المضاربة، و في شركة الوجوه يستحق الشريك الربح بسبب ضمانه للمال الذي اقترضته الشركة، و في شركة العمال يستحق الربح بسبب ضمان إنجاز العمل .

و حينئذ يتضح أن هذا المبدأ الاستثماري يحقق العدل ، حيث لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما و يلقي المغرم على عاتق غيره⁽²⁾، و عليه فإن المنهج الإسلامي للاستثمار يختلف كل الاختلاف عن المنهج الاستثماري في النظم الغربية القائمة على النظام الربوي - إن صح اصطلاح النظام - الذي يقوم على تحديد الفوائد الثابتة مسبقا ، بحيث يخول للمقرض الحصول على الفائدة دون أدنى مشاركة في تحمل أي مخاطرة ، بينما تتحمل عوامل الإنتاج المخاطرة كل حسب درجته في المنهج الإسلامي للاستثمار⁽³⁾ مما يؤدي إلى توزيع المخاطر، و كذا إلى الجماعية في اتخاذ القرار الاستثماري.

2- ولهذا المبدأ أهمية بالغة ، حيث يتفق جميع الفقهاء على أن التراضي بين الطرفين المتعاقدين يمثل الركن الأساسي في جميع عقود المعاوضات.
قال تعالى : [إَلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ] [النساء:29].

يقول p : " إنما البيع عن تراض "⁽⁴⁾.
ومن تقارير ابن تيمية" في فتاواه: "الأصل في العقود رضا المتعاقدين. وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد "⁽⁵⁾.

¹ - صحي الصالح ، معالم الشريعة الإسلامية . بيروت: دار العلم للملايين ، طه ، 1982 م ، ص 334.

² - أبو السعود ، "الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن"، مرجع سابق ، ص 69 - 143 .

³ - بولعيد بلعوج ، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة ، ص 268 .

⁴ - ابن ماجة ، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم : 2185.

⁵ - تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى. الرياض : مكتبة العبيكان، 1998م، ج15 ، ص 84.

كما أن المذهب المالكي يعد نصيرا للرضائية في الفقه الإسلامي بتقريره للقاعدة التي تقول: «إن العقد ينعقد بما يدل على الرضا»⁽¹⁾.

فالتراضي يتمثل في الإرادة التعاقدية، وهي ما كانت صادرة عن إرادة حرة خالية من أي عيب يؤثر في صحتها⁽²⁾، والتراضي المعول عليه في المعاملات الاستثمارية هو ذلك الذي بني على علم، بحيث تنتفي فيه الجهالة والغش والغرر، فيكون بذلك كل من المتعاقدين على علم بمحل العقد (المقدار والأوصاف والثلث والشروط).

وإذا حصل التراضي بهذا المفهوم في المعاملات الاستثمارية، فإنه سيؤدي لا محالة وظيفة هامة ممثلة في إقرار العدل، وبذلك يؤدي التبادل وظيفته الاقتصادية بانتفاع كل الأطراف المتعاقدة، فكل إنسان أعرف بما يناسبه وينفعه، فإن رضي سلعة أو منفعة ما، وكان على علم بمواصفاتها وسعرها⁽³⁾ كان هذا قرينة على أنه انتفع بالمبادلة، فمنفعة السلعة أو المنفعة التي يحصل عليها - من التبادل - هي عنده أكبر من منفعة ثمنها من النقود.

والاقتصاد الإسلامي حريص كل الحرص على تعزيز التبادل الرضائي القائم على العلم، بل إن مفهوم السوق عنده يتمثل في السوق الرضائية سواء في مجال الاستثمار أو في غيره من المجالات، وهذا بخلاف السوق الحرة التي لا تنضبط بالقيم الإسلامية، ففي مفهوم الرأسمالي يجوز التراضي على الحرام، أما المفهوم الماركسي فهو لا يعير التبادل الرضائي أدنى اهتمام، ويرى أن تدخل الدولة وتخطيطها المركزي هو الأصل مما ولد تبادلا منافيا لفطرة الإنسان والتي جوهرها الرضا والاختيار.

و لتعزيز وجوب التراضي المبني على علم قامت الشريعة الإسلامية بإقراره و حمايته عبر مجموعة من الأحكام الشرعية التفصيلية نذكر شواهد منها كما يأتي :

أ- منع الإكراه ، فالإكراه ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص قد يولد لديه رهبة أو خوفا يحمله على التعاقد⁽⁴⁾، فإذا وقع تعاقد بالإكراه فالعقد غير ملزم، بل هو موقوف حتى يزول سبب الإكراه، و يقرر صاحبه بإرادته الحرة فإن رضي بالعقد أمضاه و إن لم يرض وجب إلغاؤه .

ب- إقرار حق الخيار ، و ذلك بمنح الحق لأحد الطرفين المتعاقدين بإمضاء العقد أو الرجوع عنه خلال مدة معينة، و أيا كان نوع الخيار (خيار الشرط - خيار العيب - خيار المجلس) .

ج- منع الغش بكل أنواعه لأنه يحجب المعلومات(العلم) التي تمثل الأرضية الصحيحة التي يقوم عليها الرضى في أي عقد من العقود، كما منح الطرف المغشوش حق فسخ العقد .

¹ - وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، 1979م، ص 456.

² - رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص 37.

³ - محمد أنس الزرقا، "قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين"، مرجع سابق، ص 35 - 70.

⁴ - رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 126.

د- منع الغرور و الجهالة ، و هذا مما يصب في نفس مراد السبب السابق أي حجب المعلومات الصحيحة.

هـ- إقرار الإقالة ، و هي في البيع رد المبيع لبائعه بالثمن برضا الطرفين (1)، يقول في ذلك p : " من أقال مسلما أقاله الله عثرته " (2).

و- منع البخس و التماطل ، و هذا مما يحقق التراضي و ذلك بعدالة الثمن و الأجر ، فمثلا لا يجوز بخس العامل في أجره قال تعالى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾) [الشعراء:183].

بل من تمام الرضى و الإرضاء السرعة في إعطاء الأجير أجره لأن هذا الأجر بالنسبة له هو مصدر تمويل شراء الحاجات الأصلية للمعيشة يقول p في ذلك : " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " (3).

ثانيا: اجتناب الظلم

إن تحريم الظلم مبدأ عام في الإسلام ، و هو مرفوض أيا كان نوعه أو درجته ، فقد أعلن الله تعالى أنه حرم الظلم على نفسه و جعله بين العباد محرما ، و أنه لا يحب الظالمين و لا يهد بهم إلى أي فلاح، و في ذلك يقول الله تعالى: (...وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾) [البقرة:258]. و يقول أيضا : (...إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾) [الشورى:40].

و قد تكفل الله تعالى بإنزال أشد أنواع العذاب بالظالمين ، يقول تعالى في ذلك : (وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۖ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾) [هود:102].

إن القرآن الكريم حدثنا عن قوم شعيب (أهل مدين) فقد دعاهم نبيهم إلى عبادة الله وحده و إلى الصلاح و العدل ، و عدم الظلم في المعاملات الاقتصادية قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ وَلَا تَنقُصُوا

الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بَٰخِرِينَ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَقَوْمِ أَوفُوا بِالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ

1- الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته. بيروت : مؤسسة الريان ، 2002 م ، ج3 ، ص 344.

2- أبو داود، كتاب البيوع و الإجازات، باب في فضل الإقالة، رقم:3460.

3- ابن ماجة ، كتاب الرهن، باب أجر الأجراء، رقم:2443.

مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ (هود:84-85]. لكنهم كفروا ساخرين من هذه الدعوة وتوجيهاتها، فعاقبهم الله تعالى بسبب كفرهم و ظلمهم الاقتصادي ، يقول تعالى في ذلك : (وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَثِيمِينَ ﴿٩٤﴾ (هود:94).

فالاقتصاد الإسلامي يقيم النشاط الاقتصادي و معاملاته على ميزان العدل الحق ، و هو في مقابل ذلك يمنع و يحرم كل أنواع المعاملات الظالمة ، و حينئذ يتوجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بضابط الامتناع عن الظلم و اجتناب الأنشطة و المعاملات الظالمة و المرتبطة بالظلم ، و من أبرز المعاملات و الطرق الاستثمارية الظالمة و المرتبطة بالظلم و الاستغلال و المنافية للمصلحة الاجتماعية ما يأتي :

1- الربا : و نبدأ به أولاً لأنه أبرز مظاهر الظلم في المعاملات الاستثمارية ، لذا حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وتوعد المرابين بأشد العذاب.

و يمكننا بيان مفهوم الربا كما يأتي :

- في اللغة : الربا هو الزيادة مطلقاً.(1)
 - في اصطلاح الفقهاء : هو- بمعناه العام- الزيادة في أشياء مخصوصة .(2)
- كما يمكن تعريفه بحسب نوعه ، و يمكن بيان نوعيه كما يأتي :

أ- ربا النسئئة (ربا القروض) : يسمى ربا الجاهلية ، و يسمى بربا القرآن.

ب- ربا الفضل (ربا البيوع) : و هو بيع الشيء بمثله متفاضلاً ، كبيع قنطار من القمح أو التمر بقنطارين من مثله، ويمسى هذا النوع ربا السنئة لأن القرآن لم يتعرض له ، فقد تكفلت السنة ببيان أحكامه . قال p : ” الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر و الملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد “(3).

فالربا إذا محرم بنوعيه ، و لا يصح التساهل في أحدهما بداعي الضرورة ، فمهما تكن الضرورة فإنه لا يسمح للمستثمر أن يلجأ إلى التعامل بالربا ، و الاقتراض بفائدة ، و يضاف إلى تحريم القرآن و السنة للربا إجماع العلماء على حرمة و في العصر الحالي (4) نجد كل المجامع العلمية (الفقهية) ، و كذا كل المؤتمرات و الندوات التي عقدت في العقود الأربعة الأخيرة توصلت إلى تحريم الفوائد البنكية و الربا عموماً .

¹ - الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج ٢ ، ص 1687.

² - الصادق عبد الرحمان الغرياني ، مرجع سابق، ج ٣، ص 351.

³ - مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 4063.

⁴ - فتحي السيد لا شين، الفوائد البنكية بين الربا و الربح . القاهرة : دار التوزيع و النشر الإسلامية ، 2003 م ، ص 41-43 .

هذا و بالنظر إلى الأديان الأخرى ، فإنها جميعا تحرم الربا ، و خاصة الأديان السماوية، حيث تعتبره من مصادر الإثراء غير المشروع ، و أنه من أبرز وسائل أكل أموال الناس بالباطل، و يمكن استعراض ذلك في ما يأتي⁽¹⁾:

- فاليهودية في مصادرها حرمتها فيما بين اليهود ، و شُبّه المرابي في التلمود بالقاتل ، لكن اليهود على عاداتهم أحلوه في التعامل مع غير اليهود ، و اعتبروا ذلك امتيازاً منحه الله لليهودي ، حيث يؤكد القرآن ذلك : (... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ ...) [آل عمران:75].

- أما المسيحية فهي أيضا حرمتها في مصادرها الأصلية ، و قد قاوم الآباء الأول في رفض الربا و محاربتة ، و وصف المرابي بشتى النعوت السيئة و القبيحة، واستمر ذلك حتى عام 1830 م حين سمحت الكنيسة بأخذ الفوائد عن القروض الموجهة للتجار الذين يربحون في تجارتهم .

- و يمكننا أن نسجل أيضا دعم الديانة الهندوكية لهذا الاتجاه حيث أدانت الربا .
- كما يضاف إلى ذلك رفض العقلاء من الفلاسفة - قديما ، للربا:⁽²⁾ فهذا "أفلاطون" في كتابه "القانون" ينهى عن الربا ، و يقول: " لا يحل لشخص أن يقرض بربا "، أما "أرسطو" فقد اعتبر الفائدة كسبا غير طبيعي ، فيقول في ذلك : " إن النقد لا يلد النقد ".

إذا و من خلال ما ذكرنا يمكننا - إلى حد الآن - أن نفهم لماذا حرم الإسلام الربا و شدد في محاربتة و اعتبره من الظلم البين الصارخ. قال تعالى: (...وَإِنْ تَبَتُّمُ

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة:279].

لقد كتب كثيرون في بيان الظلم الذي يخلفه الربا ممثلا في الآثار الخطيرة على المستوى النفسي و الاجتماعي، و الاقتصادي ، و حري بنا أن نركز هاهنا على أبرز الآثار السلبية للربا في المجال الاقتصادي و بصفة أخص في المجال الاستثماري، و ذلك في ما يأتي :

أ- أثبت التحليل الاقتصادي في القطاع الاستثماري و الإنتاجي عدم جدوى فاعلية التمويل بالدين، وذلك لأن القروض الربوية في النشاط الاستثماري توجه إلى المقترضين ذوي الجدارة الائتمانية⁽³⁾، أي الذين يمكنهم الوفاء بالتزاماتهم ، و في مقابل ذلك تغفل عن المقترضين ذوي الكفاءة الاستثمارية ، و هذا مما يؤدي إلى إعاقة الإنتاج، و ذلك لانعدام دعم المستثمرين الأكفاء و الذين يملكون الجرأة على المخاطرة و الاكتفاء بإقراض

¹ - محمد عمر شابرأ، نحو نظام نقدي عادل ، مرج سابق ، ص 293.

² - محمد أبو زهرة ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، 1985 م ، ص 27.

³ - محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987م، ص 240 - 241 .

أصحاب المشاريع المضمونة و السريعة الربح ، و التي في أغلبها لا تلبى الحاجات الضرورية للمجتمع ، و تأكيدا لذلك يقول "ميشان" : " بالنظر للفوارق الكبيرة بين الثروات لا يعقل أن يرغب المقرض في إقراض الفقراء كثيرا كالأغنياء ، و لا أن يقرضهم المبالغ بالشروط نفسها " (1).

و يؤكد ذلك "غالبريت" بقوله : " إن المنشأة الكبيرة في نظام التخطيط، حينما يتعين أن تقترض تكون هي العميل المفضل لدى المصارف و شركات التأمين و مصارف الاستثمار " (2).

و في ذات الإطار يؤكد ذلك " كينز" حين يقول في كتابه " النظرية العامة " : " إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج ، لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون ، دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشاريع الصناعية أو التجارية ، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله ، لأنه يرى أن العائد من التوسع - مع ما فيه من مخاطر- يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض " (3).

ب- الفوائد الربوية تؤدي إلى عدم استقرار النظام المالي و المصرفي، و الاقتصادي عموما، حيث تعرقل عملية انسياب الأموال، فارتفاع معدلات سعر الفائدة تؤدي بالكثير من رجال الأعمال إلى التقليل من التوسع في الاقتراض المصرفي، و بالتالي الإحجام عنه مما يعرقل التدفق المالي للإستثمار، و يضعف حوافزه، فقد طرح الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد لسنة 1976 م "ميلتون فريدمان " السؤال الآتي : ما أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ؟، ثم أجاب عليه بقوله : " إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة " (4).

ج- تؤدي الفوائد الربوية إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، إذ أن المستثمر من الناحية المحاسبية يضيف تكلفة الدين (الربا) إلى تكلفة الإنتاج ، مما يترتب على ذلك ارتفاعا في أسعار السلع والخدمات (5)، وذلك يعني في حقيقة الأمر أن المستهلك هو من يتحمل دفع الفائدة الربوية، و ليس المستثمر المقرض، و هذا من أفضع الممارسات الظالمة ، فببدل أن يكون الظلم خاصا (أي بالمقرض) صار ظلما عاما يمس عموم المجتمع، و خاصة تلك الفئات الضعيفة و المحدودة الدخل، فيكون ذلك سببا في تعميق فجوة التفاوت بين فئات المجتمع ، و تأجيج حدة الصراع الطبقي .

د- تؤثر الفوائد الربوية على قيمة النقد و معنى ذلك أنها تؤدي إلى نشوء التضخم ، حيث إن انخفاض قيمة النقود معناه التضخم ، فالفوائد الربوية المرتفعة تؤدي إلى ارتفاع

1- محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ص 148 .

2- المصدر نفسه، ص 148.

3- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي (مبادئ ، وأهداف، و خصائص).الإسكندرية :مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م، ص163.

4- محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ص 160 .

5- فتحي السيد لا شين ، مرجع سابق ، ص 87.

الأسعار دون أن يقابل ذلك إنتاج ، و هذا الوضع يلجئ الحكومات إلى طبع أوراق نقدية دون أن يقابلها إنتاج للسلع و الخدمات، و هذا مما يؤدي إلى الانخفاض في قيمة النقد، أي حدوث التضخم ، و يؤكد ذلك الاقتصادي الألماني " جوهان فيليب مزايهرفون بتمان " في كتابه " كارثة الربا " حيث يقول : " كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد ، فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب ، تؤدي الفائدة إلى رداءة النقود " (1).

فلا ريب إذن في أن الربا عن طريق ما يحدثه من تضخم يؤدي إلى إضعاف فاعلية النظام النقدي و بالتالي إضعاف فاعلية الاستثمار أو الإنتاج، بتثبيط التكوين الرأسمالي لعدم استقرار قيمة النقود ، مما يحدث - أيضا لدى المستثمرين - جوا من عدم الاطمئنان إلى إمكانية ثبات القيم الفعلية لاستثماراتهم .

هـ- إضعاف الحجم الكلي للاستثمار ، فالفوائد الربوية تعيق نمو رأس المال مما يؤدي إلى إضعاف الحجم الكلي للاستثمار ، يقول في ذلك الاقتصادي الألماني "سيليفيو جيزل": "إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود ، و لو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة " (2).

و في ذات النقطة أكد (مصرف التسويات الدولية) أن الفوائد الربوية تعد عاملا رئيسيا في إضعاف الحجم الكلي للاستثمار، (3) و ذلك بعد دراسة قام بها - في العالم الرأسمالي - لسنوات (1970 - 1978 م) حيث وجد أن الفوائد الربوية تصل إلى ثلث العائد على رأس المال .

و- و من الآثار الأكيدة للفوائد الربوية انتشار البطالة ، و هذا أيضا لازم من لوازم التضخم الذي يحدثه الربا ، حيث أن الفوائد الربوية تقوم بسلسلة متتالية من التأثيرات ، فهي تقود - كما بينا - إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يستلزم زيادة و ارتفاعا في الأسعار ، و هذا يؤدي إلى انحسار و انخفاض الطلب على السلع و الخدمات ، و هذا نتيجة لانحسار الاستهلاك ، و في ظل هذا المناخ تبدأ متغيرات أخرى في التحرك و الظهور على الساحة ، و لعل أبرزها لجوء أصحاب المشاريع إلى خفض الإنتاج للحفاظ على أسعار مجزية ، مما يستوجب التوفير في العمالة، يقول "كينز" في ذلك : " إن كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة في الإنتاج، و بالتالي إلى زيادة في العمالة و إيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس " (4).

ز- و إجمالا فقد أثبت التحليل الاقتصادي أن السبب الرئيسي للأزمات الاقتصادية هو نظام الائتمان (القروض الربوية) مثلما يؤكد كبار علماء الأزمات الاقتصادية من أمثال "برلر" (5)، و خير مثال أزمة الكساد العالمي سنة 1929م و التي كادت تعصف بالنظام

1- علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي . الدوحة : مؤسسة الريان ، ط7، 2005م، ص 92.

2- حسن سري ، مرجع سابق ، ص 163.

3- محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص 156.

4- حسن سري ، مرجع سابق ص 164.

5- فتحي السيد لاشين ، مرجع سابق ص 89 .

الرأسمالي، و التي كان من نتائجها قيام اقتصاديين بارزين من أمثال "كينز" بتشخيص سبب ذلك في أنه الفوائد الربوية، و للأسف الشديد بقي ذات السبب يعمل على إضعاف المراكز المالية لكثير من البنوك و المؤسسات المالية، و يؤدي بها للإفلاس، و وضع اقتصاديات دول في أزمات حقيقية حادة⁽¹⁾ مثل المكسيك في سنة 1994 م، و دول شرق آسيا في سنة 1997م و روسيا سنة 1998م ، و البرازيل سنة 1999م .

ح- هكذا هو الربا يمنحنا الذريعة في كل وقت لنجعل السبب في كل ما نعانیه من أزمات اقتصادية و اجتماعية ، و ذلك على رأي "اللورد كينسي" الأستاذ بجامعة كمبريدج حين يقول : " من الممكن أن تنسب جميع الآفات الاجتماعية إلى الربا و بقدر ما يزداد المجتمع تقدماً في المدنية و الثقافة فإنه ينقص عنده نصاب الربا في المقدار و التناسب ، بحيث أنه في مجتمع مثالي سيكون المبلغ صفراً بالمائة " ⁽²⁾.

إن و من خلال بيان هذه الآثار الظالمة للربا يتأكد صدق توجه الاقتصاد الإسلامي في رفضه لكل أشكال الربا و أحجامه ، و ما هذه الآثار إلا مظاهر تؤكد حقيقة المحق الذي سلطه الله تعالى على الربا و على كل نظام اقتصادي يتعاطاه ، قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ ...) [البقرة: 276].

و بالرغم - أيضاً- من بروز هذه الآثار الظالمة التي يخلفها الربا لدى كل باحث اقتصادي يتحلى بالموضوعية و العلمية ، لا يزال الافساد الربوي - و لا أقول النظام - هو عماد الاقتصاد العالمي ، و لا يزال كذلك الإبحار في مستنقع الربا مستمرا على حد تعبير الباحثين⁽³⁾. " ج . سانتوني " و " س . ستون " ، و ما ذلك إلا تأكيد لصدق نبوءة محمد p حين استشرّف المستقبل بقوله : (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل : الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال : فمن لم يأكله أصابه غباره)⁽⁴⁾.

2- الاحتكار : و هو من الوسائل الاستثمارية التي تدر أرباحاً تصل بضخامتها غالباً إلى درجة الفظاعة و ذلك مما يقوي المراكز المالية لممارسيه من الأفراد، أو الدول، أو الشركات العالمية (متعددة الجنسيات) .

ويحدد مفهومه الاقتصاد الوضعي في أنه : السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح⁽⁵⁾.

كما تحصي الدراسات الاقتصادية بيان أنواع عديدة من الاحتكار منها ما يأتي⁽⁶⁾:

أ- الاحتكار الكامل : و هو إما احتكار البيع أو احتكار الشراء.

¹ - محمد الفتيش ، البلاد النامية و الأزمات المالية العالمية . جدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك

الإسلامي للتنمية ، 2000 م ، ص 16 .

² - أنور الجندي، الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة. تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر غير مذكورة، ص 183.

³ - محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص 147.

⁴ - ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التغلظ في الربا، رقم: 2278.

⁵ - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 171.

⁶ - حسين عمر ، مرجع سابق ، ص 14-15 .

- ب- احتكار القلة : و هو سيطرة عدد قليل من الأفراد و المؤسسات على الإنتاج .
ج- الاحتكار التبادلي : يكون بين تكتل البائعين وتكتل المشترين .

كما تحصي الدراسات أيضا حالات مختلفة للسوق يمكن إجمالها في الحالات الثلاث وهي المنافسة الكاملة بشروطها، والاحتكار بكل أنواعه، والمنافسة الاحتكارية التي تتوسطهما

أما الاحتكار في المفهوم الإسلامي فهو :

- في اللغة : حبس السلعة و انتظار وقت الغلاء (1).
- في الاصطلاح : يتوافق معناه مع المعنى اللغوي في أنه جمع السلعة و حبسها انتظارا لوقت غلائها ، و من ثم بيعها بثمن أعلى (2).
و الاحتكار محرم متى توفرت فيه الشروط الآتية (3):

أ- أن يكون وقت الشدة و الضيق بحيث يؤثر على الناس لأن جوهره هو استغلال الضائقة لرفع الأسعار .

ب- أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر و من يعول سنة كاملة .

ج- يشترط البعض كأبي حنيفة أن يكون الشيء المحتكر مشترى أو منتجا بنفس الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة لأن الجالب يختلف عن المحتكر.

ومن نصوص السنة (الصحيحة) التي تنهى عن الاحتكار قوله p : "لا يحتكر إلا خاطئ" (4).

أما ما يحرم احتكاره فمن الفقهاء من قصر ذلك على الطعام (الأقوات) فقط ، و منهم من توسع في ذلك ليشمل كل ما يحتاج إليه الناس ، و الرأي الأخير هو الأرجح (5) لعموم حديث " لا يحتكر إلا خاطئ " يقول "الإمام سحنون" : " سمعت مالكا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والقماش و جميع الأشياء، و كل ما أضر بالأسواق " (6).

فالمنهج الإسلامي للاستثمار يمنع الاحتكار ، لأنه يجسد الظلم و الفساد ، و وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، يقول "أبو حامد الغزالي" : " إن الاحتكار من الظلم داخل تحته في الوعيد " (7) ، و يمكننا إبراز أهم الآثار الظالمة للاحتكار فيما يأتي :

أ- يحقق المستثمرون في الحالة العادية أرباحا عادية ، أما إذا ساد الاحتكار فإن الوضع يتغير كما يشير التحليل الاقتصادي ، و يؤدي بالمحتكرين أفرادا كانوا أو شركات

1- ابن منظور، مرجع سابق، ج2 ، ص 949.

2- حسن سري، مرجع سابق، ص172.

3- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص171-172.

4- مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 4123.

5- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 313 .

6- مالك بن انس، المدونة الكبرى (برواية سحنون). بيروت: دار صادر، د. ت ، ج4، ص291.

7- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص73.

(خاصة أو عالمية) إلى تحقيق ما يعرف بالأرباح غير العادية، و غالبا ما تتضاعف إلى حد يمكننا تسميتها بالأرباح الفظيعة⁽¹⁾.

ب- يدفع الاحتكار بالمستثمر و المنتج إلى التقليل من الإنتاج ، و ذلك بغية التحكم في السوق و السيطرة عليها و رفع الأسعار كيف يشاء ، و وسيلة ذلك هي التحكم في الكمية المعروضة بالنقص المصطنع .

وقد سجل التاريخ الاقتصادي للرأسمالية صفحات مريعة من الممارسات الاحتكارية التي لم تكن مجرد إنقاص مصطنع للمنتوج، بل تمثلت في حرق المنتج و إتلافه برمي كميات هائلة في قعر البحر بهدف رفع الأسعار في الوقت الذي يموت فيه أناس كثيرون من عالمنا بسبب نقص ذلك المنتج، فمثلا قام كاتب الدولة للزراعة في الولايات المتحدة الأمريكية " أبريل بونز " في شهر سبتمبر من سنة 1972 م بإصدار قرار يأمر بإخراج خمسة ملايين فدان من أراضي القمح عن الإنتاج، و ذلك بهدف رفع أسعار القمح في الأسواق العالمية !!⁽²⁾.

ج- إن الاحتكار و هو يهدف إلى رفع الأسعار بالتقليل من الإنتاج فإن ذلك يؤثر لا محالة على الكمية المشغلة بأن تصبح أقل مما يجب أن تكون إذا لم يكن هناك احتكار، و ذلك حتما يؤثر على الأجر و يحدده بأقل مما يجب أن يكون عليه في الحالة العادية .

د- في حالة احتكار القلة أو الاحتكار الجزئي يزداد الحذر و الترقب من كل متعامل (محتكر) في السوق و هذا تحسبا لأي تصرف يصدر عن غيره من المنافسين المحتكرين ، مما يزيد النيات السيئة و يوجب السلوك العدائي .

3- القمار: هو من وسائل استثمار الأموال التي منعها المنهج الإسلامي للاستثمار، و يحرم كل معاملة احتوت على قمار، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة:90].

ويقول رسول الله p : " من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق"⁽³⁾.

والملاحظ أن هناك تداخلا بين القمار و الغرر ، و ذلك أن القمار خاص و الغرر عام ، فكل ميسر هو غرر ، و ليس كل غرر ميسرا⁽⁴⁾ ، فالقمار يتضمن الغرر من حيث حيث اعتماده على الحظ.

حين نتأمل الاستثمار في الاقتصاد الوضعي نجد أنه يعج بصور من المقامرة يتفنن في أنواعها و أسمائها ، و هي تحقق أرباحا طائلة ، و هناك نواحي خاصة للميسر ترتادها

¹ - رفعت العوضي، "ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص 40-51.

² - يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 80 .

³ - البخاري، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، رقم: 6301.

⁴ - محمد عثمان شبيب، المدخل إلى فقه المعاملات المالية. الأردن: دار النفائس، 2004م ، ص 22.

فئة خاصة من الأثرياء من جميع الجنسيات . بل أن هناك مدنا تشتهر بنوادي القمار و دور اللهو مثل مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، و إمارة موناكو الفرنسية .

وأكثر الاقتصاديات الرأسمالية و العالمية اليوم تنتشر بها أعمال المقامرات فيما يعرف بأسواق البورصات التي يدخل إليها المتعامل على أساس الحظ و المضاربة (أي المقامرة) على صعود الأسعار و هبوطها لكسب فروق الأسعار ، مما لا علاقة له بأداء الاستثمار لوظيفته.

لذا فإن منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يدعو - بمنهج القرآن - إلى الموازنة بين منافع القمار و مضاره (سورة البقرة: 219) ، فهو يقر بأن للقمار منافع ، لكنها منافع ظاهرية وهمية سرعان ما تتقلب إلى مضار مهلكة، لذا فإن هذا المنهج رجح المضار و قام بمنع و تحريم القمار ، و لعل من أبرز تلك المضار و المساوئ التي تخلف الظلم هي كما يأتي :

أ- القمار ليس وسيلة لاستثمار المال ، و ذلك لأنه لا يحقق أرباحا ، و إنما يسلب أموالا من الآخرين بالباطل ، فعامل تحقيق الربح هي ضربة الحظ ، وهذا ما يتناقض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي في استحقاق الربح.

ب- يقوم القمار بحجب رؤوس الأموال عن ميادين الاستثمار و الإنتاج ، فهو يغري متعاطيه بالأرباح الطائلة، و التي تتحقق من غير جهد استثماري و إنتاجي يعود بالفائدة الاقتصادية على المجتمع من توظيف للطاقات و امتصاص للبطالة

ج- الربح الوحيد في نظام المقامرات - عمليا - هو من يدير عملية القمار من ناد أو مقهى أو ملهى ، أما بقية الأطراف الأخرى فهي في ربح و خسارة ، فغني اليوم فقير الغد ، و إجمالا فإن القمار يثري منظميه⁽¹⁾ و يفقر لاعبيه .

4- **المعاملات التي احتوت على غش أو غرر:** لأن أي منهما وسيلة لوقوع الظلم و استئراء آثاره المفسدة في المعاملات و يمكننا بيان ذلك فيما يأتي :

أ- **الغش :** فالمستثمر مطالب بعدم اللجوء إلى الغش و التدليس في كافة معاملاته الاستثمارية ، فقد نهى p عن الغش بقوله : " من غش فليس منا " .⁽²⁾ فأبطل بذلك أنانية المستثمر في الحصول على الربح مقابل مصلحة الآخرين أفرادا كانوا أم مجتمعا. قال "أبو حامد الغزالي" : " و الغش حرام في البيوع و الصنائع جميعا " .⁽³⁾ و يعرف "محمد أنس الزرقا" الغش بأنه : " كل عمل أو قول يخدع المتعاقد ، فيجعله يرضى في العقد بما لم يكن ليرضى به لولا ذلك " .⁽⁴⁾

¹ - يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 148.

² - الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم : 1315.

³ - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 77.

⁴ - محمد أنس الزرقا، " قواعد المبادلات الفقه الإسلامي : مقدمة للاقتصاديين " ، مرجع سابق ، ص ص 35-70.

و نلاحظ أن هذا التعريف يشمل كل وسائل التمويه و الخديعة ، أي أنه يمتد ليشمل كل الأعمال أو الأقوال التمويهية التي تصدر من أحد الطرفين المتعاقدين، و تهدف إلى إفساد معلومات الطرف الآخر حول أوصاف السلعة أو سعر السوق.

كما أنه يجب أن ننوه بأن الشريعة الإسلامية لما حرمت الغش قامت أيضا بحماية الطرف المغشوش ، حيث منحتة حق فسخ العقد ، و قبل ذلك كله منحتة حق اشتراط مدة للخيار⁽¹⁾.

إن محاربة الغش و قمعه أمر مجمع عليه سواء بالاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي وفي ذلك حماية للمستهلكين (المجتمع) من المخاطر المتزايدة التي تهدد أرواحهم ، و أموالهم خاصة بعد التطور المستمر لأساليب الإعلان و الدعاية المغرية ، و التي كثيرا ما تحجب المساويء والمضار⁽²⁾.

وإذا كنا اليوم نجد بالاقتصاديات الوضعية كثرة اللوائح التشريعية التي تضع المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية لأي نشاط اقتصادي ، تدعمها في ذلك أشكال من الأجهزة الرقابية المتنوعة ، و كذا سلطة القضاء ، و شبكات من المخابر المكلفة برقابة الجودة و قمع الغش ، و كذا ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك من دور تحسيبي و إعلامي في الدفاع عن حقوق و مصالح المجتمع المستهلك ، فبالرغم من كل ذلك التنوع الرقابي، و تخصصه في مختلف المجالات و الأنشطة الاقتصادية ؛ فإنه يعاب عليه التشتت في العمل الرقابي مما يؤثر سلبا على الفاعلية في الرقابة .

أما بالاقتصاد الإسلامي فإننا نجد العمل الرقابي في مكافحة الغش ينطلق أولا و أساسا من عقيدة المسلم، و إيمانه برقابة الله (الرقابة الذاتية) ، ثم يأتي بعد ذلك جهاز مؤسسة الحسبة الرقابية، الذي سجل له تاريخ الاقتصاد الإسلامي صورا غاية في الدقة و الفاعلية الرقابية ، و ذلك لما يتمتع به من مقومات حضارية تجعله متميزا في كفاءته و فاعليته سواء بالحاضر أو المستقبل .

ب- **الغرر** : و يطلق الغرر على البيوع و المعاملات التي لا تعلم عاقبتها ، فهي تحتوي على جهالة و خداع قال "السرخسي" : " هو ما كان مستورا عاقبة " ⁽³⁾ .
و الغرر عند "ابن رشد الحفيد" (250 - 295هـ): " إما أن يكون من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن، و المثلون المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هناك أجل، و إما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، و هذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته"⁽⁴⁾، وهو تعريف جامع، و شامل لجميع فروع الغرر عند الجمهور⁽⁵⁾.

¹ - المصدر نفسه، ص 35-70.

² - علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري . الجزائر : دار الهدى ، 2000م، ص 11.

³ - السرخسي ، مرجع سابق ، ج 13 ، ص 194.

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 2000م ، مج 2 ، ص 235.

⁵ - رمضان حافظ عبد الرحمان ، نظرية الغرر في البيوع . القاهرة : دار السلام ، 2005م ، ص 10.

و قد نهى عنه الرسول p، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: " نهى رسول الله p عن بيع الغرر" (1).

لذا فإن المستثمر المسلم مطالب بعدم الدخول في أي معاملة اشتملت على جهالة (غرر)، و ذلك لما ينجر عنها من وقوع الظلم على أحد الطرفين المتعاملين .

و يتبنى الاقتصاد الوضعي أسواقا للغرر تعمل على مدار الزمن هي البورصات (المصافق) على تنوعها (الأوراق المالية - البضائع (العقود) - القطع و المعادن النفيسة) ، و فيها تتم عمليات بيع كثيرة على السلعة ذاتها دون قبض ، و من أبرز بيوع الغرر و عقودها التي تتم بالبورصة ما يأتي (2):

- عقد الاختيارات : و هو عقد يخول لصاحبه (حامله) الحق في البيع أو الشراء لسلع أو أوراق مالية معينة بسعر معين طيلة فترة زمنية معينة .
- العقود الآجلة (المستقبلات) : و حقيقتها بيع السلعة أو الورقة المالية على أن يكون القبض في تاريخ أجل، و من غير أن يتم دفع الثمن .

ثالثا: اجتناب الضرر

المقصود بهذا الضابط هو التزام المستثمر المسلم - وهو يمارس نشاطه الاستثماري- بعدم إيقاع الضرر بالآخرين، أي عدم الإيذاء ونشر الفساد، فالقرآن نهى عن ذلك حيث يقول تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ ﴿٢٠٥﴾) [البقرة:205].

والشريعة الإسلامية تضع في هذا الإطار ضابطا عاما قرره الرسول p بقوله: " لا ضرر ولا ضرار" (3). وقد رتب العلماء بناء على هذا المبدأ قواعد جلية في ضبط الضرر، وأهمها ما يأتي:الضرر يزال. - الضرر لا يزال بالضرر (لا يزال بمثله). - يرتكب أخف الضررين (يختار أهون الشرين). - درء المفسد أولى من جلب المصالح - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

و بنى العلماء على هذه القواعد أحكاما عملية (فقهيية) كثيرة، وهي تمس جميع نشاطات المكلف، لذلك فإن النشاط الاستثماري مقيد بهذه القواعد التي تمنع وقوع الضرر أو التخفيف منه إن كان مؤكدا الوقوع.

ومنه فالضرر الذي يتصور أن يوقعه المستثمر بغيره يمكننا تصنيفه إلى قسمين كما يأتي:

¹ - ابن ماجة، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الحصة و عن بيع الغرر، رقم : 2194.

² - أحمد ريان ، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، طر، 1998م، ص 24- 28 .

³ - ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم : 2340.

1- الإضرار بالمجتمع

ويشمل ذلك تعلق الضرر بعموم المجتمع، واقتصاده، أو تعلقه بجماعة أو فئة من ذلك المجتمع، أو تعلقه كذلك بفرد من أفراد المجتمع⁽¹⁾. لذا فإن المستثمر المسلم ملتزم بعدم إلحاق الضرر بمجتمعه الذي ينشط فيه، أو حتى بفرد من أفراد.

فالمنهج الإسلامي للاستثمار يختلف جذريا عن المذهبين الرأسمالي والاشتراكي. فإذا كان الأول يخضع لحكم الأفراد وأهوائهم ونزواتهم، فإن المنهج الإسلامي بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أشد حرصا على حماية مصالح المجتمع، وإذا كان الثاني خاضعا لسلطة الدولة و رغبتها المطلقة، فإن المنهج الإسلامي -أيضا- بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أشد حرصا على حماية مصالح الفرد وكفالة حرياته.

لذلك يمنع المستثمر المسلم من أن يوقف استثماراته في مجال ما والمجتمع بحاجة ماسة لما ينتجه ذلك المجال من سلع أو خدمات، وفي مقابل ذلك هو يُمنع أصلا من النشاط في المجالات المحرمة التي تنتج وتروج لمحرمات رجح ضررها على عموم المجتمع أو أحاده، فربح المستثمر على حساب المجتمع أو فرد من أفراد مرفوض. وبهذا الضابط فإن المنهج الإسلامي للاستثمار يعتني بمصالح المجتمع ويقدمها على مصلحة المستثمر الخاصة حينما يقرر تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو أن يعاد المفاسد أولى وأفضل دائما من جلب المصالح، والهدف من ذلك بلا ريب هو تجسيد المجتمع المتراحم المتكامل مصداقا لقوله تعالى: (...رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ...) [الفتح:29]، و قوله p: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد " ⁽²⁾.

2- الإضرار بالمنافسين

المنهج الإسلامي للاستثمار يمنع المستثمر المسلم من الإضرار بنظرائه من المستثمرين، وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي يقيم المنافسة على مفهوم مخالف للاقتصاد الوضعي في الصورة والهدف، فإذا كان الأخير يقيمها على أساس التنافس الحر الدافع لإذكاء نزعة الربح المادي بكل وسائل "اليد الخفية" المصحوبة بالحذر والترقب لانتهاز كل فرص الربح المتاحة ولو أدى ذلك إلى إقصاء المنافسين.

إن الاقتصاد الإسلامي يقيم نظام المنافسة على أساس أن تكون خيرة ببناءة، فالتنافس ضرورة واقعية ليميز العامل عن القاعد، والمجد عن المقصر، يقول الله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...) [التوبة:105].

فالمنافسة إذا مطلوبة بين المستثمرين في المجال الواحد. وذلك مما يسهم في تحقيق أهداف الاستثمار في المنهج الإسلامي، هذا على شرط أن تكون المنافسة

¹ - فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1984 م ، ص 88.

² - مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، رقم: 6586.

في الخير، ومنضبطة بعدم الضرر⁽¹⁾ بالمنافسين. يقول في ذلك "أبو حامد الغزالي":
" وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم، والضابط فيه: أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب
لنفسه؛ فكل ما لو عمل به شق عليه وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به، بل
ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره " ⁽²⁾.

ومنه فإن ضابط (اجتناب إيقاع الضرر) منع المستثمر من كل الصور والوسائل
التي تلحق الضرر بالآخرين، وسواء تعلق الضرر بالمنافسين أو تعلق بعموم
المجتمع، وسنحاول بيان أبرز تلك الصور والوسائل فيما يأتي:

أ- النهي عن البيوع التي تلحق ضرراً بالمنافسين

إن المنهج الإسلامي للاستثمار بنهي عن جملة من البيوع الموقعة للضرر⁽³⁾ يسعى
إلى تنظيم وضبط النشاطات الاستثمارية، وسير معاملاتها تحت مظلة اجتناب
الضرر، ومن تلك البيوع بيع تلقي الركبان، والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه أو أن
يسوم على سوم أخيه، وبيع النجش.

ب- النهي عن المعاملات المؤدية إلى عدم سيادة سعر المثل: وذلك حيطة من وقوع
الضرر، ومثالها فيما يأتي:

- النهي عن البيع بأقل من سعر المثل: وسبب ذلك منع لحوق الضرر بالمنافسين خاصة
صغارهم ممن لا يستطيعون تحمل أي خسائر، فقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب τ أمر الصحابي حاطب بن أبي بلتعة τ أن يدخل زبيبه إلى بيته. حيث وجده
يبيع بأقل من سعر المثل، وقال له: " قد حدثت بعير مقبلة تحمل زبيبا، وهم يعتبرون
سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت " ⁽⁴⁾.

- النهي عن تعمد إغراق السوق بالسلع: أي إغراق المستثمر للسوق بالسلع التي ينتجها
أو يجلبها، مما يؤدي إلى انخفاض السعر، حيث يهدف من ذلك إلى القضاء على كل
المنافسين خاصة الصغار منهم.

- النهي عن بخص الناس أشياءهم: وهي آفة بارزة اصطبغت بها المنافسة الناشئة
تحت مظلة "اليد الخفية" والتي تهدف بجموح الأثرة والأنانية إلى تحصيل
الربح، وتكديس المال ولو على حساب الآخرين وإلحاق الضرر بهم، وذلك بصرف
المتعاملين عنهم.

فالمستثمر المسلم مطالب بأن لا يقلل من شأن غيره من المستثمرين المنافسين
له، فلا يرفع من مكانته وسمعته بالحط من قيمة منافسيه، وفي النهي عن ذلك يقول الله

¹ - حسين موسى راغب، القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية، بحث مقدم لندوة (الإدارة في الإسلام)، الإدارة
في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م، ص342.

² - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص74-75.

³ - أحمد ريان، مرجع سابق، ص50 - 55.

⁴ - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. الكويت: دار الأرقم، ط11، 1983م، ص27.

تعالى على لسان شعيب v: (... وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [هود:85].
قال: "القرطبي": "البخس: النقص، ويكون في السلعة بالتعيب والتزهيد فيها" (1).

وإذا كان لبخس الناس أشياءهم أضرار مادية واقعة على استثمارات المنافسين، وما تنتجه من سلع وخدمات، فإن هناك أضراراً معنوية واقعة في نفوس المنافسين وهي أشد وأكبر، يقول في ذلك "سيد قطب": "بخس الناس أشياءهم - فوق أنه ظلم - يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم والحقد، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير... وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الاجتماعية والنفوس والضمان، ولا تبقى على شيء صالح في الحياة" (2).

د- النهي عن الرشوة

تعرف الرشوة بأنها "دفع المال لصاحب الجاه ليكون عوناً على أمر لا يجوز" (3).

فهي إذن كل مال (عين أو منفعة) يدفع لذوي الجاه والسلطة لإحقاق باطل أو إبطال حق أو امتناع عن واجب أو إتيان محرم.

إن الاعتقاد السائد لدى المجتمعات الإنسانية برمتها هو أن الرشوة من أخطر الأدواء الاجتماعية والاقتصادية، والإسلام كان صارماً في تحريمها، فمهما لفقت لها من مسميات لتزيينها وتحليلها كالهديّة والمجاملة أو الإكرامية، فهي بلا ريب صورة وشكل بارز من أشكال أكل الأموال بالباطل. يقول تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾)
[البقرة:188].

عن ثوبان r قال: "لعن رسول الله p الراشي والمرتشي ورائش بينهما" (4).
فعلى المستثمر المسلم إذن أن لا يقدم رشوة إلى موظف أو قاض أو حاكم لاغتصاب حق من حقوق الآخرين، كأن يحابي بأي شكل من أشكال التواطؤ، فتمنح له مشاريع استثمارية أو امتيازات استثمارية، أو يعفى من غرامات مالية، أو يعفى من مساءلة، أو تسرع معاملاته أكثر من المعتاد.. اللهم إلا إذا كانت تلك المحاباة وذلك التجليل نتيجة لكفاءة معترف بها مسبقاً، والأولى أن يكون ذلك علناً.

وجدير بنا أن نستعرض بعضاً من أبرز النتائج الوخيمة التي تخلفها آفة الرشوة وذلك فيما يأتي:

¹ - القرطبي، مرجع سابق، ج 7، ص 248.

² - سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 4، ص 1918.

³ - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج 3، ص 182.

⁴ - الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء ي الراشي والمرتشي، رقم: 1336.

- بالنسبة للمستثمر المرتشي: فإنه يعلم عدم كفاءته، لذا هو يجنح للرشوة كي يكسب حقوقا وأموالا ليست من نصيبه، فتغدو معاملاته جميعها مربوطة بالرشوة لا تتحرك ولا تستقيم إلا بها. بل يزداد أمره على ذلك بحيث يكتنفه حال من الترقب والقلق النفسي الذي لا يؤهله إلا إلى الاستعداد لدفع الرشوة مهما كانت قيمتها في مقابل حصوله على ما يريد.

- بالنسبة للمجال الاستثماري: حيث أن المجال الاستثماري الذي تُسير الرشوة معاملاته لا محالة من أن تنفشي فيه - وبجلاء- كل مظاهر الفساد، فتتعدم الجودة والثقة⁽¹⁾، وتمحى كل معاني الإتيان والكفاءة والتخصص... .

- بالنسبة للمنافسين: لا يتولد لديهم إلا التذمر من ضياع حقوقهم، و يتعزز عندهم الشعور بسلوك نفس الطريقة. هذا على أقل تقدير إن لم تتطور الأمور إلى أبعد من ذلك.

- بالنسبة للمجتمع: فماذا تنتظر من مجتمع تضيع فيه الحقوق، فلا ترى فيه إلا مظاهر التذمر وعدم الاحترام للقانون والنظام العام، والدولة عموما، وتغدو الحياة الاجتماعية مفتوحة على مصراعيها لكل صنوف الآفات من تخلف وجهل، وإعراض عن التعلم والتكوين لاكتساب المهارات، فتسود البطالة لأن الكسب ليس مربوطا بالجهد (فكريا أو عضليا).

فالرشوة إذن توفر بيئة مناسبة لأدوات لا حصر لها من أشكال فناء المجتمع. يقول في ذلك "سعيد حوى": " إن المجتمع الذي يسمح بمثل هذا، مجتمع تضيع فيه الحقوق، ويأكل القوي فيه الضعيف، وتضيع فيه الحدود، فحق الدولة يصبح للأفراد، وحق الأفراد ينتقل إلى من سواهم عن طريق غير مشروع، ومجتمع هذا شأنه يصبح في حالة سباق إلى الخيانة، فتضيع مثله، ويتحلل ثم يسقط " ⁽²⁾.

ومن خلال ما استعرضناه من بيان حقيقة ضابط لزوم اجتناب المستثمر لإيقاع الضرر، يمكننا أن نتحسس ما يخلفه هذا الضابط من آثار ترشيدية، نعلم أننا لن نستطيع حصرها ، ولكن سنركز على أهمها كما يأتي:

1- التزام وتقييد المستثمر المسلم بضابط اجتناب إيقاع الضرر بالمنافسين خاصة أو بعموم المجتمع الذي يمارس نشاطه الاستثماري فيه، هو في حقيقة الأمر التزام وتعهد بالقضاء على كل المعاملات والممارسات التي تلحق أضرارا بالغة، وتمثل عائقا حقيقيا أمام النمو الاستثماري الذي تعاني منه قطاعات عريضة في اقتصاديات كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

2- إن إقرار هذا الضابط والسهرة على تطبيقه وحمايته بشتى الطرق واللوائح التنظيمية يقود لا محالة إلى الرفع من كفاءة المستثمرين، أي يؤدي إلى إيجاد مستثمرين أو استثمارات حقيقية ذات فعالية وكفاءة في مجال تخصصها، حيث يسمح لها المجال

¹ - حسين شحاتة، "المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتنمية": الحلقة الثانية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 106، أبريل 1990م، صص 20-33.

² - سعيد حوى، الإسلام. الجزائر: شركة الشهاب، ط2، 1988م، ص649.

الاستثماري المؤطر بهذا الضابط من أن تثبت مكانتها، فلا تمييز ولا محاباة أو سلب لحقوق الآخرين، فيشعر المستثمر بأن حقوقه مصانة، وحينئذ يكون أمام اختبار حقيقي

3- عنوانه العمل والإتقان لإثبات جدارته وكفاءته.

4- إجماع جميع المستثمرين في مجال ما على الالتزام بهذا الضابط هو في حقيقته التزام بتبني "المنافسة الخيرة العادلة" التي لا تلحق ضررا بالمنافسين، والتي هي من أبرز ركائز المنهج الإسلامي للاستثمار، فالمنافسة مشروع متى كانت الوسائل والأهداف مشروعة، وذلك في الإطار المشروع.

وهو في مقابل ذلك التزام باجتناب ومحاربة تلك الممارسات التنافسية الشرسة التي لا تعترف إلا بلغة الأرباح، مستغلة في سبيل ذلك كل ما يتاح لها من وسائل، ومن ثم تبرز في الأسواق الاستثمارية كل أنواع النصب، والاحتيايل، والقسوة على المنافسين أو تدميرهم إن لزم الأمر، وإجمالاً يؤدي هذا النوع من المنافسة إلى ظهور جميع أشكال الفساد الاستثماري والاقتصادي عموماً، والذي تقع في حباله كثير من الدول، وبخاصة في عالمنا الإسلامي.

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله

وتتمثل في ضابطين يتعلق الأول بتأدية الحقوق المالية ، والثاني بأن لا يشغل الاستثمار عن ذكر الله تعالى

أولاً: أداء الحقوق المالية

على المستثمر المسلم أن يلتزم بتأدية ما ترتب عليه من حقوق مالية، أوجبها الله تعالى في الأموال المستثمرة، حيث تتقاضى الدولة من المستثمر هذه الحقوق المالية بما منحت من سلطان الجبائية، ونحن بهذا نخرج من دائرة بحثنا تلك الحقوق المالية غير الواجبة (أي المستحبة)، ممثلة في كل أنواع الصدقات بما في ذلك العفو (الفضل).

وبأخذنا برأي القائلين أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهو الرأي الراجح⁽¹⁾، نجد أن الحقوق الواجبة في المال هي قسمين كما يأتي:

1- حق دوري ممثل في الزكاة.

2- حقوق غير دورية: وهي إما أن تكون حقوقاً واجبة في المال أياً كانت قيمته، يتساوى في ذلك الأغنياء ومن دونهم، ممثلة في حق الماعون، وحق الضيف، وإما أن تكون حقوقاً واجبة في أموال الأغنياء والمستثمرين فقط، وتتمثل في الضريبة.

وقد يتوهم البعض أن كلا من حق الماعون وحق الضيف، هما من الأمور المستحبة، ولكن الحقيقة غير ذلك، وإيجاز بيانها كما يأتي:

¹ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2 ، ص 1044 - 1047 .

أ- حق الضيف: حيث يقول في ذلك الرسول p : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام".⁽¹⁾

قال "ابن حزم" في "المحلى": "الضيافة فرض على البدوي، والحضري، والفقير والجاهل: يوم وليلة مبرة وإتحاف.. ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد"⁽²⁾.

ب- حق الماعون: أي وجوب إعارة الأمتعة والأدوات إذا كان صاحبها لا يستعملها حين طلبت، وكذلك أن يكون المستعير غير مالك لمثلها أو الكفاية منها، وهو يريد بها مصلحة ضرورية حاضرة، وذلك لما ورد في منعها من الوعيد في قوله تعالى: (وَيَمْنَعُونَ

الْمَاعُونَ ﴿٧﴾) [الماعون: 07]. ينقل "ابن كثير" في تفسير السورة قول عكرمة: "رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة"، ثم يقول: "وهذا الذي قال عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة"⁽³⁾.

بيد أننا ونحن نريد الحديث عن الحقوق المالية غير الدورية بالنسبة للأموال المستثمرة. فإننا نقتصر في ذلك على الضرائب فقط، أي أننا نستبعد غيرها من الحقوق (حق الضيف وحق الماعون) التي يشترك فيها الأغنياء والفقراء وأصحاب الدخل المحدود.

ومن خلال هذا العرض، نخلص إلى القول بأن الحقوق المالية الواجبة في الأموال المستثمرة، هي إلى قسمين أحدهما دوري (الزكاة)، والآخر غير دوري (الضريبة). وبيان ذلك كما يأتي:

1- حق الزكاة

وهي ثالث أركان الإسلام، فرضها الله في أموال الأغنياء، سواء كانت مستثمرة أو غير مستثمرة، وذلك مشاركة في أعباء الأمة، والزكاة تقوم على أسس هي كما يأتي:

أ- أنها فريضة إلزامية يؤديها المستثمر المسلم بطيبة نفس، فإن امتنع أجبر على دفعها، يقول تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...) [التوبة: 103].

ب- الزكاة فريضة دورية سواء كانت الدورة سنة أو موسما، وذلك بشروط يجب توفرها في المال المزكى⁽⁴⁾.

ج- وعاء الزكاة يتمثل في أنواع من الأموال التي يعتبر دورانها ضروريا، وهناك مسألة مهمة تتعلق بزكاة الأموال المستثمرة، حيث يشترط لنجاح مؤسسات الزكاة في تحقيق ما

¹ - أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم: 3748.

² - ابن حزم، مرجع سابق، ج 9، ص 174.

³ - ابن كثير، مرجع سابق، ج 7، ص 382.

⁴ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1، ص 145 - 185.

تصبو إليه من أهداف أن تأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة التي تعتبر كل مال نام وعاء للزكاة،⁽¹⁾ وأبرز من يمثل هذا الاتجاه الإمام أبو حنيفة. وهذا خلافاً لنظرية المضيقين التي يمثلها المذهب الشافعي، و"الإمام ابن حزم"، و"الإمام الشوكاني". حيث ترى نظريتهم اقتصار الزكاة على ما نص عليه الشرع فقط.

إذن فالأخذ بنظرية الموسعين يرفع من حصيله الزكاة مما يساعد تلك المؤسسات في تحقيق الأهداف التي أنيطت بها. وستكون النتيجة عكس ذلك إن هي أخذت بنظرية المضيقين.

د- مهمة جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها تقع على عاتق الدولة وضمن مسؤولياتها، فليست متروكة للأفراد وإحسانهم. بل يتولى أمرها جهاز منظم، وقد عمدت دول من العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة إلى وضع أجهزة ومؤسسات حكومية مستقلة أوكلت لها التكفل بشؤون الزكاة، كصندوق الزكاة بالجزائر، وبلبنان مؤسستين بيت الزكاة، وصندوق الزكاة، وديوان الزكاة بالسودان، وبيت الزكاة بالكويت.

هـ- تتمتع الزكاة في النظام المالي الإسلامي بميزانية خاصة تحدد مواردها.⁽²⁾ كما تحدد في المقابل استخداماتها ونفقاتها على مصارف محدودة، ولا يمكن أن تضم بذلك إلى ميزانية الدولة العامة، التي تشمل شتى أنواع المشروعات، وهذه ميزة تساعد مؤسسات الزكاة على الاستقلالية في إدارتها ونشاطها⁽³⁾.

2- حق الضريبة

على المستثمر أن يلتزم - بعد إخراج حق الزكاة- بتأدية الضريبة إن هي فرضت عليه من قبل ولي الأمر العادل في ظروف معينة، وذلك طواعية أو جبراً، فمن القواعد المقررة في النظام المالي الإسلامي (إمكانية الجمع بين الزكاة والضريبة)⁽⁴⁾، يقول في ذلك "الإمام القرطبي": " واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها... قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً " ⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من تماثل الزكاة والضريبة في الأداء إلا أن بينهما فروقا يمكن إجمالها فيما يأتي:

أ- الزكاة تخرج كلما حال الحول باستثناء الثمار و الزروع، ولا ينظر فيها لحال يسر الدولة أو عسرها؛ أما الضريبة فليس لها أجل موقوف، ولكن يحل وقتها إذا حدثت ظروف

¹ - يوسف القرضاوي، لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1994 م، ص 15 - 22.

² - إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية للإسلام. بيروت: العربي للطباعة، ط 3، 1972 م، ص 349.

³ - عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000م، ص 80.

⁴ - عبد الخالق النواوي، النظام لمالي الإسلامي. بيروت: المكتبة العصرية، ط 2، 1973 م، ص 87.

⁵ - القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 242.

للأمة كانت فيها بيت مال المسلمين عاجزة عن التكفل بمتطلبات تلك الظروف، مثل الحروب، المجاعات، والكوارث الطبيعية.

ب- فرضت الزكاة لمصارف خاصة، وهي ثمانية كما بينتها آية التوبة، وهذه المصارف المحددة ليست هي كل مرافق الدولة ومصارفها، فكان بذلك للضريبة مجالها.

ج- للزكاة مقادير ونسب معلومة لا يمكن لولي الأمر أن يغيرها فيرفع منها مثلاً، أما الضرائب فليست لها مقادير محددة. بل تقدر بما يسهم في سداد الضرورة وذلك بعدل، بحيث يستعين الحاكم في ذلك بمن شاء من الفقهاء والخبراء، فيقرروا على كل غني (نقصد هنا المستثمر) ما يروونه كافياً من أمواله، وبذلك فتقديرهم للضريبة يختلف من شخص لآخر، يقول في ذلك "الإمام الشاطبي": "إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المنتسح الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال" (1).

وفي ذات المعنى يقول "سيد قطب": "للإمام الحق في أن يأخذ بعد الزكاة ما يمنع به الضرر، ويرفع به الحرج، ويصون به المصلحة لجماعة المسلمين، وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه. موكل إلى مصلحة الأمة وعدالة الإمام، وقواعد النظام الإسلامي" (2).

هكذا وبعد بيان ضابط أداء الحقوق المالية الواجبة في الأموال المستثمرة. ممثلة في حقي الزكاة والضريبة، فإنه يمكننا قراءة بعض من الآثار الترشيدية لهذا الضابط، ولعل أبرزها ما يأتي:

1- إن التزام المستثمر بأداء ما ترتب عليه من حقوق مالية (الزكاة، الضريبة) يمثل مفهوم ملكية الله المطلقة والأصيلة للمال، وأن المستثمر مستخلف فيما لديه من أموال يملكها ملكية مقيدة، وذلك في أنه ياتمر فيها بأوامر المالك الأصل الذي استخلف، فيخرج ما ترتب عليه من حقوق مالية طوعية.

2- المستثمر إذا ما حبس أمواله عن الاستثمار فإن الزكاة تأخذ منها كل عام حتى تصل إلى ما دون النصاب، لذا فهو مدفوع إلى استثمار أمواله حتى يحافظ عليها من خلال ما يحقق من أرباح.

3- وفي المقابل فإن الالتزام بتأدية حق الزكاة أداة فعالة في محاربة الاكتناز، وذلك كون الزكاة واجبة سنوياً على الأرباح ورأس المال، فذلك يمثل عين العدالة. بخلاف

¹ - الشاطبي، الاعتصام. القاهرة: دار الحديث، 2003م، ج 2، ص 369.

² - سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام. بيروت: دار الشروق، 1974م، ص 110.

النظرية الرأسمالية التي تفرض الضرائب على أرباح رأس المال فقط، وفي هذا تشجيع للاكتناز، بحيث يكافأ الغني الأكثر غنى على تعطيل رؤوس أمواله، وفي نفس الوقت يظلم الأقل غنى ممن يشغلون أموالهم، وقد اقترح الاقتصادي "كينز" تغيير هيكل الضرائب من الأرباح إلى فرضها على رأس المال محاربة للاكتناز⁽¹⁾، وهو اقتراح يصب في إطار نظرة الاقتصاد الإسلامي الممثلة في تحريم الربا وفرض الزكاة على الأرباح ورأس المال.

ثانياً: أن لا يُشغل النشاط الاستثمار عن ذكر الله

على المستثمر المسلم وهو في عملياته الاستثمارية أن لا يغفل عن أداء الفرائض والطاعات عموماً⁽²⁾، فإذا اعتبر الشرع نشاط المستثمر من فروض الكفاية، فإنه قد كلفه قبل ذلك بفروض عينية لها أولوية الرعاية إذا حل وقت أدائها، كالصلاة والزكاة مثلاً.

والاقتصاد الإسلامي - من خلال مصادره - يحض على ذكر الله أثناء الاشتغال بأي نشاط اقتصادي، حيث يذكر المستثمر المسلم بأن له مسؤولية تعبدية، ومن نصوص القرآن الواردة في ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: (رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجْرَةً وَلَا بَيْعَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ
يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾) [النور: 37-38].

وهنا ذكر لعلو مكانة أولئك التجار (المستثمرين) الذين لا يشغلهم استثمارهم للأموال عن ذكر الله، وعن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكذلك بيان لعظيم ما يجزون من الفضل في الدنيا والآخرة.

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما يأتي⁽³⁾:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان في السوق فأقيمت لصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت الآية.
- قال مطر الوراق: كانوا يبيعون ويشترون، ولكن كان أحدهم إذا سمع النداء وميزانه في يده خفضه وأقبل إلى الصلاة.

ويذكر صاحب "الإحياء" مثل ذلك فيقول: " كانوا حدادين و خرازين (يخيطون الجلد)؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى (المخرز) فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة " ⁽⁴⁾.

¹ - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي (النشاط العام)، مرجع سابق، ص 196.

² - محمد عثمان شبيب، مرجع سابق، ص 111.

³ - ابن كثير، مرجع سابق، ج 5، ص 110.

⁴ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 85.

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾) [الجمعة: 09-10].

فالنص يأمر التاجر (المستثمر) المسلم إذا سمع النداء الأخير لصلاة الجمعة أن يدع البيع وكل عمل يشغله، أي أن يتجرد تماما من كل شؤون المعاش والتوجه إلى ذكر الله، حتى إذا فرغ من أداء ما فرض عليه طلب منه أن يعود إلى مشاغل العيش ونشاطه الاستثماري مع ذكر الله كثيرا. أي أن يلزم ذكر الله حتى وهو يمارس عملياته الاستثمارية.

يقول "سيد قطب" في تفسير الآيتين: " وهذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي. التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض، من عمل وكد ونشاط وكسب. وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده للذكر. وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتصال والتلقي والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى. وذكر الله لا بد منه في أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذي يحول نشاط المعاش إلى عبادة. ولكنه مع هذا- لا بد من فترة للذكر الخالص، والانقطاع الكامل، والتجرد المحض... .

وكان عراك بن مالك τ إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: « اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين » (1).

ولزيادة توضيح هذا الضابط فإننا ننقل ما بينه "أبو حامد الغزالي" في كتاب "آداب الكسب والمعاش"، وذلك بالباب الخامس: (شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)، حيث بين أن شفقة التاجر (المنتج والمستثمر) على دينه بمراعاة سبعة أمور، فيقول في الأمر الثالث: " الثالث: أن لا يمنع سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد... فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته، فيلزم المسجد ويواظب على الأوراد. كان عمر τ عنه يقول للتجار: اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لديناكم، وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة " (2).

و يستشهد لذلك بقوله ρ : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون " (3).

¹ - سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج 6، ص 3570.

² - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 84 - 85.

³ - البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: 555.

ثم بين أن على المستثمر المسلم إذا سمع النداء للصلاة وهو يمارس نشاطه. ترك نشاطه بأن يغلق المحل، كما يصح له أن يؤجر من ينوبه في المحل كما كان يفعل السلف حيث يستأجرون لذلك الصبيان وأهل الذمة، فيقول في ذلك: " ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى (يقصد الظهر) والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل، وينزعج عن مكانه، ويدع كل ما كان فيه، فما يفوته من فضيلة التكبير الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها... وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يُستأجرون (يقصد الصبيان وأهل الذمة) بالقراريط لحفظ الحوائت في أوقات الصلوات، وكان ذلك معيشة لهم " (1).

ثم بين أيضا أن المستثمر لا يقتصر في ذكر الله تعالى على تأدية الفرائض، بل عليه أن يلزم الذكر أثناء القيام بنشاطه الاستثماري حيث يقول: " الرابع: أن لا يقتصر على هذا (يقصد تأدية الفرائض في وقتها) بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ويشغل بالتهليل والتسبيح " (2).

مما سبق يمكننا أن نبين أن لضابط عدم انشغال المستثمر المسلم عن ذكر الله بعضا كما يأتي:

1- إن التزام المستثمر المسلم بذكر الله أثناء ممارسته نشاطه الاستثماري، من شأنه أن ذلك عاصما له من الوقوع في ما نهى الله عنه.

2- الالتزام بهذا الضابط يكسب المستثمر المسلم الخصوصية الحضارية، بحيث يتميز المادة - يلعبون ويلهون- ويتفاخرون بتكاثرها وزينتها، يقول الله تعالى في ذلك: (أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ

كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾) [الحديد:20].

أما الاقتصاد الإسلامي وهو ينظم النشاط الاستثماري بمثل هذا الضابط، فإنه يهدف إلى أن يكون الاستثمار جزء من خطة الإسلام الشاملة لتأطير الحياة. هذه الخطة التي تراعي في الإنسان جانبيه المادي والروحي، توازن بينهما من غير إهمال لأحدهما أو تغليب للآخر، فحين يتم إنشاء مجتمعات تجارية أو منطقة صناعية⁽³⁾، فإن المسجد يعد مكانا مهما في ذلك التصميم.

¹ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 85.

² - المصدر نفسه، ج 2، ص 85.

³ - يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الثالث: الضوابط الخلقية للاستثمار

ونتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث نخصص الأول لبيان علاقة الأخلاق بالنشاط الاقتصادي، وبناء على ذلك نتطرق في المطلب الثاني لبيان مجموعة الضوابط الأخلاقية للنشاط الاستثماري.

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالاقتصاد

نتطرق إلى بيان مفهوم الأخلاق، ثم طبيعة الأخلاق الإسلامية، وخصائصها وأهدافها، ثم علاقة الأخلاق بالاقتصاد الوضعي وبالاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم علم الأخلاق

نبدأ بتعريف علم الأخلاق، ثم بيان موضوعه، والغاية منه.

أولاً: تعريف علم الأخلاق

1- الأخلاق في اللغة: الخلق هو السجية والطبع، والمروءة والدين، وكذا النصيب الوافر من الخير⁽¹⁾.

2- علم الأخلاق اصطلاحاً:

هناك تعريفات عديدة منها ما يأتي:

هو العلم الذي يدرس مجموعة المفاهيم والقوانين والطبائع النفسية المستمدة من الوازع الديني، وتهدف إلى تنظيم علاقات الناس والمجتمع⁽²⁾.

وهذا تعريف لا يبين طبيعة الأعمال التي يتناولها علم الأخلاق.

ويعرفه "محمد بيسار" بأنه: "العلم بالفضائل وكيفية اقتنائها ليتحلى بها الإنسان، والعلم بالردائل وكيفية توقيها ليتحلى عنها، والإمام بقواعد السلوك الإنساني، وبالمقياس الذي تقاس به أعمال الإنسان الإرادية، فيحكم عليها بأنها خير أو شر، مع تحديد الجزاء لكل منهما"⁽³⁾، وهو يجمع بين تعريفات عدة، ويأخذ منها ما هو مشترك.

ثانياً: موضوع علم الأخلاق

يدرس علم الأخلاق الأحكام القيمية المتعلقة بأعمال الإنسان الإرادية الصادرة عن تفكير وروية، والتي توصف بالحسن أو القبح.

¹ - الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج 2، ص 1170.

² - أنور الجندي، مرجع سابق، ص 18.

³ - محمد بيسار، العقيدة وأثرها في حياة الفرد والمجتمع. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط 4، 1973م، ص 224.

ثالثا: الغاية من علم الأخلاق

الغاية التي يتوخاها علم الأخلاق ويسعى إلى تحقيقها هي السعادة النفسية للفرد والمجتمع حين يسعى إلى أن يكون أفراد المجتمع أختيارا، فيوجه إرادتنا إلى تحصيل الخير بممارسة الفضائل، والابتعاد بهم عن الشر باجتتاب الرذائل ومحاربتها، وهذا سعي لتحقيق المثل العليا في حياتنا والكمال الإنساني لذواتنا.

ومن هنا بات علينا أن نعترف بأثر علم الأخلاق في تغيير خلق الإنسان وتصرفاته، وبإمكان تحويله من فعل الرذائل إلى فعل الفضائل، وذلك عندما ياتمر بأوامره، وينتهي بنواهيته⁽¹⁾، والتي مصدرها إما الشرائع السماوية الصحيحة، وما جاءت به من مبادئ أخلاقية قويمة، وإما (الضمير) الإنساني الواعي اليقظ، وما ينبع عنه من قوانين السلوك ومقاييس الخير والشر.

ومنه يتبين لنا أن علم الأخلاق علم معياري، وليس علما وضعيا، أي أنه يبحث فيما ينبغي أن يكون، وليس فيما هو كائن، فهو إذا يختلف عن العلوم الطبيعية (الوضعية) التي تدرس موضوعاتها ما هو كائن في الواقع لا ما ينبغي أن يكون، ومنه يتأكد أن علم الأخلاق يماثل علم الاقتصاد فهما من أسرة واحدة هي العلوم الاجتماعية، وبالتالي فهما يتقاطعان (أي يتشاركان) لا محالة.

الفرع الثاني: طبيعة الأخلاق الإسلامية وخصائصها وأهدافها

نبرز طبيعة الأخلاق الإسلامية، وخصائصها، وأهدافها.

أولا: طبيعة الأخلاق الإسلامية

إن الأحكام الخلقية جزء ركين من الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة الإسلامية رسالة أخلاقية، فقد أمر الله تعالى نبيه بكل مكارم الأخلاق قال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ

بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (الأعراف:199)، ومدح الله تعالى نبيه p بقوله:

(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم:04)، والنصوص النبوية التي تمدح حسن الخلق

وتحث على الالتزام به كثيرة منها قوله p: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا"⁽²⁾.

وقوله أيضا: "ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق"⁽³⁾.

يقول "ابن القيم" في كتابه مدارج السالكين: "الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين"⁽⁴⁾.

¹ - المصدر نفسه، ص225.

² - الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: 1162.

³ - أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم: 4799.

⁴ - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. القاهرة: مكتبة الصفا، 2004م، ج 2، ص55.

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التحلي بكل الفضائل وأمهاتها كالعدل والإحسان والصدق والأمانة والإنفاق... الخ، وفي مقابل ذلك نهت عن كل الرذائل كالظلم والفساد والفحشاء والكذب والمكر والخيانة... الخ.

ثانيا: خصائص الأخلاق الإسلامية

من أبرز الخصائص المميزة للأخلاق الإسلامية ما يأتي:

1- إن الأصل الذي تنبثق عنه الأخلاق الإسلامية هو العقيدة الإسلامية، وذلك بخلاف الأخلاق الوضعية، فمثلا أخلاق الغرب كانت في أصلها منبثقة من الدين المسيحي، ولكن تدريجيا بدأت تتحرف عنه تحت تأثير الفلسفة العلمانية التي أدت إلى طغيان المادية، فأضحت المنفعة (البراغماتية) هي مصدر الأخلاق.

2- الشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية، فالأخلاق الإسلامية إذا هي أحكام شرعية متعلقة بأفعال المكلفين، وهي مرتبطة بالجزاء، فالفضيلة يقابلها الأجر والثواب أما الرذيلة فيقابلها الإثم والعقاب، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي لا تعير الجانب الأخلاقي اهتماما إلا إذا أحدثت ضررا مباشرا للأفراد أو للنظام العام أو الأمن، فالزنا⁽¹⁾ مثلا لا يعاقب عليه القانون إلا بشرطين هما:

أ- إذا أكره أحد الطرفين الآخر.

ب- إذا اختلفا في الرضا أو عدمه.

أما الشريعة الإسلامية فتعتبره جريمة أخلاقية ابتداء، وتمنع حتى مجرد الاقتراب منه.

3- الأخلاق الإسلامية ثابتة لأنها مستمدة من العقيدة، وهي متصلة بالإنسان كونه إنسانا، لا يؤثر فيها تبدل وتطور المجتمعات والعصور، والملاحظ في واقع مجتمعاتنا أن وضع الأخلاق الإسلامية صار أشد إجرأ وإيلاما، حتى أن غير المسلمين حكموا على الإسلام بالسلوك المنحرف لدى المسلمين⁽²⁾.

4- الله تعالى هو من حدد الأخلاق الإسلامية أي الفضيلة (الخير) والرذيلة (الشر)، ولم يترك ذلك لعقول البشر وأهوائهم، حتى ولو كانوا أنبياء، وفي ذلك إقرار لميزان عادل للأخلاق ينبع من الدين الإسلامي، ويقوم على تأييده، وقد لاحظ الباحثان "ويل" و "أريل ديورانت" (Will & Ariel Durant) بعد دراسة تاريخية، أن الأخلاق تستمد قوتها ونجاحها من الدين، إذ يقولان في ذلك: " لا يوجد مثال هام في التاريخ، قبل زماننا، لمجتمع نجح في المحافظة على الحياة الأخلاقية بدون عون من الدين " ⁽³⁾.

5- شمول الأخلاق الإسلامية لجميع جوانب الحياة، حيث اصطبغت بها جميع أنواع العلاقات، علاقة العبد بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالآخرين.

¹ - مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1996م، ص23.

² - محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر. ليبيا: دار العربية للكتاب، 1981م، ص171.

³ - محمد عمر شابر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص55.

ثالثاً: أهداف الأخلاق الإسلامية

تهدف إلى مجموعة من الأهداف منها ما يأتي:

- 1- تقريب المؤمن من الله تعالى لأن الامتثال للأخلاق الإسلامية من أجل الطاعات.
- 2- الأخلاق الإسلامية إذا رسخت في نفس المؤمن فإنها تحرره من الهوى وكل أمراض الباطن، فهي خير حارس له من الانحراف في الرذائل.
- 3- تجعل الأخلاق الإسلامية الضمير (أو الوجدان، أو القلب) عمادها وركيزتها، يسهر على رقابتها، فإن كان للأجهزة الرقابية دور مهم في حماية القوانين والنظام، فإن للضمائر الحية الدور الأهم في ذلك، وصدقت الحكمة المشهورة: « العدل ليس نص القانون، وإنما هو في ضمير القاضي »⁽¹⁾.
- 4- تهدف إلى تنظيم حياة الناس وقيام علاقاتهم على العدل والاحترام والتراضي، فالأخلاق ركن في قيام الدولة، وفي الحفاظ على النظام العام، وذلك بالتركيز على حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال)، وفي ذلك يقول المفكر "محمد الغزالي": " فليست الأخلاق مواد للترف يمكن الاستغناء عنها، بل هي أصول الحياة التي يرضاها الدين، ويحترم ذويها " ⁽²⁾.
- 5- هي أفضل دافع للخيرية، والقيام بأي عمل إيجابي يفيد المجتمع الإنساني في شتى نواحي الحياة وضروبها. في الأسرة، وفي الحقل أو المصنع... الخ.

الفرع الثالث : مكانة الأخلاق من الاقتصاد الوضعي

لم يكن حظ الأخلاق في ميدان الاقتصاد الوضعي بأفضل حال من العقائد وبقية القيم، حيث تم استبعاد ذلك كله من دائرة البحث والتحليل الاقتصادي، هذا بالرغم من أن علم الأخلاق هو من أسرة العلوم الاجتماعية التي نصّب علم الاقتصاد ملكاً عليها - على حد تعبير "بول سامويلسون"⁽³⁾، يتقاطع تحليله الاقتصادي مع مجال دراستها بشكل أو بآخر، قليلاً أو كثيراً... بالرغم من ذلك كله فإن أغلب الاقتصاديين - مثلما صنعوا بالقيم عموماً- اهتموا بالوسيلة التي تشبع حاجة الإنسان. من دون أن يعيروا للباعث على تلك الحاجة أي اهتمام حسناً كان أم قبيحاً، أخلاقياً أم غير ذلك.

ولنا أن نلاحظ ذلك بالرجوع إلى الفكر الاقتصادي الوضعي بشقيه كما يأتي:

أولاً: الرأسمالية

لا شك أن الإفراط في المادية، والسعي وراء الثروة بتحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن الوسائل، وإشباع ما أمكن من الرغبات والشهوات... تحت غطاء الرفاهية المادية، كل ذلك وغيره أدى إلى إضعاف الأخلاق وانحلالها، مما أدى إلى تفشي

¹ - يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص 208.

² - محمد الغزالي، خلق المسلم. الجزائر: مكتبة رحاب، ط 1987 م، ص 13.

³ - بول سامويلسون، مرجع سابق، ج 1، ص 21.

كثير من الجرائم كالسرقات، والنصب، و الاغتصابات⁽¹⁾... وآفات أخرى لا تقل عن سابقتها خطورة، كلها باتت تهدد المجتمعات الرأسمالية بأن تعصف بها مثل ما لاحظ "أرنولد توينبي" (Arnold Toynbee)، حيث قرر بعد دراسة تاريخية، أن الحضارة الغربية المادية سيكون مآلها مثابها للحضارة الرومانية التي بادت جراء الانحلال الخلفي.

ويذهب الاقتصادي "آرثر جونسون" إلى أكثر من ذلك في كتابه "الاقتصاد الأمريكي مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينيات" حيث يقول ناقلا كلام الأسقف "وليم لورانس": "ينتاب شعبنا نوع من الارتياح في أثر الثراء المادي في السلوك الأخلاقي. إننا نجفل من النذر التي قصمت الثراء الكبير، ومنتساءل: ما إذا كان الرخاء المادي يجنح، في المدى الطويل إلى تحلل الأخلاق؟ ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياح. وتجيء هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعمورة، وبابل، وروما، والبنديقية، ومن سقوط أمم عظيمة أيضا. ولنتساءل عما إذا كانت انجلترا وهي في عز ثروتها وسلطانها، قد بدأت الآن تزرع ما سوف تحصده الزوابع في المستقبل؟.

وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ، والتجربة، والإنجيل صحيحا، فنحن كشعب مسيحي نكون قد ألقينا الإنجيل واعتنقنا الطقوس الوثنية، واتجهنا إلى انهيار يتضاءل أمامه سقوط روما " (2).

فالرأسمالي يسعى دائما إلى تحيُّن الفرص المواتية لامتنصاص سعادته من شقاء الآخرين بالربا والاحتكار والنصب وغيرها من الوسائل المنضوية تحت الحرية المطلقة والتي لا تعير الحسن والقبح (الأخلاق) أي اهتمام.

ولقد قام كثير من المفكرين الغربيين ببيان ما يمليه عليهم ضميرهم العلمي، حيث أظهروا زيف الرأسمالية ووسائلها، ومن ذلك يقول "ماكنزي": "إن من عيوب الرأسمالية أنها تقوم على نظام مفسد للأخلاق، يجعل من الشراهة والأنانية فضيلة إذ يبيح المزاحمات والمنافسات التي تحيل البشرية إلى معمة قاسية يتنازع فيها الأفراد حق الحياة حيث تكون الغلبة للقوي أو النصاب أو المحتال، وتتكدس الثروات في الأيدي الشرهة" (3).

ثانيا: الاشتراكية

وقد كانت آثارها أسوأ فلئن تركت الرأسمالية الحرية المطلقة للفرد في اختيار وسائل الإشباع، فإن الاشتراكية قضت على حرية الفرد، وأماتت الحوافز لديه، ومنحت الدولة اختيار وسائل الإشباع... وفرضت أفكارها بالقسر والإكراه، فوقع ما وقع من أنواع الاستبداد والظلم، والاضطهاد والنفي لشعوب كثيرة تبنت هذا النهج، وغالبا ما أجبرت على تبنيه بقوة الحديد والنار، وتحت أستار شعارات طنانة مثل « الثورة » و« نضال الرفقاء » وغيرها.

¹ - محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، مرجع سابق، ص 102.

² - يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص)، مرجع سابق، ص 10.

³ - أنو الجندي، مرجع سابق، ص 260.

ولعله من الأنسب أن نترك الشيوعيين أنفسهم يعرفوننا بأخلاقهم⁽¹⁾:

يقول "أنجلز" في خطاب له سنة (1877م): " إن الأخلاق التي نؤمن بها هي كل عمل يؤدي إلى تحقيق انتصار مبادئنا مهما كان العمل منافيا للأخلاق المعمول بها ".
ويقول "لينين" في خطاب له سنة (1908م): " علمنا ماركس أن الصدق مسألة نسبية، أما الصدق المطلق والشيء الصادق الوحيد فهو الوسيلة التي تحقق الهدف الشيوعي ".

ويقول "ستالين" في خطاب له سنة (1921م): " لن نكون ثوريين مناضلين بحق إلا إذا طبقنا دائما ما تعلمناه من (ماركس) عن ضرورة استخدام كل الوسائل الأخلاقية وغير الأخلاقية في كفاحنا من أجل الشيوعية ".

ويؤكد "لينين" كيف اختلق الشيوعيون نظرية جديدة للأخلاق بقوله⁽²⁾: " ونحن نرفض كل نظرية للأخلاق بنيت على تصور من تصورات العالم العلوي أو كانت غير مأخوذة من تصور النزاع بين الطبقات. وما الأخلاق عندنا إلا تابعة كل التبعية للحرب الطباقية، فكل شيء تمس إليه الحاجة للقضاء على النظام الاجتماعي المستغل، ولتنظيم الطبقات العاملة وجمع شملها، هو مشروع عندنا من الوجهة الخلقية، وليست أخلاقنا إلا أن نكون أقوياء ومنظمين ونحارب الطبقات المستغلة بكل شعور وأتم وعي، ولسنا ممن يؤمنون بأن الأخلاق مبادئ أزلية أبدية. قد أخذنا على أنفسنا أن نأتي هذا الدجل من قواعده. وما أخلاق الشيوعيين إلا أن يحاربوا لإقامة حكومة قوية مستقلة للعمال، ولا بد أن يستعان، في هذا السبيل بكل نوع من أنواع المكر والخداع والغدر والكذب والحيل المختلفة والمناهج الملقفة ".

ويتتبع المراحل التاريخية للتحليل الاقتصادي نجده عمل في إطاره العام على القطيعة بين الأخلاق والاقتصاد، وذلك في طموح يائس لإضفاء العلمية والواقعية على علم الاقتصاد وإحاقه بدائرة العلوم الطبيعية. ومع أنه لا يمكننا إنكار الاستفادات البالغة للتحليل الاقتصادي من كثير من العلوم الطبيعية ومناهجها. إلا أن ذلك لا يعني أنه صار منها تطبق فيه مناهجها من غير مراعاة لخصوصياتها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال طمس حقيقته الاجتماعية، فهو كما أكد "بول سامويلسون"⁽³⁾ عنصر ينهل من هيكلين: هيكل الإنسانيات، وهيكل العلوم، ويمزج من ثقافتيهما كل الخصائص الجذابة.

ولقد أثبتت كثير من الدراسات المتأخرة العلاقة الوثيقة بين كل من علم الاقتصاد وعلم الأخلاق، حيث تبين بالتحليل الاقتصادي التأثير الكبير للاعتبارات الأخلاقية في المجال الاقتصادي، مما أدى إلى إثراء الاقتصاديين لعلم الأخلاق خاصة في نظرية القيمة، ونظرية السلوك الاقتصادي للأفراد والمؤسسات⁽⁴⁾، فمثلا نجد أن الاقتصادي

¹ - فكري أحمد نعمان، مرجع سابق، ص 188 - 189.

² - أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام. ترجمة: محمد عاصم الحداد.

جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1988م، ص 80.

³ - بول سامويلسون، مرجع سابق، ج 1، ص 20.

⁴ - أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 32.

" كينث بولدنغ" في كتابه (Economics as a science) ينتقد إهمال النظرية الاقتصادية لدمج فكرتي «حسن النية» و«سوء النية»، والتركيز فقط على الأخيرة في التبادل، والعيب الجلي في ذلك أنه لا يمكن حدوث المبادلات من الناحية الواقعية أو رواجها. والمنطلق لكل طرف في المبادلة هو «سوء النية»، ومنه فلا بد من الإقرار أيضا بـ «حسن النية» بدرجة ما «أقل أو أكثر أو تتساوى مع نقيضتها».

الفرع الرابع: الأخلاق والاقتصاد الإسلامي

نبين العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد الإسلامي، ثم نعزز ذلك بنموذج يثبتها.

أولا: جوهر العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد الإسلامي

بيننا فيما سبق أن الأخلاق الإسلامية تمس جميع علاقات الفرد المتشعبة في كافة نواحي الحياة، والمجال الاقتصادي بلا ريب هو من أبرز تلك النواحي، إن الأخلاق الإسلامية حين تحقق ذلك إنما تستمد من خاصية الشمول التي تتصف بها الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الأحكام الخلقية هي في حقيقتها أحكام شرعية، فهي جزء من كل، لذا فلا يمكن أن تكون بمعزل عن غيرها من الأحكام والمبادئ.

إن التشريع الإسلامي ملئ بالأمثلة التي يمزج فيها بين الخلق والتعامل المالي والاقتصادي، فعمليات البيع والشراء، والمضاربة، والمشاركات في الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها... كلها عمليات مالية اقتصادية محضة⁽¹⁾ في الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ بيد أنها في الاقتصاد الإسلامي عمليات مشبعة بالقيم الأخلاقية لا تنفك عنها كالسماحة والوفاء والصدق والأمانة وأحكام سلامة المعاملة والتيسير فيها، وحل الخلافات التجارية، ومحاربة الغش بكل أطيافه، والبعد عن الظلم، وتشنيع التبذير، وذم الشح... وغير هذا كثير.

و الاقتصاد الإسلامي لا يسعى فقط إلى تحقيق الربح المادي، وبالتالي استعمال كل ما أمكن من الوسائل في سبيل ذلك، بل هناك أهداف أسمى تجعل كل وسيلة مرفوضة (محرمة) إذا لم تتوافق مع مبادئه الأخلاقية، فالمستثمر أو المنتج أو المستهلك... فردا كان أو مجتمعا ليس حرا في نشاطه، بل هو مقيد بأحكام الشريعة، فالاستثمار مثلا لا يكون إلا بأسلوب أخلاقي يعتمد فيه الربح على الوسائل الأخلاقية المشروعة فقط. ومن هذا المنطلق بات الاقتصاد الإسلامي متفردا في تحقيقه توازنا دائما بين الاقتصاد والأخلاق، حتى وصف بأنه "اقتصاد أخلاقي"، بخلاف النظريات الاقتصادية الوضعية التي تفتقر إلى ذلك، مما جعلها اليوم في وضع جد حرج.

يقول في ذلك "محمد باقر الصدر": "والصفة الثانية للاقتصاد الإسلامي، وهي الصفة الأخلاقية، تعني - من ناحية الغاية - أن الإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية، من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن

¹ - محمد رواس قلنجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية). بيروت: دار النفائس، ط 5، 2004م، ص 55.

الإنسان نفسه، كما تستوحي الماركسية غاياتها من وضع القوى المنتجة وظروفها.. وإنما ينظر إلى تلك الغايات، بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية خلقية. فحين يقرر ضمان حياة العامل مثلا، لا يؤمن بأن هذا الضمان الاجتماعي الذي وضعه، نابع من الظروف المادية للإنتاج مثلا، وإنما يعتبره ممثلا لقيمة عملية يجب تحقيقها " (1).

أما "أحمد النجار" فيؤكد على تميز الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوازن حين يربط الاقتصاد بالقيم الأخلاقية، حيث يقول في ذلك: " لن نجد في نظرية من النظريات القديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده في الإسلام (يعني الاقتصاد الإسلامي)، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تصر في حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية وبذلك يتمزق الإنسان ويختل توازنه " (2).

لقد أثبت التحليل الاقتصادي الحديث أن للمعايير الخلقية آثارا إيجابية في شتى نواحي النشاط الاقتصادي، حيث ثبت أن ارتفاع المستوى الأخلاقي في التعامل الاقتصادي يعد عاملا جديا مهم في تخفيض تكاليف التبادل بين الأفراد والمؤسسات، ويتجلى ذلك في تكاليف الحصول على المعلومات الصحيحة، وتكاليف التنفيذ، ويساهم - أيضا - المستوى الأخلاقي المرتفع في توسيع نطاق التبادل، وإنعاش الحركة التجارية (3).

والملاحظ في النظام الرأسمالي اعتماده الكلي على آلية السوق في تنظيم النشاط الاقتصادي، وذلك بإطلاق العنان لحرية الأفراد، وترك المجال واسعا أمام الأيدي الخفية لتفعل ما تشاء في سبيل حصولها على الأرباح المادية، فنقتنص بذلك كل أشكال المراهبة والاحتكارات، وإتلاف كميات هائلة من المنتجات حفاظا على الأسعار!... ، وفي مقابل ذلك يتبنى النظام الاشتراكي سلطة الدولة كآلية لتنظيم النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى منح الدولة كلما سلب من الأفراد، وتدرجيا ظهر استبداد الدولة، وأضحى ظلمها طافحا على كل المستويات، فاضمحت شخصيات الأفراد، وانعدمت الحوافز لديهم... فأدى ذلك كله - ومثله كثير - إلى انهيار النظم الاشتراكية كما لاحظنا وعائنا بشكل جد مريع.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يقف من ذلك موقفا متوازنا إذ يعول في تنظيمه لنشاطه الاقتصادي على آلية الاصطفاء الأخلاقي (المعايير الأخلاقية) (4)، والتي تمكن آلية السوق من أن تؤدي دورها الملائم لها، والمنوط بها، في إطار تدخل يفظ من قبل الدولة للتوجيه والتنظيم، مستعينة في ذلك بأجهزة ومؤسسات رقابية تمنع أي انحراف أو تجاوز أو ضرر.

بعد هذا الطرح المتوازن والمتميز للاقتصاد الإسلامي، لا يعقل على الإطلاق جنوح كثير من البلدان الإسلامية إلى مناهج دخيلة عن مقوماتها الحضارية!، فبعد خروج الكثير منها من الأنظمة الاشتراكية، ها هي تختار التوجه - إلى نقيض ذلك - إلى

¹ - محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 288.

² - أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. بيروت: دار الفكر، ط 2، 1974م، ص 40.

³ - محمد أنس الزرقاء، "قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين"، مرجع سابق، ص 35 - 70.

⁴ - محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 71.

الرأسمالية، والتي لن تجني من ورائها إلا مزيداً من الضياع عن المنهج الحقيقي الموصل إلى تحقيق الرفاهية الحقيقية (الإنسانية) لها وللإنسانية جمعاء. إن ذلك المنهج يتمثل في الاقتصاد الإسلامي الذي لا يحتاج إلى استيراد، بقدر ما يحتاج إلى مواقف وقرارات حضارية، فهو موجود عندنا وبيننا، بل بداخلنا أي في مقوماتنا العقائدية والفقهية والأخلاقية.

ولقد توجه للاقتصاد الإسلامي كثير من العلماء والباحثين - قديماً وحديثاً - فبينوا معالمه وبسطوا مفاهيمه، وانبرى - أيضاً - لتطبيقه مجموعة من السياسيين ورجال الأعمال والمؤسسات، ونزر من الدول الإسلامية، ووقف - أيضاً - مجموعة من الاقتصاديين الغربيين ليشهدوا للاقتصاد الإسلامي بجدارة الطرح المتميز عما ألفوه، وبعمق المعالجة للمشاكل الاقتصادية، حتى إنه في الجانب المالي والمصرفي قامت بتبنيه بعض من البنوك والمؤسسات المالية الغربية، هذا بغض النظر عن نيتهما من وراء ذلك، إذ أن مجرد اختيارها لهذا المنهج بفتح أقسام للصيرفة الإسلامية بها يشعرنا بالثقة والنبات.

ومن ذلك يشيد الاقتصادي الفرنسي "جاك أوستروي" في كتابه "الإسلام والتنمية الاقتصادية" بأخلاقية الاقتصاد الإسلامي، فيقول: "الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تتفصلان أبداً، ومن هنا يمكن القول: إن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً "علمانياً"، والاقتصاد الذي يستمد قوته من وحي القرآن يصبح - بالضرورة - اقتصاداً أخلاقياً.

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطي معناً جديداً لمفهوم "القيمة"، وتملاً الفراغ الفكري الذي يوشك أن يظهر (بل ظهر وطفح الكيل منه) من نتيجة "آلية التصنيع" (1).

ثانياً: نموذج في ربط الاقتصاد بالقيم الخلقية

إن العلماء الذين كتبوا في الفقه المالي والاقتصادي ركزوا كثيراً على تلك القيم الخلقية التي ينبغي أن تتوفر في المعاملات المالية عموماً، وفي المال الذي يجبي للدولة خصوصاً، وبصفة أخص القيم والآداب الواجب توفرها في الجبأة (الذين يقومون بجباية الأموال)، وفي من يدير الشؤون المالية والسياسية (الراعي ومعاونوه)، ومن تلك النماذج نتناول ما كتبه "قدامة بن جعفر" (ت 948 م) (*) في كتابه (الخراج وصناعة الكتابة)، حيث يقول: "لابد أن تتوفر في معاوني الحاكم خلال"، وقد عددها أربع عشرة حُلة، كما يأتي (2):

أولها: العقل، فإنه رأس الفضائل، وعنصر المعامد.
ثانيها: العلم، فإنه من ثمار العقل، ولا تليق صحبة الملك أهل الجهل.
ثالثها: الود للناس، فإنه خلق من أخلاق الناس يولده العدل في إنسان لذوي جنسه.

¹ - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 65 - 66.

(*) - قدامة بن جعفر (ت 948): عالم من أهل بغداد، برع في علوم شتى كالبلاغة والمنطق، من كتبه "الخراج"، "تقد النثر"، "جواهر الألفاظ".

² - قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة. بغداد: دار الرشيد للنشر، 1981م، ص 465 - 467.

الرابعة: النصيحة.

الخامسة: كتمان السر، وتولُّدُه في الإنسان من صدق الوفاء.

السادسة: العفة عن الشهوات والأموال.

السابعة: مجانبة الحسد.

الثامنة: الصرامة، وهي شدة القلب.

التاسعة: الصدق، فإن مضرة الكذب على مستعمله، وعلى من يقاربه غير يسيرة.

العاشرة: الرأفة.

الحادية عشرة: الأمانة فيما يُستحفظ، ورعاية الحق فيما يُستودع.

الثانية عشرة: أن يكون في صبغته إيثار الإنصاف في المعاملة والعدل في المعاطاة

والمؤاخذة، فإن العدل يصلح السرائر، ويجمل الظواهر.

الثالثة عشرة: أن لا يكون بذاخا، ولا متكبرا، فإن البذخ من دلائل سقوط النفس، والكبر

من دواعي عمى القلب.

الرابعة عشرة: أن لا يكون شحيحا، فإن الشح من أمارات ضيق النفس، وشدة

الطيش، والبعد عن التماسك والصبر.

إن هذه الخلال الواجب توفرها فيمن يدير الشؤون المالية والسياسية (الراعي

ومعاونوه) للمجتمع المسلم، والمنظمة أيضا للتعامل في الأموال، لهي دليل واضح على أن

المعايير الخلقية لصيقة بالاقتصاد الإسلامي، لا يمكن فصلها عنه مهما تغير الزمان

والمكان، ومهما تطورت وسائل الإشباع لدى البشر.

المطلب الثاني: مكونات الضوابط الخلقية للاستثمار

نتناول هذا المطلب في فرعين ، نبرز في الأول الضوابط الأخلاقية المتعلقة

بالصدق والأمانة والوفاء، وفي الثاني الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالإحسان والمرونة.

الفرع الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأمانة والوفاء

وتتكون من ثلاثة ضوابط نتناولها كما يأتي:

أولا : الصدق

فالصدق من أبرز مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لتثبيتها ونشرها في كل

مجالات الحياة، ولعل مجال الحياة الاقتصادية وما يحدث فيها من تبادلات هي من أهم

الجوانب التي لن تصل إلى درجة الانتظام والعدل إلا من خلال إقرار مبدأ الصدق.

وشواهد القرآن كثيرة في الحث على التزام الصدق، منها قوله تعالى: (يَتَأْتِيَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾) [التوبة:119]، وبين أن جزاء

الصدق يتعدى حدود الدنيا وماديتها، فقد يضيع الربح المادي بالصدق، ولكن لن يضيع

الربح الحقيقي عند الله تعالى، يقول تعالى (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) [المائدة:119].

أما السنة فقد دعت هي أيضا إلى التزام الصدق، ومحاربة الظنون السيئة والريب، وحملت حملة شعواء على الكذب، فقد قال p: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة" (1).

وقال أيضا: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا" (2).

والاقتصاد الإسلامي يعتمد كل الاعتماد على مبدأ الصدق في تنظيم النشاط الاقتصادي عموما. لذلك فإن المنهج الاستثماري الإسلامي يوجب على المستثمر الالتزام بضابط الصدق في كل ما يمارسه من عمليات استثمارية وما يحيط بها من علاقات تبادلية، فالمطلوب إذن من المستثمر المسلم أن يصدق مع الله أولا، ثم يصدق مع ذاته ومع مجتمعه برعاية مصالح اقتصاده القومي، وبالمنافسة الشريفة مع المستثمرين المنافسين له.

لذلك فإنه يمكننا إبراز أهم المظاهر التي يتجلى فيها كما يأتي:

1- ما يعرضه من سلع وخدمات، واستثنى "الغزالي" الثناء المتعلق بما جهل من معلومات، فقال: "إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره" (3).

وقول الحق يقتضي اجتناب شهادة الزور إن طلبت منه الشهادة في شيء مما يعلمه، قال تعالى: (... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) [الأحكام:152].

2- والنقائص المتعلقة بما يباشره من نشاط استثماري، يقول أبو حامد الغزالي: " أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا، فذلك واجب " (4).

إن الرسول p مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: "يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟" ثم قال: "من غشنا فليس منا" (5).

¹ - الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم: 2518.

² - البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . رقم: 6094.

³ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2 ، ص 75.

⁴ - المصدر نفسه، ج 2 ، ص 75.

⁵ - رواه الترمذي (سبق تخريجه).

كما يلزمه ذلك عدم استغلاله لسذاجة بعض المتعاملين قال ρ : " كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب" (1).

3- والمنافسين أيضا، " قال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة، يعلم أن بها داء إلا أخبره " (2).

فإن قيل إن المعاملات الاستثمارية لا تتم إذا ذكرت العيوب، فنقول أن هذا اعتراض متوهم، وذلك أن المستثمر إذا قنع بربح يسير سهل عليه إبراز العيوب، أما ما يحدث الآن من تدليس وخداع فمرده إلى عدم القناعة بالربح اليسير، والطمع في تحقيق أقصى قدر من الربح، روي أن جريرا τ كان إذا أراد بيع سلعة بصر عيوبها ثم خير المشتري، ويقول له: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: « إنا بايعنا رسول الله ρ على النصح لكل مسلم » (3).

4- الاستثماري، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا مئة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره " (4). فإذا كان الثناء المبالغ فيه مرفوضا - كما بينا سلفا- فإن ذلك يشير إلى أن اليمين (الحلف) أمرها عظيم، وتزداد عظمة فظاعتها إذا كانت على كذب (اليمين الغموس)، يقول في ذلك ρ : "الحلف منفقة للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة " (5).

ويؤكد "أبو حامد الغزالي" خطورة ولوج الحلف إلى ميادين النشاط الاقتصادي، فيقول: " ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس، وهي من الكبائر... وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة " (6).

1- أبو داود، كتاب الأدب، باب في المعارض، رقم: 4941.

2- البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الباب: 19.

3- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 76.

4- مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم: 294.

5- أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في كراهة اليمين في البيع، رقم: 3335.

6- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 75.

ثانيا: الأمانة

لاشك أن الأمانة من أعظم الأخلاق الإيمانية المرتبطة بالصدق والمكاملة له، إذ لا يمكن تصور استقرار الصدق وشيوعه بدون سند توفره فضيلة الأمانة.

1- فهي في اللغة من مصدر أمنه يأمنه أمانة أي وثق به واطمأن إليه ولم يخفه (1).

2- أما اصطلاحا فهي: نهوض بالرعاية لكل ما في عهدة الإنسان من شيء حسي أو معنوي (2).

والقرآن الكريم يأمر بالالتزام بها، يقول تعالى: (﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾) [النساء:58]، ويشترط الأمانة في المسؤول قال تعالى على لسان

يوسف ٧ : (قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف:54-55].

كما أن الأمانة من المبادئ التي ترغب في التعامل قال تعالى: (يَتَأْتِ أَسْتَعْجِرُهُ

إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾) [القصص:26].

وفي مقابل ذلك حمل القرآن الكريم حملة شنيعة على الخيانة والخائنين، ومن ذلك ما يأتي:

صرح الله تعالى في مواضع عديدة بأنه لا يحب الخيانة والخائنين: فمثلا يقول

تعالى: (... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾) [الأنفال:58]. وقال: (... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ

خَوَانًا أَثِيمًا ﴿٧٧﴾) [النساء:07].

أما السنة النبوية فقد اعتبرت أداء الأمانة من لوازم الإيمان التي تقود إلى أعلى

الدرجات، فعن أبي سعيد الخدري τ ، أن النبي ρ قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" (3).

وبالمقابل اعتبرت الخيانة من لوازم النفاق، فعن أبي هريرة τ عنه أن ρ قال: "آية

المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان" (4).

1- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج ٢، ص 1547.

2- أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن. بيروت: دار الرائد العربي، 1981م، ج ٢، ص 15.

3- محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، رقم: 7197.

4- البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33.

كما أن وجود الأمانة في أي تعامل يلزمه مباركة الله تعالى لذلك العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"⁽¹⁾.

والأمانة من أكد ما يجب توفره فيمن يتصدى لأي نشاط اقتصادي، فقد كتب "أبو يوسف" - في "الخراج" - لهارون الرشيد يشرح له شروط من يتولي أي أمر في النظام المالي عموماً، مؤكداً على الأمانة كأبرز الشروط فقال: "أن يكون فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة... فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤمن على الأموال"⁽²⁾.

إذن ومن خلال هذه النصوص والشواهد المؤكدة على فضيلة الأمانة، فإنه يتعين على المستثمر المسلم أن يلتزم بضوابط الأمانة في كل ما يمارسه من نشاط استثماري، في عقود ومعاملاته، وبخاصة تلك العقود التي يترك فيها أحد الطرفين التصرف للطرف الآخر، ويأتمنه على ذلك مثل أنواع الشركات، والمضاربة، والوكالة، وغيرها.

ومقتضى التزام المستثمر بهذا الضابط أن يحافظ على ما في عهده، ويرد كل الحقوق إلى أصحابها قليلها وكثيرها سواء، ومن غير مماطلة، وأن لا يأخذ أكثر مما له، وأن لا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم من ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة.

إن ضابط الالتزام بمبدأ الأمانة مهم في النشاط الاستثماري ولعل تلك الأهمية يمكن إجمالها في عنصر تعزيز الثقة بين المتعاملين مما يسهل عمليات التبادل.

ومما يستشهد به من صنيع السلف في صدقهم وأمانتهم في معاملاتهم، ما يذكره "أبو حامد الغزالي" بقوله: "يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة منها أربعمئة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة فعرض من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمئة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمئة وأنا ارتضيتها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال: أما استحيت، أما اتقيت الله، تريح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك"⁽³⁾.

¹ - أبو داود، كتاب البيوع و الإجازات، باب في الشركة، رقم: 3383.

² - أبو يوسف، مرجع سابق، ص 115-116 .

³ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 79.

ولعل في عصرنا الحالي ما يماثل قصص السلف، وذلك لأن أمر الالتزام بضابط الأمانة متعلق بالإيمان وما يتركه من عظيم الآثار الإيجابية على الفرد والمجتمع في كل زمان ومكان.

ثالثا: الوفاء

في اللغة الوفاء من مادة وفى وهي تدل على التمام والكمال.⁽¹⁾ في الاصطلاح الأخلاقي: الوفاء ملازمة طريق المواساة، والمحافظة على عهود الخطاء⁽²⁾.

والقرآن الكريم أمر بالوفاء ورغب فيه بالعهود والعقود والوعود في مواطن عديدة منها قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) [المائدة: 01]، وقوله أيضا: (... ءَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الإسراء: 34].

والسنة النبوية - أيضا- أكدت على الالتزام بالوفاء، ففي تعبير قصير وجيز، صور الرسول ρ كيف يرتبط المسلمون بعهودهم ووعودهم وكل ما التزموا به. حيث يقول: "المسلمون على شروطهم"⁽³⁾.

وبين ρ أن الوفاء بالعهد من لوازم الإيمان، فعن أبي سعيد الخدري τ ، أن النبي ρ قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"⁽⁴⁾.

أما من نقض العهد فقد سقط من هيبة الله تعالى والناس أجمعين، واستحق عذاب جهنم، يقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ءَأُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: 77].

وقد صور النبي ρ جزاء الغدر في أفصح صورة حيث قال: " لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة " ⁽⁵⁾.

كما ينبغي التنويه إلى أنه لا يجوز مقابلة الغدر بالغدر، فإخلاف الوعود والعهود صنيع لا يرضاه الإسلام أصلا⁽⁶⁾، فكيف يرضاه أن يكون مقابلة بالمثل.

¹- الفيوز آبادي ، مرجع سابق، ج 2 ، ص 1760.

²- أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، مرجع سابق، ج 2 ، ص 194.

³- الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح، رقم: 1352.

⁴- محمد ناصر الدين الألباني، سبق تخريجه.

⁵- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم 4538.

⁶- محمود محمد بابلي، مرجع سابق، ص 91.

ومن الأهمية بمكان هنا الإشارة إلى أن للالتزام بالوفاء عائقين مهمين هما: ضعف الذاكرة، وضعف العزيمة. فمشاكل الحياة وكثافة الالتزامات وتشعبها تؤدي لا محالة إلى الغفلة والنسيان، لذلك فإن مسألة الالتزام بالوفاء بالعهود والوعود والعقود تحتاج إلى التذكير الدائم المصحوب بالعزم، ولذا ختمت آية العهد بعامل التذكير، يقول تعالى: (... وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُواً ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾) [الأنعام:152].

إننا نريد بهذا الضابط أن يلتزم المستثمر المسلم بالوفاء بالوعود والعقود والعقود، وأن يحرص كل الحرص على تنفيذ ما التزم به، واجتتاب أي شكل من الوعود الكاذبة لما في ذلك من الإضرار بمصالح الأفراد المتعاملين، وبمصالح المجتمع عموماً، وإهدار للجهود والأموال و الأوقات.

وما أكثر تلك العقود والمعاملات الاستثمارية التي تحتاج إلى ضرورة وجود هذا الضابط والالتزام به وعدم الاستهانة بأمره. خاصة تلك المعاملات التي تمتد الالتزامات⁽¹⁾ والآثار المترتبة عليها لفترة من الزمن، نذكر من ذلك مثلاً بيوع الآجال، ونخص بالذكر بيع المرابحة. هذه الصيغة الاستثمارية التي تحتاج إلى وعد بالشراء ووعد بالبيع، ونخص بالذكر أيضاً كلا من البيع بالتقسيط وبيع السلم، وكذلك أنواع الشركات والمضاربة وغيرها.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالإحسان والمرونة

وتتكون من ضابطين نتناولهما كما يأتي:

أولاً: الإحسان

- في اللغة معناه الإتقان وضده الإساءة⁽²⁾.
- في اصطلاح علماء الأخلاق: فهم يرون أن الإحسان خلق جامع لفضائل كثيرة، وأنه لب الإيمان وروحه وكماله⁽³⁾.
- أما الإحسان في المعاملة فهو عند "أبو حامد الغزالي": " فعل ما ينتفع به المعامل، وهو غير واجب، ولكنه تفضل منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم "⁽⁴⁾.

فالإحسان إذن كل ما تقدمه من نفع للطرف الذي تتعامل معه، من غير أن يكون ذلك واجبا عليك، ولكن فعل ذلك يدخل في جانب التفضل والإتقان والسعي نحو القيام بالأمور على أكمل وأتم وجه.

¹- أنس الزرقا، " قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين"، مرجع سابق، ص 35-70.

²- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج2، ص 1564.

³- أحمد خليل جمعة، الإحسان في القرآن الكريم. بيروت: اليمامة، 1998م، ص 13.

⁴- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص 79.

والقرآن الكريم أجاد في الحث على الإحسان في كل الأمور، وأبرز شواهد ذلك حين يأمر بالإحسان بعد الأمر بالعدل، فدرجة الإحسان تبنى على درجة العدل، إذ لا إحسان بلا عدل، ولا زينة للعدل إلا بالإحسان، يقول تعالى في ذلك: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ... ﴾ [النحل:90].

أما نصوص السنة فأبرزها ما يأتي:

- فسره الرسول p في جانب العبادة بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك".⁽¹⁾ والعلماء اعتبروا هذا المفهوم يشمل العبادة بمفهومها العام، فتكون حقيقة الإنسان هي شعور المؤمن برقابة الله له في كل عمل، مما يدفعه ذلك إلى الإتقان فيه.

- الإحسان بمعنى إجادة العمل وإتقانه. قال p: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".⁽²⁾

- الإحسان كضرورة لكل شيء، قال p: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء".⁽³⁾

وعليه فإن مرادنا من ضابط التزام الإحسان هو قيام المستثمر بإتقان ما يقوم به من معاملات استثمارية، أو هو تقديم ما أمكنه من نفع للطرف الذي يتعامل معه على سبيل التفضل، والسعي للقيام بالأمور على أكمل وأتم وجه، ومرجع ذلك كله إلى الشعور القوي والدائم برقابة الله تعالى.

فالإحسان إذن ينبغي أن يتجلى في كل معاملات المستثمر ونشاطاته، ولعلنا هاهنا نحاول ذكر بعض من أبرز ، وذلك كما يأتي:

1- في القرض بمنع الربا أولاً، ثم إنظار المعسر وإمهاله، ومنحه فرصة لترتيب أموره المالية ليقدر على الوفاء بالتزاماته، ثم تأتي درجة أعلى من هذه، وذلك بحط بعض من قيمة الدين، ثم يرتقي الإحسان إلى درجة أرقى وأكمل رغب فيها الإسلام لما لها من الثواب الجزيل عند الله، وذلك حين اقتراح التصديق بالدين كاملاً، ويسجل القرآن ذلك كله

في قوله تعالى: ﴿ ... وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

﴾ [البقرة:279-280].

وقال رسول الله p: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس، فأمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه"⁽⁴⁾.

¹ - البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي p، رقم: 50.

² - محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، رقم: 1113.

³ - مسلم، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم: 5505.

⁴ - مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: 3993.

2- الأجير على أجره من غير تأخير أو ممانلة، وذلك لحاجته لهذا الأجر، فهو يمثل المصدر الوحيد لتمويل الحاجات الأصلية والأساسية للمعيشة. يقول p: " أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (1).

ومن ذلك أيضا حسن قضاء الدين إذ يفرض ضابط الإحسان على المدين أن يكلف نفسه عناء السعي والمشى إلى صاحب الحق (الدائن) ليرد له أمواله أو على الأقل جزءا منها، فإن عجز عن ذلك فليكن قصده وهمه متجها إلى التسديد، يقول في ذلك "أبو حامد الغزالي": " ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، وإن عجز فليؤن قضاءه مهما قدر" (2).

هكذا يكون إحسان المستثمر في تعاملاته بإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولو كان ذلك بمجرد النية الصادقة في ذلك، ويؤكد الرسول p هذا المعنى بقوله: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله " (3).

3- التثاؤب أوجب الخيار، وذهب آخرون - وهو الراجح - إلى أن مقدار الربح غير محدد، وذلك أن أصل البيع وقصده الربح، ولا يكون ذلك إلا بالمعابنة. غير أنه ينبغي اجتناب الغبن الفاحش الذي لا يرضاه لنفسه إذا عومل به وذلك جريا على قاعدة «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك» (4)، لذا لا بد من مراعاة العدل ثم الإحسان، يقول p في ذلك: " رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى " (5)، وهذا دعاء من الرسول p يجب أن يغتنم (6).

المستثمرين، فمن ذلك ما يرويه "أبو الحسن الندوي" فيقول: " حدثني بعض الثقات المعمرين الذي أدركوا عهد الأشراف في الحجاز أن تجار مكة كانوا في ذلك العهد على جانب عظيم من المواساة لزملائهم، والنظر في مصالحهم والإخلاص والإيثار لهم، قال: كان بعض التجار إذا أتاه زبون في آخر النهار وقد باع ما يكفيه لقوت يومه وما حدده من الربح والوارد، ولم يكن زميله الجار سعيد الحظ في ذلك اليوم، قال له في لطف وهدوء: دونك هذا الدكان الذي هو بجواري! تجد عنده ما تجده عندي، وقد لاحظت قلة الزبائن عنده هذا اليوم، فهو أحق بأن تشتري منه " (7).

¹- ابن ماجه (سبق تخريجه).

²- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 72.

³- البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم: 2387.

⁴- محمد عثمان شبيب، مرجع سابق، ص 29.

⁵- البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم: 2076.

⁶- يوسف بن إسماعيل النبهاني، دليل التجار إلى أخلاق الأحيار. الجزائر: شركة الشهاب، 1990م، ص 41.

⁷- القرضاوي، الإيمان والحياة، مرجع سابق، ص 243.

ومن ذلك أيضا ما يرويّه النمساوي "هوليو بولدقايس" (الذي أسلم، وصار اسمه محمد أسد) عن سماحة التجار المسلمين في كتابه "الطريق إلى مكة"، فيقول عن تجار "دمشق": "وقفت على ذلك الاستقرار الروحي في حياة سكانها، إن أمنهم الباطني كان يمكن أن يرى في الطريقة التي كان أصحاب الدكاكين يعامل بها بعضهم بعضا، أولئك التجار في الحوانيت الصغيرة، أولئك الذين لا يناون ينادون على المارة، أولئك كانوا يبدون وكأنما ليس فيهم أيما قدر من الخوف والحسد، حتى إن صاحب دكان منهم ليترك دكانه في عهدة جاره أو مزاحمه كلما دعت حاجته إلى التغيّب بعض الوقت، وما أكثر ما رأيت زبونا يقف أمام دكان غاب صاحبه يتساءل فيما بينه وبين نفسه، ما إذا كان ينتظر عودة البائع، فيتقدم التاجر المجاور دائما - التاجر المزاحم- ويسأل الزبون عن حاجته ويبيعه ما يطلب من البضاعة - لا بضاعته هو بل بضاعة جاره الغائب- ويترك له الثمن على مقعده. أين في أوربا يستطيع المرء أن يشاهد مثل هذه الصفقة؟" (1).

4- إتقان العمل: وهو من أبرز مظاهر الإحسان، حيث يتعين على المستثمر المسلم أن سيرى و يُقيّم ويحاسب عليه في الدنيا والآخرة. قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^ط وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾) [التوبة:105].

ينبغي عليه أن يعامل الآخرين بمثل ما يحب أن يعامل به، فإن طلب الجودة والإتقان فيما يحتاجه من سلع وخدمات، فجدير به أن يوفر ذلك فيما يقدمه للآخرين من خلال نشاطه الاستثماري، يقول في ذلك p: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (2).

ثم إنه لا تناقض أو تعارض بين إتقان العمل والأهداف المشروعة في تحقيق أقصى ما أمكن من الأرباح، بل إن الاقتصاديات الحديثة وضعت معايير خاصة تقيس بها جودة السلع والخدمات التي ينبغي أن تدخل أسواقها سواء كانت تلك السلع والخدمات محلية أو خارجية.

¹ - المصدر نفسه، ص 243 - 244 .

² - البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: 13.

ثانياً: مرونة الجمع بين الحذر وقوة الإرادة

الاستثمار يحتاج - بلا ريب- إلى الموازنة بين طرفين متقابلين في ميزان الأخلاق، لا يمكن أن يتخلف أحدهما عن الآخر، ألا وهما: قوة الإرادة، والحذر والتبصر.

1- قوة الإرادة

ونقصد بها كل مرادفاتهما مثل قوة العزيمة والتصميم والجرأة وغيرها.

- الإرادة: هي القدرة على اختيار غاية من غايتين أو عدة غايات متصارعة (1).
- العزيمة: وهي توطين النفس على فعل ما، لاعتقاد ضرورة فعله (2).

فالقوة المعنوية من أبرز الفضائل والأخلاق الإيمانية، وجوهرها الارتكاز على قوة الإرادة وقوة العزيمة، وشواهد القرآن كثيرة في طلب الالتزام بهذه الفضيلة، منها ما يأتي:

- يطلب قوة الإرادة بحيث لا تكون مجرد كلام وادعاء. بل هي ما تجسد في العمل والإعداد والاستعداد، فيقول تعالى: (﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ... ﴾ [التوبة:46].

- يأمر بالتحلي بقوة العزيمة، ووجوب إمضائها متى استوفت شروطها، فقال تعالى: (﴿ ...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران:159].

- وقوة الإرادة والعزيمة هي معيار للثقة بالنفس والتفوق في العمل والنشاط الإنساني، واعتبرها القرآن فيما يأتي:
 - أ- من أسباب نجاح ذي القرنين (سورة الكهف:95).
 - ب- من مظاهر التفوق عند عفریت سليمان ص (سورة النمل:39).
 - ج- من مظاهر قوة العمل والاطمئنان إليه كما شهد في موسى (سورة القصص:26).ويؤكد الرسول p هذه المعاني بقوله: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا أو كذا، ولكن قل: قدر الله ما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان" (3).

إن النشاط الاستثماري كغيره من مجالات النشاط الاقتصادي معترك شاق، ومجاله مشبع بالعوائق والمعضلات المتعددة والمتنوعة والمتجددة والطارئة، لذا يجب على المستثمر المسلم وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه المتنوعة أن يتحلى بقوة الإرادة والعزيمة،

¹ - دار الآفاق الجديدة، قوة الإرادة "السيكولوجية المبسطة". بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط 5، 1994م، ص7.

² - أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، مرجع سابق، ج4، ص11.

³ - مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم: 6774.

والمثابرة والإيمان بالنجاح، فالمستثمر القوي في معنوياته القوي في إمكاناته المادية أيضا خير وأحب إلى الله تعالى ممن دونه، والقوة من صفات الله تعالى، والتي يجب على المستثمر المسلم أن يتحلى بها في نفسه وفي مشاريعه واستثماراته لتحقيق ما يطمح إليه من أهداف.

ولا يمكن بأي حال قبول المستثمر الضعيف الإرادة والعزيمة. المتردد الذي لا يملك الجرأة في اتخاذ القرارات الاستثمارية الحاسمة، ولقد علمنا الرسول p أن نستعيز بالله من كل ما يضعف الهمم والعزائم، ويقعد ويثبط، فقال: " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلاع الدين، وغلبة الرجال".⁽¹⁾ ويؤكد هذا المعنى "محمد الغزالي بقوله": "إن الإسلام يكره لك أن تكون مترددا في أمورك، تحار في اختيار أصوبها وأسلمها، وتكثر الهواجس في رأسك فتخلق أمامك جوا من الريبة والتوجس، فلا تدري كيف تفعل، وتضعف قبضتك في الإمساك بما ينفعك، فيفلت منك، ثم يذهب سدى. إن هذا الاضطراب لا يليق بالمسلم".⁽²⁾

2- الحذر والتبصر

ونقصد به أيضا كل ما يتضمن معناه كتبيين الأمور والتيقظ والتحرز والانتباه والروية.

- فالتبيين هو: التأكد من الأمر قبل الحكم له أو عليه.⁽³⁾

- والتبصر هو: القدرة على التمييز بين الواقع والأحلام والمطامع.⁽⁴⁾

والقرآن الكريم - بلا ريب- يدعو إلى الالتزام بهذه الفضيلة، فمن ذلك ما يأتي:

- كرر الأمر بالتبيين والحث عليه مرتين في آية واحدة تأكيداً على أهميته، قال تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَّتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا فَتَبَيَّنُوا^ج إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾) [النساء:94].

- بين أن العبرة تكون لمن تبصر في الأمور، واستفاد من الحوادث. يقول تعالى: (... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾) [آل عمران:13].

- طلب إعمال العقل بالنظر والتبصر بالأمور، فقال تعالى: (... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾) [الأنعام:50].

¹ - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من عزا بصبي للخدمة، رقم: 2893.

² - محمد الغزالي، خلق المسلم، مرجع سابق، ص 101.

³ - أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 19.

⁴ - جعفر الجزار، مرجع سابق، ص 99.

أما من هدي السنة في طلب هذه الفضيلة والأمر بها فما يأتي:

- اعتبر p المؤمن ذا فطنة وحذر و كياسة يزن الأمور بأدق ميزان. قال p : " لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين " (1).
- وقال أيضا: "الأناة من الله والعجلة من الشيطان" (2).

ونريد بالالتزام بهذا المبدأ الأخلاقي أن يكون المستثمر متبصرًا فيما يقبل عليه من نشاط استثماري، يأخذ الأمور في أناة وتبيين، وفي رزانة وتمهل، وذلك - بلا شك- ما يمكنه من الابتعاد عن دوائر الإخفاق وتحقق الخسائر.

ومن معاني التزام المستثمر بمبدأ الحذر أنه خير دافع إلى الالتزام بضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار خوفاً من الله تعالى وعقابه، يقول تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرُّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿١١٢﴾) [المائدة:92].
فلا يمارس الربا أو القمار أو الرشوة أو غيرها خوفاً من الله تعالى وخشية. قال تعالى:
(...وَتَحَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾) [الإسراء:57].

والذي نخلص إليه من خلال استعراضنا لهذين المبدأين الأخلاقيين، هو أنه يجب على المستثمر المسلم الالتزام بضوابط الجمع بينهما بمرونة وتوازن، ولنعلم أنه لا تتناقض بينهما، فالمستثمر إذا كان بحاجة ماسة للتخلي بالقوة والجرأة هو في نفس الوقت بحاجة ماسة للتخلي بالحذر، فقد تؤدي به الموازنة إلى التخلي عن المشروع الاستثماري والانسحاب منه، إذ لا يمكن التثبت بقرار استثماري ثبت خطؤه، فمتى اتضح لنا خطأ في التنفيذ فإن الحكمة تقتضي التراجع والانسحاب، فقد قيل: التراجع عن الغي خير من التمادي فيه (3). إن الحذر يشعر المستثمر بخطورة الخسارة مما يضطر الكثير من المستثمرين إلى التضحية بالربح كاملاً خوفاً على أصل رأس المال، ولذا شاع بين الاقتصاديين المقولة الشهيرة: « المستثمر جبان ».

المسلم بها، ومن ثم مدى ضرورة تعزيز مكانتها في النشاط الاستثماري، يمكننا - من خلال ذلك - بيان أهم الآثار الترشيدية لتلك الضوابط، وذلك فيما يأتي:

1- تعد الضوابط الأخلاقية الكفيل الأول والضامن الأهم في المحافظة على حقوق دون ماطلة. مما يعزز عاملي الوضوح والاستقرار في المعاملات الاستثمارية.

¹ - أبو داود، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأنى والعجلة، رقم: 4862.

² - الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأنى والعجلة، رقم: 2012.

³ - جعفر الجزار، مرجع سابق، ص137.

2- التزام المستثمر المسلم بالضوابط الأخلاقية يمنحه التميز عن غيره في السوق معه، فيزداد بذلك الطلب على عمله الاستثماري، ولأن الثقة (Trest) هي أساس الأخذ والعطاء (المبادلات).

3- يؤدي الالتزام الطوعي من المستثمر المسلم لهذه الضوابط إلى التقليل من التدخل لإرغام من يتهربون من الوفاء بالتزاماتهم، والملاحظ في الاقتصاديات الوضعية أنه كلما تزعزت الثقة⁽¹⁾ بأجهزة التدخل الحكومي مع فسادها وبطئها في فصل الخصومات، كلما أدى ذلك إلى ازدياد تكاليف المبادلات الاستثمارية.

4- الالتزام الطوعي لها يؤدي أيضا إلى التخفيف من تكاليف المعاملات والعقود يعزز حجم المبادلات.

5- تساعد هذه المبادئ المستثمر المسلم في معرفة مكانته وحجمه في السوق التي ينشط اتخاذ القرار الاستثماري الملائم.

¹ - محمد أنس الزرقا، "قواعد المبادلات الاقتصادية في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين"، مرجع سابق، ص ص (35 - 70).

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا في هذا الفصل الإحاطة - قدر الإمكان - بمجموعة الضوابط الشرعية للنشاط الاستثماري، ممثلة في أقسامها الثلاث (العقائدية - الفقهية - الأخلاقية)، وخلال تناولنا لكل صنف من هذه الضوابط تطرقنا ابتداء إلى علاقة الاقتصاد الإسلامي بالإطار العام لكل قسم من تلك القيم، فبيننا علاقته بالعقيدة الإسلامية، وعلاقته بالفقه، ثم علاقته بالأخلاق، وقد سعينا إلى التدليل والتمثيل لتلك العلاقات من خلال الكتابات الفقهية، والمالية، والاقتصادية للعلماء المسلمين السابقين، وبناء على تقرير تلك العلاقات الوثيقة بين النشاط الاقتصادي والقيم الإسلامية؛ تمكنا من إسقاط ذلك على النشاط الاستثماري، فاستطعنا تقرير مجموعة الضوابط الشرعية للاستثمار.

فكانت الضوابط العقائدية هي أول الضوابط. ذلك لأن العقيدة تمثل المنطلق والمرجعية لأي فكرة أو مذهب، حيث تناولنا بالدراسة والتحليل مجموعة الضوابط العقائدية الاستثمارية الآتية:

- 1- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالملكية والاستخلاف .
- 2- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالتسخير والعبادة.
- 3- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالرزق والمراقبة.

وجاءت الضوابط الفقهية (العملية) ثانياً، فتناولناها بالدراسة والتحليل، وهي كما يأتي:

- 1- الضوابط المتعلقة برأس مال الاستثمار ومجاله.
 - 2- ضوابط الاستثمار المتعلقة بإقرار العدل واجتناب الظلم والضرر.
 - 3- ضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله.
- و تطرقنا إلى بيان الضوابط الخلقية للنشاط الاستثماري، وهي ممثلة فيما يأتي:
- 1- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالصدق والأمانة والوفاء.
 - 2- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالإحسان والمرونة.
- بيد أن الحقيقة التي لا بد من التنويه إليها. هي أن كل الضوابط التي سنتطرق إليها بالفصلين الباقيين (الثالث ، والرابع) داخلة تحت مظلة الضوابط الفقهية (العملية)؛ إلا أن ضرورات المنهجية أفضت إلى هذا التقسيم والتصنيف.

الفصل الثالث

ضوابط الاستثمار المتعلقة
بالأولويات وبعناصر
السلامة

سنتعرض بالدراسة لهذا الفصل في مبحثين، حيث نركز في المبحث الأول على ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات الاستثمارية، ومن ثم بيان المعيار الذي يستند إليه المستثمر المسلم في ترتيب أولوياته الاستثمارية؛ أما المبحث الثاني فقد أفردناه للضوابط المتعلقة بعناصر السلامة ممثلة في كل من السلامة الاقتصادية، و السلامة الاجتماعية والسلامة البيئية.

المبحث الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات

المبحث الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بعناصر السلامة

المبحث الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات

سنتناول هذا المبحث في مطلبين اثنين، ففي الأول نتعرف على حقيقة الحاجات الإنسانية التي يعنى بها الاستثمار والنشاط الاقتصادي عموماً، ثم نتعرف على ترتيبها حسب أولوياتها (أهميتها)، وبالمطلب الثاني نتعرف على ضابط الالتزام بتلك الأولويات، وكيف يمكن الموازنة بينها، وما هي الآثار الترشيدية لهذا الضابط.

المطلب الأول: مفهوم الحاجات الإنسانية وترتيبها

نقوم بإبراز مفهوم الحاجات الإنسانية، وكيف هي في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ثم نبين ترتيبها حسب أهميتها.

الفرع الأول: مفهوم الحاجة الإنسانية

نبدأ بتعريف الحاجة، ثم نرى كيف هي في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

أولاً: تعريف الحاجة

هناك تعريفات عدة للحاجة تختلف عن بعضها البعض بحسب الزاوية المنظور من خلالها، فنجد منها:

- الحاجة هي: "شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه"⁽¹⁾.
- ويعرفها آخر بأنها "مطلب الإنسان تجاه الموارد المتاحة له يؤدي إلى تحقيق إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض"⁽²⁾.

الملاحظ على هذين التعريفين أنهما يتسمان بمفهوم عام «للمحاجة»، إذ يفهم منهما أن الحاجة هي التي تنبع و تصدر من أي مطلب (شعور بالحرمان) أي كان نوعه حقيقياً أو موهوماً، وأياً كان الأثر المترتب على ذلك، يتساوى في ذلك النفع والضرر، و الحقيقة أن هذا الإطلاق والتعميم - بالتعريفين وما يماثلها - يعبر عن مفهوم الاقتصاد الوضعي؛ أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظر لإشباع الحاجة على أساس أنه تحقيق للمصلحة، ومنه كان لابد من مراعاة ما تحققه الحاجة من مصلحة في جلب النفع ودفع الضرر.

¹- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 88.

²- عبد الله عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام و أثره على النمو الاقتصادي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985م، ص 19.

لذلك يمكننا تعريف الحاجة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي كما يعرفها "محمد البشير فرحان مرعي" بأنها: " كل رغبة مشروعة تتطلب الإشباع " (1)، فهو يبين أن الحاجة الحقيقية التي يجب إشباعها هي التي تصدر عن رغبة مشروعة.

ثانياً: الحاجات بين الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي

من خلال التعريفات السابقة « للحاجة » يمكننا أن نلاحظ أن الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي يتفقان على أن الحاجة تكون صادرة عن مطلب (شعور الحرمان) ينتظر الإشباع، ولكنهما يتباينان، ويمكننا بيان أبرز وجوه ذلك التباين فيما يأتي:

1- الاقتصاد الوضعي يقر و يعترف بإشباع الحاجة لمجرد الطلب عليها، ولا يهمله نوع هذه الحاجة ولا الشعور أو الرغبة التي دفعت لإشباعها، بينما الاقتصاد الإسلامي فيلزم النظر إلى نوع هذه الحاجة أهي نافعة أم ضارة؟، كما يهتم بنوعية الرغبات الباعثة على الإشباع أهي حقيقية (شرعية) أما هي موهومة (غير شرعية) ، ويستند في ذلك كله إلى قيم الشريعة الإسلامية و أحكامها.

2- هناك تباين في المعايير و الآليات التي تمكن من تحديد الحاجات الإنسانية(2)، ففي الاقتصاد الوضعي نجد ما يأتي:

أ- النظام الرأسمالي: يعتمد في ذلك على آلية السوق، إذ أن مبدأ الحرية المطلقة يسمح للمستهلكين باستهلاك كل ما يرغبون فيه وفق ما يروق لأمزجتهم وشهواتهم بهدف تحقيق الحد الأقصى من المنافع و الملذات، فيكون ذلك السبب الرئيسي وراء دفع المستثمرين و المنتجين لتلبية طلب هذه الرغبات والأذواق.

ب- النظام الاشتراكي: يقف على طرف نقيض من النظام الرأسمالي، حيث لا يعترف بأذواق الفرد ولا بحريته و يكل مسألة تحديد الحاجات إلى الدولة ممثلة بجهاز التخطيط الذي يفرض حاجات نمطية لا تلي جميع أذواق الفرد وتطلعاته، مما أدى إلى قتل الحوافز لدى الفرد و المجتمع، وواقع المجتمعات التي كانت تتبنى هذا الاتجاه مليء بشواهد الإكراه و القهر و الاستبداد، فكيف يتأتى لثلة من المخططين ممثلة في رجالات السلطة و جهاز الموظفين (البيروقراطية)(3) أن يتمكنوا من تحديد حاجات الناس استناداً إلى أحكام شخصية؟ لاشك أن مثل هذه الحلول التي لا تتسجم مع فطرة الإنسان وواقع حياته هي ما عجلت باندثار هذا النظام.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يعالج المسألة استناداً إلى منظومة القيم الإسلامية المجسدة في مجموعة الضوابط الموضوعية الترشيدية (العقدية والفقهية و الأصولية

¹- محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 2001م ، ص27.

²- محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 224-276 .

³- المصدر نفسه ، ص275.

و الأخلاقية) ، وكذا دور الدولة في الالتزام بها عن طريق مجموعة التدابير التحفيزية و العقابية إن لزم الأمر.

3- في الاقتصاد الوضعي يغلب الجانب المادي للحاجات، فالهدف الكلي من الطلب على الحاجات هو تحقيق أقصى ما يمكن من اللذة و إرضاء كل الرغبات و النزوات؛ أما الاقتصاد الإسلامي بما يضعه من معايير وآليات لتحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية فإنه يجعل عملية الإشباع وسيلة لا غاية، أي يجعلها عبادة يتقرب بها للوصول إلى الغاية العظمى ألا وهي إرضاء الله تعالى.

الفرع الثاني: ترتيب الحاجات حسب أهميتها

الحاجات الإنسانية الحقيقية متفاوتة من حيث أهميتها في تحقيق المصالح الفردية و الجماعية على حد سواء، لذا سعى الاقتصاديون وغيرهم من العلماء الذين اهتموا بموضوع الحاجات إلى تصنيفها حسب أهميتها. و الاقتصاد الإسلامي بلا ريب يرى أهمية مسألة ترتيب الحاجات وجعلها أولوية الأولويات.

إن أغلب كتاب الاقتصاد الإسلامي وباحثيه قد نهجوا- في ترتيب الحاجات- نهج علماء أصول الفقه في ترتيبهم لمقاصد الشرعية الإسلامية حسب لأهميتها، حيث رتبوا المقاصد (المصالح) إلى ثلاثة أقسام، و هاهنا نرى مدى الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الإسلامي و علم أصول الفقه من خلال مقاصد الشرعية، ونذكر من هؤلاء الاقتصاديين "عبد العزيز فهمي هيكل"، "يوسف إبراهيم يوسف"، "محمد أنس الزرقاء"، "محمد البشر فرحان مرعي"، وغيرهم.

وتعرف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: " هي الغايات و الأهداف التي يريد (الإرادة) الشارع (قصد الشارع) من العباد (المكلفين) الامتثال لها، لتحقيق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا و الآخرة " (1).

إذن فالحاجات مرتبة في ثلاثة مستويات وفقا لترتيب مقاصد الشرعية التي وضعت مصالح الناس في ثلاثة مستويات حسب أهميتها في جلب النفع لهم ودفع الضر عنهم كما يأتي:

1- المصالح الضرورية (الحاجات الضرورية): هي " ما تقوم عليه حياة الناس، فلا تستقيم مصالحهم إلا بها، وإن فقدت اختل نظام حياتهم وسادها الفساد والفوضى " (2)، وهي بهذا المعنى راجعة إلى كليات خمس مرتبة كما يأتي: الدين - النفس - العقل - النسل - المال. قال "أبو حامد الغزالي": " ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن

¹ - مصطفى دسوقي كبسه ، مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، دبي، 2005م ، ج2، ص410.

² - الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص08.

يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة“ (1) .

فالحاجات الضرورية هي بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف إجمالاً بما وصفنا به المصالح الضرورية، فهي راجعة للحفاظ على الكليات الخمس.

إن الحفاظ على هذه الضروريات الخمس يكون من جهتي الوجود و العدم، قال "الشاطبي": "والحفظ لها يكون بأمرين:(أحدهما) ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها.وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.(والثاني) ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم“ (2). وقد سرد العلماء أمثلة لهذه الكليات نذكر منها ما يأتي:

أ- الدين: فمن جهة الوجود أوجب الإيمان و العبادات ومن جهة العدم حرم الشرك و أوجب الجهاد.

ب- النفس: لإيجادها شرع الزواج للتناسل، وبقاء النوع الإنساني، ولحفظها أوجب تناول القدر الضروري من الطعام و الشراب و اللباس و السكن، وحرمة إتلافها بالقتل أو الانتحار.

ج- العقل:لحفظه منع كل ما يزيله أو يدخل عليه الخل، فحرم الخمر و كل مسكر ومخدر، وعاقب متعاطي الخمر أو المخدر .

د-النسل: لحفظه شرع التناسل الناتج عن الزواج و أقر الأنساب وما يترتب عنها، وحرمة الزنا وجعل الحد على مرتكبه، وحرمة القذف وجعل الحد على مرتكبه.

هـ- المال: لتحصيله أوجب طرق الكسب الحلال، ولحفظه حرم السرقة، وجعل الحد على مرتكبها، وحرمة كل المعاملات الباطلة.

2- المصالح الحاجية (الحاجات الحاجية): ” وهي ما يحتاج إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضرر لتحقيق مصالحهم في يسر“ (3)، و إذا تخلفت هذه المصالح لا يختل نظام حياة الناس ولكن يشعرون بالضيق والحر، فهي إذن لا تبلغ درجة الضروري لكنها تعين الناس على تحمل المشاق، وكثيراً ما يضرب المثال لها بالرخص المخففة للعبادات.

فالحاجات الحاجية هي بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف إجمالاً بما وصفنا به المصالح الحاجية.

3- المصالح التحسينية (الحاجات التحسينية): ”هي كل ما يرجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وسير الأمور على أفضل المناهج، وإذا تخلفت لا يختل نظام حياة الناس، ولا يشعرون بالحر والحر، ولكن حياتهم لا تستسيغها العقول السليمة مثل ستر العورة، وتجنب الإسراف و التقنير، و أخذ الزينة“ (4).

1- أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، ص174.

2- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص08.

3- شعبان محمد إسماعيل، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها. الرياض: دار المريخ، ط5، 1985م، ص251.

4- المصدر نفسه، ص251.

فالحاجات التحسينية هي - أيضا- بهذا المعنى مجموعة السلع و الخدمات التي تتصف بما وصفنا به المصالح التحسينية.

ومن هنا يتبين لنا كيف تساهم قيم الشريعة الإسلامية - ممثلة في علم المقاصد- في مد الاقتصاد الإسلامي بالترتيب الأمثل و الأنسب والأدق للحاجات الإنسانية الحقيقية، قال "ابن القيم": "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالأقويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ" (1).

ولزيادة بيان الترتيب السابق لمستويات الحاجات الإنسانية الحقيقية، و المعتمد على ما قرره علم مقاصد الشريعة ، نتناول الشكل رقم: (04).

المطلب الثاني: ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية و الموازنة بينها


إن مسألة تحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية وترتيبها حسب أهميتها تكتسي أهمية بالغة، وذلك لتأثيرها المباشر في توجيه النشاط الاقتصادي عموما، و النشاط الاستثماري خصوصا. لذا فإن المنهج الإسلامي الاستثماري يلزم المستثمر المسلم الرشيد بأن يراعي في نشاطه هذه الأولويات الاستثمارية، وذلك لأن الموارد المتاحة ليست دائما كافية لتلبية جميع حاجات الأفراد و المجتمع.

ومنه فإن الاقتصاد الإسلامي بمنهجه الاستثماري المتميز سعى إلى تحديد تلك الأولويات الاستثمارية بما يحقق مصالح الأفراد و المجتمع في الحال و المال، وبما ينسجم مع ظروف الزمان و المكان، مستندا في هذه المهمة الخطيرة و الحساسة إلى ما يعرف الآن بـ : " فقه الأولويات" وهو مصطلح وضعه يوسف القرضاوي، فقد وضع من قبل هذا المصطلح مصطلحا آخر هو " فقه مراتب الأعمال ". إلا أنه وجد المصطلح الأول أشمل وأوسع في الدلالة على المقصود من هذا العلم الذي يقوم على الفقه و أصوله، وقد أفرد له "القرضاوي" دراسة متخصصة بعنوان " في فقه الأولويات " وتعد هذه الدراسة محاولة جادة في التأسيس لهذا العلم ، حيث تناوله بالبحث الدقيق الذي وفر أرضية لدراسة أخرى ربما أكثر تعميقا وتأصيلا، ويحسن بنا ها هنا أن نتناول تعريفه لهذا العلم، وكذا الموضوع الذي يدرسه هذا العلم.

¹ - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق، مج2 ، ج3 ، ص05.

فقد عرفه بأنه العلم الذي يهتم بـ ” وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام و القيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ، ونور العقل“⁽¹⁾.

الشكل رقم (04):هرم الحاجات الإنسانية الحقيقية وفق الترتيب المقاصدي



¹- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات. بيروت:مؤسسة الرسالة، 2000م، ص09.

المصدر: صالح صالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/1997م، ص 227.

ثم يضيف بيان ذلك فيقول: " فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إفسار"⁽¹⁾.

كما بين الموضوع الذي يدرسه هذا العلم و أهميته البالغة حيث يقول: " فهذه الدراسة التي أقدمها اليوم تتحدث عن موضوع اعتبره غاية في الأهمية؛ لأنه يعالج قضية اختلال النسب واضطراب الموازين - من وجهة الشرعية - في تقدير الأمور و الأفكار و الأعمال، وتقديم بعضها على البعض، وأنها يجب أن يقدم، وأنها ينبغي أن يؤخر، وأنها ترتبها الأول، وأنها ترتبها السبعين، في سلم الأوامر الإلهية و التوجهات النبوية، ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا "⁽²⁾.

هكذا إذن نتضح لنا أهمية فقه الأولويات ومدى الضرورة إليه ليس فقط في النشاط الاستثماري، بل في كل أوجه النشاط الاقتصادي المتعددة، لذا فإن المنهج الإسلامي الاستثماري - بالاستناد إلى فقه الأولويات - يقوم بترتيب الاستثمار في الحاجات الإنسانية الحقيقية حسب أهميتها إلى ثلاثة مستويات- تماما مثل تقسيم الحاجات الذي ذكرناه - وهي:

- 1 - الاستثمار في الضروريات . 2- الاستثمار في الحاجيات .
- 3 - الاستثمار في التحسينيات.

الفرع الأول: ضابط توجيه الاستثمار إلى الضروريات

ونعني بهذا الضابط أن توجه الاستثمارات إلى جميع المسالك التي تملئها ضرورات المجتمع، أي الاستثمار في كل السلع و الخدمات التي تلمس الكليات الخمس التي تتوقف عليها حياة الأفراد و المجتمع.

¹- المصدر نفسه، ص 09.

²- المصدر نفسه، ص 05.

ومن وجهة نظر اقتصادية يعني الالتزام بهذا الضابط عدم ارتباط النشاط الاستثماري بمعيار واحد فقط هو الربح المادي الذي يكرس الأنانية بتغليب المصلحة الفردية للمستثمر، ولكنه يراعي معياراً آخر يهدف إلى تحقيق المنهج الإسلامي للاستثمار ألا وهو تحقيق مصالح المجتمع الضرورية، إذ لا ينبغي أن توجه موارد المجتمع وإمكاناته إلى مستويات غير ضرورية إلا بعد استيفاء المستوى الضروري.

أولاً: أمثلة المجالات الاستثمارية الضرورية

إذا أردنا أن نمثل للمجالات الاستثمارية الضرورية فإننا ندرك صعوبة الأمر⁽¹⁾ وذلك لما يتطلبه من تضافر جهود مكثفة لفرق من الخبراء الباحثين و الفنيين في كل العلوم التي لها علاقة بالموضوع كالشريعة و الاقتصاد و الطب و البيولوجيا و علوم الاجتماع و النفس و التربية، لكننا سنذكر أمثلة للبيان و التوضيح لا الحصر كما يأتي:

1- **الاستثمارات المتعلقة بكلية الدين:** هي الاستثمار بالسلع و الخدمات التي تمكن الناس من إقامة واجباتهم الدينية ممثلة في الأركان الخمس وما يرافقها من نوافل، ليكون كل فرد وحدة صالحة في بناء المجتمع⁽²⁾، وكذلك تلك التي تساعد على نشر الدعوة الإسلامية، وأيضاً في السلع و الخدمات المتعلقة بحماية الإسلام و حماية أتباعه وتوفير الأمن لهم وهي ما يعبر عنه الآن بالصناعات الحربية.

2- **الاستثمارات المتعلقة بكلية النفس:** كالاستثمار في الصناعات الغذائية وكل ما يسهم في تطويرها من الاستثمارات في المجال الزراعي⁽³⁾ و الحيواني لتحقيق الاكتفاء الذاتي (الأمن الغذائي) وكذلك صناعة الملابس، و الصناعات المتعلقة بتوفير مواد البناء، وكل المواد و الخدمات المتعلقة بمجال السكن و التهيئة العمرانية، و أيضاً تلك الاستثمارات المتعلقة بالقطاع الصحي كصناعة الأدوية و صناعة الأجهزة الطبية وغيرها.

3- **الاستثمارات المتعلقة بكلية العقل:** تتمثل الاستثمارات المتعلقة بالسلع و الخدمات التي تسهم من قريب أو بعيد في الحفاظ على العقل و تنميته علمياً وثقافياً و تربوياً كالاستثمارات المتعلقة بتوفير و تجهيز الهياكل العلمية و المعرفية و الثقافية كالمدارس و الجامعات و المكتبات و المراكز الثقافية، ومراكز التكوين المهني، ومراكز إعادة التأهيل خاصة تلك المتعلقة بإعادة تأهيل المدمنين على الخمر و المخدرات.

4- **الاستثمارات المتعلقة بكلية النسل:** " وهي إجمالاً كل الاستثمارات المتعلقة بالسلع و الخدمات التي تسهم في الحفاظ على مؤسسة الزواج " ⁽⁴⁾ وما يتصل بها من تشجيع للإنجاب و نشر للفضيلة، ومكافحة للزنا و الفواحش عموماً.

¹ - صالح صالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 227.

² - عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، د.ت، ص 25.

³ - محمد البشير فرحان مرعي، مرجع سابق، ص 170.

⁴ - محمد انس الزرقاء، صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987م، ص 363.

5- **الاستثمارات المتعلقة بكلية المال:** تشمل كل الاستثمارات التي تسهم في الحفاظ على ثروات الأمة وتنميتها سواء أكانت هذه الأموال و الثروات عامة أو خاصة ، فمال الفرد هو مال الأمة يقول "ابن عاشور:" " الأمة كلُّ أجزاءه أفراده، فمال كل أحد منها.... يعتبر جزءا من ثروة مجموعها لأنه يغني صاحبه ابتداء عن الاحتياج إليها، ويغني من يعملون له، ومعه، ومن يرتزقون من ماله، ومن يجب عليه أن يقوم بهم من عياله، أو تسخو نفسه لمواساتهم من بني جنسه " (1).

6- ولعل أبرز الأمثلة لأشكال الاستثمار المتعلقة بكلية المال، الاستثمار في الجانب المالي والمصرفي ممثلا في المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الادخار و الاستثمار و المؤسسات المالية الاستثمارية وشركات التأمين .يقول "عبد العزيز فهمي هيكل" في ذلك: " فالادخار و توظيف الأموال المدخرة واستثمارها تعتبر بذلك حاجات ضرورية للمجتمع " (2).

ثانيا: آليات توجيه الاستثمار نحو الضروريات

لاشك أن الدولة هي من يقوم بالاستثمارات العامة، فهي وفق المنهج الإسلامي للاستثمار تراعي الأولويات المجتمعية فتوجه أموالها العامة وكل مواردها المتاحة للاستثمار في الضروريات لتغطية هذا المستوى، وخاصة المجالات الحيوية والحساسة كالصناعات الحربية والطاقة النووية وما تعلق بغزو الفضاء ، فهي تحتكر الاستثمار فيها ولا يمكن للقطاع الخاص أن يلج هذه الميادين إلا بعد أن تأذن له بذلك ، و كذلك المشاريع الاستثمارية الضخمة التي يعجز القطاع الخاص عن الولوج لها،مثل مشاريع السدود الضخمة والمطارات و الموانئ، فالدولة إذن هي المسؤولة أولا بتوجيه أموالها العامة نحو الاستثمار في المجالات الضرورية للمجتمع (3).

أما بالنسبة للقطاع الخاص فإن مسألة توجيه استثمارات نحو المجالات الضرورية يسير وفق الآليات التالية(4):

1- **التوجيه الاختياري:** بحيث يقوم المستثمرون الخواص من تلقاء أنفسهم بالتوجه نحو الضروريات، ونحن نعتقد أن ذلك يمكن أن يحصل وفق ما يأتي :

أ-يعتمد ذلك على مدى وعي المستثمر ونضجه في إدراك مصالح مجتمعه خاصة الضرورية منها،ولن يكون المستثمر على تلك الدرجة من الوعي الذي يوجهه للاستثمار في المجالات الضرورية إلا بالعاملين الآتيين :

1- محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص190.

2- عبد العزيز فهمي هيكل ، مرجع سابق، ص25.

3- رفعت العوضي، "ضوابط و معايير الاستثمار في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق ، ص40-51 .

4- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 395.

ب- إدراكه بأن ما يقوم به هو من فروض الكفاية ، فالاستثمار في المجالات الضرورية واجب على عموم الأمة لكن إن هو وأمثاله قاموا به سقط التكليف عن الآخرين ، فإن تخلى هو عن هذا الواجب ولم يسد الثغرة التي يمكن أن توتى منها الأمة من قبله فهو آثم.

ج- إدراكه- أيضا- أنه إن وجه استثماراته نحو مجالات غير ضرورية ، والمجتمع بلا شك في حاجة ماسة إلى كل الموارد المالية المتاحة لسد المستوى الضروري، كان بذلك غاشا لمجتمعه، والرسول ρ يقول: " من غشنا فليس منا " (1).

2- **توجيه الدولة :** فللدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي دور هام وفعال في توجيه النشاط الاقتصادي عموما ، ومنه فإنها تقوم بتوجيه الاستثمارات الخاصة نحو المجالات الضرورية، فهذا "ابن تيمية" يبين أن من واجب الحاكم (الدولة) إجبار أصحاب الأعمال (المستثمرين) على تأمين المجالات الضرورية للمجتمع ، وذلك إن هم امتنعوا طواعية عن ذلك ، فيقول: " والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلحة والحياكة والبنائة... " (2).

وهذا الاقتصادي "بول.أ. سامولسون" (Paul. A. Samuelson) على ما بينه وبين "ابن تيمية" من فوارق زمنية وحضارية إلا أنه يتفق معه على وجوب تدخل الدولة التوجيهي في النشاط الاقتصادي عموما ، وعدم بقائها محايدة كما يرى النظام لرأسمالي، فيقول: " المنافسة الكاملة وسياسة عدم التدخل يمكن أن تؤدي إلى مقعدين يتضورون من الجوع، وإلى أطفال يعانون سوء التغذية يشبون لينجبوا أطفالا يعانون من سوء التغذية ". ثم يمضي في ذلك بقوله: " لم يكن لآدم سميتالحق في التأكيد على وجود يد خفية تعمل بنجاح على توجيه الأفراد الذين يسعون سعيا أنانيا لتحقيق مصالحهم الخاصة ، بحيث يعملون على خدمة (المصلحة العامة).....لم يبرهن سميت على أي شيء من هذا القبيل لا هو ولا غيره من الاقتصاديين منذ 1776م " (3).

و نرى من الضروري نقل رأي أحد منظري الاقتصاد الإسلامي المعاصرين بعبارته " فعبد العزيز فهمي هيكل " حين يرى أن الاقتصاد الإسلامي يترك الحرية لجهاز السوق في تنظيم النشاط الاقتصادي - وما يهمننا هنا هو النشاط الاستثماري- لكن هذه الحرية تختلف عن تلك التي يتبناها الاقتصاد الحر (الرأسمالي) حيث يمنح بها القداسة لجهاز السوق ، فيقول: " الدولة الإسلامية تستطيع أن تجري ما تراه من تعديلات وإصلاحات حتى تجعل السوق في تأديتها لوظائفها الاقتصادية خاضعة تماما للقيم والمفاهيم التي يقوم عليها الإطار الإسلامي العام " (4).

من هنا يتأكد وجوب وأهمية دور الدولة في توجيه الاستثمارات الخاصة نحو ضروريات المجتمع وذلك وفق آليات مرتبة ترتيبا منطقيا لا يمكن تجاهله. كما يأتي :

1 - الترمذي ، سبق تخريجه.

2- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 27.

3- محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 73.

4- عبد العزيز فهمي هيكل ، مرجع سابق ، ص 76.

أ- الاستثمارية الضرورية (ذوات الأولوية) على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، وتعزز تلك القائمة بتحاليل ومبررات تثبت أهمية هذا التوجه في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة ، وحينئذ يتوجه المستثمرون الخواص للاستثمار بها طواعية، ونعتقد أن ذلك يعتمد على مدى توفر العاملين الآتيين :

- التحضر و الازدهار الذي يميز بين المجتمعات أو الدول أو أنظمة الحكم ، ولن توجد الثقة أو تنمو إلا في نظام يسوده العدل واحترام الحريات العامة ، وشيوع مبدأ التشاور بين الدولة

- ممثلة في أجهزة الحكم- وعامة الناس، وخاصة المستثمرين ورجال الأعمال من خلال الهيئات التي تمثلهم .

ومنه فإن أي سياسة اقتصادية لن تتمكن من تحقيق أهدافها على الوجه الذي ترضاه إلا إذا كان النظام الذي يتبناها يتمتع بالثقة في بيئته ، فالثقة بالنسبة لأي نظام تمثل القوة .

- في الإسلام، حيث يجب على المواطن أن يلتزم بأوامر الدولة وتوجيهاتها فيما لا معصية فيه، ونريد هاهنا من المستثمر التوجه باستثماراته نحو ما تقترحه الدولة وتطلب الاستثمار فيه من مجالات ضرورية للمجتمع ، ويقرر هذا المبدأ قوله تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...) [النساء:59]. وكذلك قوله p: ”على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر فلا سمع ولا طاعة“ (1).

ب- جذب المستثمرين نحو المجالات الضرورية ذوات الأولوية ، مثل تقديم المنح والمساعدات، وتسهيل الحصول على القروض (2) وتقديم المعونة الفنية والإعفاءات الجمركية والضريبية ويمكن لهذه الإجراءات أن تزداد فعاليتها باستعانة الدولة بكل وسائل الإعلان والدعاية العامة والخاصة المتاحة .

ج- والتسهيلات، ولعل أبرزها فرض ضرائب فعالة للمستثمر الذي ينشط في مجالات غير ضرورية، والمجتمع في حاجة إلى تلك الموارد (الخاصة) كي تسد مصالح المجتمع الضرورية ، وقد قال عثمان بن عفان r: ” إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن“ .

الفرع الثاني: ضابط توجيه الاستثمار لتغطية الحاجيات ثم التحسينات

ففي المرتبة الثانية، وبعد استكمال المستوى الضروري من مستويات الاستثمار ، يجب أن توجه الاستثمارات لتغطية الحاجيات الحرجة، أي الاستثمار في السلع

¹- مسلم، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، و تحريمها في المعصية ، رقم: 4763.

²- يوسف إبراهيم يوسف ، مرجع سابق، ص231.

والخدمات التي لا تصل إلى درجة الضرورة ، ولكنها تسهم بشكل فعال في تيسير حياة الناس ورفع الحرج عنهم.

ولعله من الجدير أن نشير إلى أن الاستثمارات الحاجية تهدف إلى " تحقيق ارتفاع في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع عامة ، كما يمكن تحقيق استفادة أفضل من أوقات الفراغ، وبذلك تتوفر للإنسان راحة الجسم والعقل فيعود إليه نشاطه وإقباله على العمل بجد

واهتمام أكثر ، وهي جميعا أمور تساهم في زيادة الإنتاج ونمو الناتج القومي بمعدلات تحقق الخير للجميع " (1).

أما المرتبة الثالثة و الأخيرة بالنسبة لترتيب الاستثمارات حسب أهميتها ، فهي الاستثمارات المتعلقة بالحاجات التحسينية ، ممثلة في كل السلع والخدمات التي تحسن ظروف الحياة ، وإضفاء الرونق والجمال عليها حتى يكون بذلك المجتمع المسلم مرغوبا فيه ، فهذه الاستثمارات توفر ما يمكن الاستغناء عنه ، فهي تشمل " مقادير معتدلة من الأشياء البريئة التي تؤمن الراحة ، ويمكن أن يستغنى عنها الإنسان دون صعوبة كالسجاد و الأثاث الجيد وطلاء المنزل . كما تشمل مقادير معتدلة من الأشياء التي تتخذ للتمتع والزينة كالزهور والمجوهرات " (2).

ونستطيع أن نمثل إجمالاً للاستثمار في المستويين الحاجي والتحسيني ، بكل ما يكمل أمثلة المستوى الضروري كما ذكرنا من الأمثلة المتعلقة بالكليات الخمس ، ففي كل كلية تأتي الأمثلة لتغطي المستويات الثلاث الضروري، ثم الحاجي ثم التحسيني ، فمثلا كلية (النفس) مثلنا لاستثماراتها بالاستثمار في الصناعات الغذائية ، وفي ذات الصناعة مستوى حاجي ثم مستوى تحسيني .

ثم إنه يجدر بنا التتويه إلى أن أمثلة الضروري و الحاجي و التحسيني قد تتغير من مجتمع إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى، فمشروع ما قد يكون ضروريا في فترة ما من حياة المجتمع كإقامة خط للسكة الحديدية فرضته ضرورة نقل الركاب والبضائع ، ثم إن نفس المشروع يتحول في فترات أخرى إلى حاجي كأن يهدف لتخفيف الضغط الجزئي - في ظروف معينة - عن الخط الأول ، ويتحول ذات المشروع إلى تحسيني إذا كان الغرض منه أن يكون خاصا بالسياح الذين يزورون المدينة.

هكذا إذن نكون قد بينا كيف يرتب المنهج الإسلامي للاستثمار أولوياته، الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية، لكن يجدر بنا أن ننوه إلى عدم إمكانية تجاوز المستوى التحسيني لأن ذلك يقود إلى مستويات لا يرغب فيها المنهج الإسلامي الاستثمار بل لا يرغب فيها النظام الاقتصادي الإسلامي عموما في شتى نشاطاته ، فهي مستويات وهمية

¹ - عبد العزيز فهمي هيك ، مرجع سابق ، ص 26.

² - محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سوك المستهلك ، مرجع سابق، ص 366.

مفتعلة وليست حقيقية، ولأنها صادرة عن رغبات غير مشروعة ومن ثم يكون الاستثمار في هذه المستويات الوهمية إنما هو تجسيد لسلوكات الإسراف والتبذير، التي يمنعها ويحاربها النظام الاقتصادي الإسلامي ، قال تعالى في ذلك: (وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْدِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾) [الإسراء: 26-27].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي p مر بسعد r، وهو يتوضأ فقال له: ” ما هذا السرف يا سعد؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال: نعم و إن كنت على نهر جار“.(1)

ويمنحنا الطريقة المثلى للإنفاق سواء كان استثماريا أو كان استهلاكيا ، وهي التوسط والاعتدال قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾) [الفرقان: 67].

أما في ظل الاقتصاد الوضعي الذي لا وجود فيه لأحكام قيمية، يصبح الهدف الأول للنشاط الاقتصادي هو تحقيق أقصى حد ممكن من الرغبات(2)، وبذلك يتوجه النشاط الاستثماري إلى تحقيق هذا الهدف فينحى سلم الأولويات المجتمعية جانبا وتشيع مظاهر السرف والتبذير والتخمة ، وهكذا تتسع الهوة وصولا إلى المجتمع المترف (The Affluent Society)، ولقد بينا فيما سبق أن آلية السوق وحدها بما تتمتع به من حرية في تلبية كل الرغبات والأهواء لن تستطيع علاج المشكلة .

إن العلاج الحقيقي الذي يطرحه النظام الاقتصادي الإسلامي يتمثل فيما يوجبه منهجه الاستثماري من احترام لسلم الأولويات ومحاربة لكل مظاهر السلوكات التبذرية، وكذا كل ما يؤدي إلى مستويات الترف التي تلبي فيها الحاجات الترفية الوهمية، وحينئذ يمكننا تصور سلة للاستثمارات في الحاجات الإنسانية الحقيقية،و تلك الوهمية من خلال الشكل رقم: (05).

والملاحظ أن القرآن الكريم لا ينفك يحذر من الترف ويعتبره السبب الحقيقي لهلاك أمم غابرة لما يخلفه من آثار مدمرة لحياة المجتمعات ويمكننا إجمال آثار الترف فيما يأتي:

¹ - ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء ، رقم : 425.

² - محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص74.

1- الترف يؤدي إلى الفسق: أي الانحلال الأخلاقي كنتيجة للفساد الذي يسببه استعمال المال قال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾) [الإسراء:16].


2- الترف يؤدي إلى الظلم : ظلم المترفين لأنفسهم ولمجتمعهم قال تعالى: (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحْسُوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ ﴿١٣﴾) [الأنبياء:11-13].

3- الترف يؤدي إلى الكفر: كفر بالمنعم ونعمه قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٤﴾) [سبأ:34].

فهذه أبرز آثار الحياة الترفية والتي تخرج عن مستوى التحسينات بسبب تلك السلوكات التبذيرية التي تلبى رغبات ترفية وهمية فالجزاء في الدنيا هو الفسق الذي يعبر عن حياة لا أثر فيها لقيم أخلاقية، وجزاء آخر هو الظلم ظلم الإنسان لنفسه بسبب طغيانه المادي وظلم الإنسان لأخيه الإنسان ثم جزاء آخر وهو الكفر، وهو أعظم الآثار فليس بعد ذلك إلا نتيجة واحدة وهي الدمار قال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾) [الإسراء:16]. أما في الآخرة فإن العذاب أشد و أنكى يقول تعالى:

(وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن تَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾) [الواقعة:41-45].

الشكل رقم (05) : سلة الحاجات الاستثمارية



الفرع الثالث: ضابط الموازنة بين الأولويات

إن المنهج الإسلامي للاستثمار حين يرتب أولوياته (مصالحه المجتمعية) إلى ضرورية، فحاجية، فتحسينية وفقا لما يقرره فقه الأولويات، هو لا يتوقف عند هذا الحد من الترتيب بل يستمر في ذلك معتمدا على فقه مكمّل لفقه الأولويات. ألا وهو فقه الموازنات الذي يعمل من جهة على الموازنة بين المصالح فيما بينها، ومن جهة ثانية على الموازنة بين المفسد فيما بينها ومن جهة ثالثة على الموازنة بين المصالح والمفسد إذا تعارضت مع بعضها البعض .

ومنه فلا يمكن لضابط الالتزام بالأولويات أن يقوم بدوره على أكمل وجه إلا إذا استند إلى إجراء الموازنات بين تلك الأولويات التي يقررها، ويمكننا بيان الأوجه الثلاث للموازنة فيما يأتي:

أولا: الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض:

1- الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض: فالموازنة بين المصالح تقتضي تقديم الضروري على الحاجي، و الحاجي على التحسيني كما تقتضي تقديم المصالح المتعلقة بالدين على تلك المتعلقة بما دونها وتقديم المصالح المتعلقة بالنفس على ما دونها وهكذا... ولا بد أيضا في الموازنة بين المصالح من مراعاة درجات شمولها وسعة فائدتها كي يمكننا الترتيب بينها. يقول في ذلك "سعيد رمضان البوطي": " لا بد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي: هو رجحان الوقوع، ثم هي تتدرج في مراتب من الأهمية الذاتية ممثلة في مراتب الكليات الخمس، وفي الوسائل الثلاث لإحرازها، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات ثم تتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها. فعلى ضوء هذا الترتيب تصنف عند التعارض ويرجح البعض منها على الآخر" (1).

بعض القواعد التي يقررها العلماء في الموازنة بين المصالح (2):

1 - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: مكتبة رحاب، دت، ص222-223 .

2- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص30.

- تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.
- تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.
- تقديم المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية.
- تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.
- تقديم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.
- تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.
- تقديم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.
- تقديم المصلحة الجوهرية الأساسية على المصلحة الشكلية الهامشية.

2- الموازنة بين المفسد بعضها مع بعض:

و الموازنة بين المفسد ابتداء هي أيضا تقتضي أن المفسدة التي تعطل أمرا تحسينيا أخف وأقل من مفسدة تعطل أمرا حاجيا، وهذه الأخيرة بدورها أخف وأقل من مفسدة تعطل أمرا ضروريا، وتقتضي الموازنة أيضا أن المفسدة المتعلقة بالمال أخف وأقل من المفسدة المتعلقة بالنسل و هكذا حتى نصل إلى أن أعظم مفسدة هي تلك المتعلقة بالدين .
ومن القواعد التي قررها العلماء ها هنا ما يأتي:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

3- الموازنة بين المصالح والمفسد المتعارضة:

عند اجتماع مصلحة ومفسدة في أمر ما لا بد من الترجيح بينهما والحكم للأغلب والأكثر، ومن القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفسد المتعارضة ما يأتي:

- درء المفسد أولى من جلب المصالح .
- المفسدة الكبيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.
- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

الفرع الرابع: أهم الآثار الترشيدية لضابط الأولويات

هكذا إذن وبعد بيان ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية يمكننا أن نقف عند أهم وأبرز الآثار الترشيدية التي يحدثها بالنشاط الاستثماري خصوصا وبالنشاط الاقتصادي عموما وذلك كما يأتي:

1- دقيق يمكنه من تشخيص الأولويات الاستثمارية وترتيبها ومن ثم الحاجيات فالتحسينات ، ومن حيث الأهمية الذاتية فإننا نجد ترتيب الكليات الخمس يمثل منظومة منسجمة- حتى بمنطق العقل والعلم - لا يمكن للحياة أن تستقيم بدونها ، وإهمال أي منها أو إعادة ترتيبه يؤدي لا محالة إلى الفساد يقول تعالى: (وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ^ع بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾) [المؤمنون:71].

ولو أمعنا التأمل في النظم الاقتصادية الوضعية لوجدنا جانبا من هذه الكليات ، لكن بشكل مبتور في الاقتصاد الاشتراكي بحيث يعظم حفظ المال وحفظ النفس و يهمل الثلاثة الباقية مما أدى إلى فشله الذريع ، وإما نجدها بشكل معكوس في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون حفظ المال هو أولوية الأولويات وكل الكليات الأخرى مسخرة لخدمته فكانت نتيجة ذلك هي الطغيان الأعمى للمادية⁽¹⁾.

2- الاقتصادية وما يرافقها من ظلم اجتماعي واستعباد اقتصادي، بحيث لو تخلى المنهج الاستثماري عن اتباع سلم الأولويات ، فإن توزيع موارد المجتمع سييسوء وتوجه الموارد للاستثمار في إنتاج السلع والخدمات التحسينية أو الترفيهية للأغنياء ، وهي ذات تكلفة باهظة على حساب السلع والخدمات الضرورية للفقراء ذات التكلفة القليلة ، لذا فلا يمكن لآلية السوق من غير ضابط الأولويات إلا أن تكون ميدانا لتبديد وإهدار للموارد

¹ - محمد صخري ، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد" ، مرجع سابق، ص ص 16-19 .

يقول "آرثر أكون" (Arthur Okun) عن هذه السوق إنها: " تمنح مكافآت تسمح للكبار الفائزين بإطعام الحيوانات التي يربونها بأفضل ما يستطيع الخاسرون إطعام أطفالهم" (1).

إن استبعاد المنهج الاستثماري لضابط الأولويات يكرس الاستبعاد الاقتصادي، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان يقول "أناتول فرانس" في عبارة ساخرة وقاسية: " إن الذين ينتجون الأشياء الضرورية للحياة يفتقدونها وهي تكثر عند الذين لا ينتجونها" (2) ولن يتأتى بذلك للنظام الاقتصادي أن يحقق الهدف في توفير حاجات الجميع

دون تمييز، يقول "غالبريت" واصفا النظام الاقتصادي الأفضل بأنه: " هو النظام الذي يفى بمعظم ما يريده الناس" (3).

3- الذي تشكو منه كثير من الدول خاصة الإسلامية ، ومن ثم يمكنها من تحسين المستوى المعيشي حين يفرض التخصيص الأمثل للموارد في إشباع أكثر الحاجات أهمية

إن معظم الاقتصاديين يشيرون إلى أن من أبرز أسباب التخلف ومعوقات تحقيق الرفاهية الاقتصادية هو توجيه الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات الترفيهية لفئة من المجتمع ، في حين أن فئات المجتمع الأخرى تبحث عن سلع وخدمات أخرى ضرورية لها ، فلا بد إذن من إحجام المنهج الاستثماري عن هذا الاتجاه الذي لا يعبر إلا عن إرضاء تلك الطبقات المحاكية للنمط الاستهلاكي الغربي (الاستهلاك النفاخري) ويؤكد ذلك "غالبريت" في كتابه "المجتمع المترف": (The Affluent Society) " أن النمط السائد لتخصيص الموارد في الولايات المتحدة منحاز لإشباع الرغبات الاستهلاكية المفتعلة بحيث تهمل الحاجات الأساسية إهمالا فادحا ، ومن هذه الحاجات التعليم والسكن والرعاية الطبية والمرافق العامة وهي حاجات أساسية لرفاهية الفرد والمجتمع وللتقدم في المستقبل " (4).

ولعله جدير بنا أن ننوه بالعلاج الذي تزخر به قيم الاقتصاد الإسلامي لمسألة هذه الرغبات الاستهلاكية المفتعلة فهذا الخليفة عمر بن الخطاب π يشخص لنا علاجاً فعالاً فقد لقي في السوق جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - ومعه لحم اشتراه، فقال: ما هذا يا جابر؟! قال: لحم اشتهاه أهلي ، فاشتريته، فقال: أكلما اشتهيتم اشتريتم؟!، أكلما اشتهيتم اشتريتم؟! أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه؟! وأين تذهب عنكم هذه الآية (أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) (5).

4- تقتضيه مصالح المجتمع و أولوياته الاستثمارية الآنية أو المستقبلية ، وهو بذلك لا يكل توجيه استثماراته إلى عامل الربح المادي فقط، بل يلزم المستثمر قبل أن يتخذ قراره مراعاة المصالح المجتمعية ذوات الأولوية وكذا الموازنة بينها ، وهذا ما يجعل المستثمر

¹ - محمد عمر شابرا ، الإسلام و التحدي الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 71.

² - Mohamed Belkasssem .Alaarch.www.Inanasite.com.(15-01-2008).

³ - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص 33.

⁴ - محمد عمر شابرا، الإسلام و التحدي الاقتصادي، مرجع سابق ، ص 73.

⁵ - البهي الخولي، مرجع سابق، ص 159.

المسلم متميزا عن غيره من المستثمرين الذين يدفعهم ويوجههم عامل واحد يجسد المصلحة الفردية ألا وهو عامل الربح المادي .

المبحث الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بعناصر السلامة

سنتناول هذا المبحث المتعلق بسلامة الاستثمار في مطلبين ، أفردنا الأول لبيان ضوابط السلامة الاقتصادية ، والمبادئ (الضوابط) التي تركز عليها ، وفي المطلب سنتناول الثاني نتناول كلا من ضوابط الاستثمار المتعلقة بالسلامة الاجتماعية ، وكذا الضوابط المتعلقة بالسلامة البيئية.

المطلب الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالسلامة الاقتصادية

سننطلق إلى بيان مفهوم السلامة الاقتصادية، ومن ثم نبرز مبادئ (ضوابط) السلامة الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم السلامة الاقتصادية

نعني أيضا بضابط السلامة الاقتصادية التزام كل ما يتعلق بدراسات الجدوى الاقتصادية، فالمنهج الإسلامي للاستثمار يلزم المستثمر المسلم بأن يكون استثماره سلميا من الناحية الاقتصادية، ولن يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا ومؤسسا على دراسات ناجعة للجدوى الاقتصادية.

ويمكننا تعريف دراسات الجدوى الاقتصادية بأنها: " مجموعة الدراسات التي تبدأ بدراسة فكرة المشروع أو عدة مشروعات ، وتنتهي بتقييم لمدى صلاحية هذا المشروع " (1). كما يمكن إجمال بيانها في أنها الدراسة التي تجيب عن السؤال الآتي (2) : هل من المستحسن في ضوء الأهداف التي وضعها المستثمر أن يقوم بالمشروع أم لا ؟ وإذا كان من المستحسن القيام بمشروع معين، فما هي أفضل صيغة للقيام به ؟.

وتمر دراسات الجدوى الاقتصادية بمراحل، نقتصر على ذكر مرحلتين أساسيتين هما كما يأتي:

1- **مرحلة الدراسة الأولية:** وتتمثل في مجموعة من الأفكار حول الموضوع، تمكن من دراسة موجزة وقليلة التكلفة نسبيا، فإذا أظهرت هذه الدراسة أن المشروع الاستثماري مشجع تأتي المرحلة الثانية (التفصيلية) (3).

¹ - يحي عبد الغني أبو الفتوح ، أسس و إجراءات دراسات جدوى المشروعات. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م، ص10.

² - أنس الزرقا ، الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار، بحث مقدم لندوة إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف ، إدارة و تنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989م، ص189.

³ - مصطفى كمال السيد طانيل ، مرجع سابق، ص105.

2- مرحلة الدراسة التفصيلية:

وهي دراسة يتضمن إطارها العام على سبيل الإيجاز ما يأتي⁽¹⁾:

أ- **الدراسة التسويقية** : ومجالاتها متعلقة بدراسة السوق محلية أو أجنبية ، ومدى إمكانية تقبل المستهلك والمجتمع لمنتجات المشروع من حيث الكم والكيف، فعلى المستثمر أن يحسن الإصغاء- ما أمكنه- لنبض السوق المتقلب .

ب- **الدراسة الفنية**: هي التي تتعلق بالنواحي الفنية والتكنولوجية للمشروع، حيث تهتم بمستوى التكنولوجيا للألات والمعدات ، وبموقع المشروع، والعمال، أي بمدى توفر عوامل الإنتاج ومستواها الفني.

ج- **الدراسة المالية**: يعد التحليل المالي للمشروع الترجمة المالية والاقتصادية للدراستين التسويقية والفنية، فالدراسة المالية تتمثل في خطة إنتاجية تبرز فيها كل من التكاليف والمبيعات كي يمكن التنبؤ بالاحتياجات المالية وطرق التمويل، وكذا قياس الأرباح.

ولابد من التنويه بأن دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع كلما تمتعت بالرشادة مكنت من اتخاذ القرار الاستثماري الأنجع و الأرشد الذي يمنح الاختيار الأمثل بين البدائل العديدة ويمكن للشكل رقم:(06) أن يمنحنا صورة وافية لعمليات دراسات الجدوى والعمليات التي تتبعها في أي مشروع استثماري .

إن المنهج الإسلامي للاستثمار بهذا الضابط يدعو إلى التزام كل ما من شأنه أن يقود إلى قرارات استثمارية رشيدة، يقول ابن عاشور متناولا مسألة تدبير الأموال: " فأما التدبير فهو أصل الثروة ولذلك كان حسن النظر داخلا في ماهية الرشد،وقد قيل:


قليل المال تصلحه فيبقى *** ولا يبقى الكثير مع الفساد

فالتدبير توخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة ، بإتباع أحسن الأساليب، وأنسب الأوقات، وأسعد كفيات العمل وبإعداد رؤوس الأموال، وبالنشاط في بذل الأعمال، وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب، والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجلب، والادخار عند ركود الأسعار، أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب المسيرة⁽²⁾.

¹- عبد الرحمان توفيق، تقييم المشروعات و دراسة التكلفة(العائد) ، منهج المهارات المالية المحاسبية المتقدمة. المناهج التدريبيه المتكاملة، مركز الخبرات المهنية للإدارة،مصر، ط3، (2002 م/2003م). ج1،ص81-82.

²- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق ، ص99.

الشكل رقم (06): إطار عام منطقي لمراحل أي مشروع استثماري



المصدر: عبد الرحمان توفيق، صناعة القرارات المالية، منهج المهارات المالية والمحاسبية المتخصصة. المناهج التدريبية المتكاملة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر. ط3، (2002 م/2003م). ص05.

الفرع الثاني : مبادئ ضابط السلامة الاقتصادية

وتقوم نظرة المنهج الإسلامي لهذا الضابط على تقرير جملة من المبادئ التي لا يمكن لدراسات الجدوى أن تهملها، كي تتحقق الأهداف المرجوة من أي مشروع استثماري، وتتمثل هذه المبادئ فيما يأتي:

أولاً:

شجع الاقتصاد الإسلامي وحفز على تحمل المخاطر الاستثمارية ، وذلك لأن الهدف من الاستثمار هو الربح، والربح غير مضمون. أي أن الربح بالمخاطرة، فالمخاطرة تتمثل في كل ما يتحملة رأس المال النقدي (1).

والإسلام عندما حرم مخاطرة القمار لم يحرم كل المخاطرة. قال "ابن القيم" في بيان ذكر حكمه p في منع بيع الرجل ما ليس عنده: " والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله p مثل بيع الملامسة والمنازلة وحبل الحبله والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة " (2).

ومنه فالمخاطرة والمبادرة مبدأ وأساس يكتنف العمليات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، وقد أجاد القرطبي في بيان ذلك ففي تفسيره لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ

تَعْلَمُونَ) (البقرة:188). بين أن العمليات التجارية قائمة على عنصر تحمل المخاطر.

و "القرطبي" حين تكلم عن أنواع عقود الأشرية و البياعات بين أن التجارة الحقيقية هي ما اكتنفتها المخاطر، فيقول: "و هي نوعان:تقلب في الحضر من غير نقلة و لا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، و زهد فيه ذوا الأخطار. و الثاني تقلب المال بالأسفار و نقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، و أعم جدوى و منفعة، غير أنه أكثر خطرا و أعظم غررا " (3).

¹ - نعمت عبد اللطيف مشهور، معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية . القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004م ، مج5، ص209.

² - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد.بيروت : دار الكتاب العربي، دت ، مج2 ، ج4، ص265.

³ - القرطبي ، مرجع سابق، ج5 ، ص151.

ولعل من أهم ما تتضمنه المخاطرة هو المبادرة والإقدام، فتحقيق النجاح والربح مرهون بتحمل المخاطرة، وفي هذا يقول صفي الدين الحلي⁽¹⁾:

لا يمتطي المجد من لم يركب الخطرا *** و لا ينال العلى من قدم الحذرا
لا بد للشهد من نحل يمنعه *** لا يجتني النفع من لم يحمل الضررا

إذن فالنشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بمفهوم التأكد، وإنه يتعين على المستثمر تهيئة الأسباب بالسعي والمبادرة والإقدام، ومحاولة التوقع للنتائج، أما وقوع وتحقق النتائج فالأمر موكل إلى الله، وينبغي الإشارة إلى أنه لا تعارض بين التوقع والتنبؤ وبين التسليم بأن وقوع النتائج بيد الله.

ثانياً:

جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قضى رسول الله μ " أن الخراج بالضمان"⁽²⁾.

قال "الإمام السندي" عن المقصود من الخراج⁽³⁾: " ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المباعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان ضامنة ولم يكن له على البائع شيء، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع وهذا من قبيل الغنم بالغرم".

ومنه فالربح مرتبط بأصل الضمان (المخاطرة)، وكذا بمقداره حيث أن المخاطرة منتجة أي أنها في الاقتصاد الإسلامي من عوامل الإنتاج التابعة⁽⁴⁾، أي بعبارة أخرى تؤثر في مقدار العائد، فالمستثمرون لا يؤثرون بحمل المخاطر العالية الخطورة، فمثلاً عند تساوي العائد في استثمارات آمنة وأخرى تحتوي على مخاطرة، فإن المستثمر مباشرة يفضل الأولى.

ثالثاً:

ويستشف هذا المبدأ⁽⁵⁾ من قوله تعالى على لسان يعقوب ν : (وَقَالَ يَبْنَى لَأ

تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ...) [يوسف:67]. وسواء خاف عليهم خطر العين على ما هو مشهور أو كان خوف بطش الملك بهم، فقد قيل: " لأن لا يرى الملك عددهم وقوتهم فيبطش بهم حسداً وحذراً"⁽⁶⁾، فالمقصود من ذلك كل أنه يريد تقسيم وتوسيع المخاطر التي تهدد أبناءه في اجتماعهم، وذلك لأن عددهم يثير الانتباه مما يعرضهم للخطر.

¹ - حنا الفاخوري و جماعة من أساتذة اللغة العربية، منتخبات الأدب العربي. بيروت: منشورات المكتبة البولسية، ط5، 1970م، ص490.

² - النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم: 4490.

³ - السندي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي و حاشية السندي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، مج4، ج7، ص254.

⁴ - رفيق يونس المصري أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص97.

⁵ - رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص340.

⁶ - القرطبي، مرجع سابق، ج9، ص288.

و في ذات المعنى تصب المقولة « لا تضع البيض كله في سلة واحدة » فالمستثمر الحذق يعدد استثماراته إن كان قادر على ذلك أي يملك رأس مال يسمح بذلك التعدد والتنوع في المجالات الاستثمارية، فالربح في مجال يجبر الخسارة في مجال آخر، وهذا ما نجده اليوم مجسدا في المجمعات الاستثمارية حيث نجد مجمعا يضم عدة أنشطة: صناعة، زراعة، خدمات... وذلك لتوزيع المخاطر.

رابعا :

أقرت كتب الفقه أن الربح وقاية لرأس المال من النقصان⁽¹⁾، والربح قد يظهر في عملية أو مرحلة ويغيب في أخرى، والخسارة تجبر بالربح ويتوالى الجبر إلى نهاية الشركة.

ففي المضاربة يشترك العامل ورب المال في الربح، والخسارة يختص بها رب المال، فهل يحق للعامل أن يأخذ حصته من الربح، من كل عملية رابحة، وترك العمليات الخاسرة على عاتق رب المال؟. أي أن الخسارة لا تغطي من العملية الرابحة، وإنما تغطي من رأس المال. يقول في ذلك "ابن قدامة": " إن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، وإنما لم يملك ذلك لأمر ثلاثة:

أحدها: أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن من الخسران الذي يكون هذا الربح جابرا له فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا.
الثاني: أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.
الثالث: أن ملكه عليه غير مستقر لأنه بعرض (معرض) أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما⁽²⁾.

خامسا:

فالمنهج الإسلامي للاستثمار حريص في الحصول على أقصى عائد في إطار الصورة المذهبية فقد عني الفقهاء بمبدأ تعظيم الربح خاصة عند تناولهم لتصرفات ولي مال اليتيم، وناظر الوقف، وقيم بيت المال، فمن ذلك يقول "الماوردي" في كتابه "الحاوي" عندما تكلم عن تصرفات الوصي بمال اليتيم: " أن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح، من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه، لما في بيعه قبل كمال الربح من تقويت باقيه، فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه لم يجز، لعدم الحظ لليتيم في بيعه "⁽³⁾.

ويجب أن لا يشكل مبدأ تعظيم الربح عائقا استثماريا وذلك من خلال الإفراط فيه فالرشادة تقتضي عدم تقويت أفضل الفرص والبدائل يقول "الدمشقي" في ذلك: " وبمثله تكون التجارة لأن من اشتد حرصه عمي عن جميع مرآشده وفقد الحكمة ومال إلى

¹ - رفيق يونس المصري ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص 242.

² - ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص 178.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994م ، ج ١ ، ص 446.

الهوى وعدل عن حكم العقل، وخير الأمور ما سر عاجله وحسنت عاقبته“⁽¹⁾، ويؤكد ذلك "الغزالي" أيضا بقوله: " من قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرارها ربحا كثيرا " ⁽²⁾.

وإضافة للمبادئ السابقة يجمل لنا "الدمشقي" أربعة مبادئ أخرى ، نرى أنه يجدر بالمستثمر المسلم الالتزام بها وهي- تكملة للمبادئ السابقة- كما يأتي:

- مبدأ الحرص على عدم تآكل رأس المال.
 - مبدأ أن يكون ما ينفق أقل مما يكسب.
 - مبدأ الحذر من الولوج إلى مشاريع تفوق قدرات المستثمر.
 - مبدأ اجتناب الاستثمار فيما يكون الطلب عليه ضعيفا، أي محدود الأرباح أو ذو الدورة الاقتصادية البطيئة.
- يقول "الدمشقي" في تقرير تلك المبادئ:

" أولها: أن لا ينفق أكثر ما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى، ولا يبقى منه شيء البتة... .

و الثاني: أن لا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل، أو ضيعة فيما يعاينه إن كان تاجرا مثل أن تكسد البضاعة ، إلى أن تقارب الفساد فتباع بخسارة كبيرة أو جائحة على غلته وثمار كرومه وبساتينه وما شاكل ذلك وليس ما ذكرته على أن يقاس كسبه يوما بيوم ينفقه فيه لكن يقيس عاما بعام ونحو ذلك من الزمان الذي فيه طول، ويضرب خير الأمر بشره، فإن الكسب تارة يبرد ويقل ثم يعود إلى مثل ذلك الدور أو أقل أو أكثر... .

الثالث: مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس عنده أعوان ولا كفاة يقومون له بها، أو يتخذ من الحيوان ما تجاوز النفقة عليه مقدار ماله... . ومن تعاطى ما تحوزه طاقته كان خليقا ألا يفوته الربح فضلا عن أن يذهب رأس المال.

الرابع: مما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يُشغل الرجل ماله الشيء الذي يبطل خروجه عنه وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه لاستغناء عوام الناس عنه كالجوهر الذي لا يحتاج إليه إلا العظماء والملوك وربما يسيء معاملتهم وسائطهم أو لا ينفق عليهم، ... " ⁽³⁾.

¹- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ص80- 81.

²- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص80.

³- الدمشقي ، مرجع سابق، ص80-81.

المطلب الثاني : ضوابط الاستثمار المتعلقة بعناصر السلامة الاجتماعية و البيئية

سنقوم ببيان ضوابط السلامة الاجتماعية، ثم ضوابط السلامة البيئية.

الفرع الأول : ضوابط السلامة الاجتماعية

لاشك أن الاقتصاديين الوضعيين يركزون في تحليلهم الاقتصادي الجزئي على مسلمة بارزة تتمثل في أن الفرد عقلاني⁽¹⁾ يحاول الوصول - بشتى أنواع نشاطاته- إلى منفعته أبعد ما يمكنه ، مما يؤسس إلى منهج استثماري مادي لا يهمله إلا تحقيق الأرباح ،لذا كان منهج الاستثمار في الاقتصاد الحر غالبا ما يترك المستثمر لحاله في إنجاز ما أمكنه من المشاريع التي تحقق أقصى معدلات الربح، مهملا بذلك أبعادا ذات أهمية جد بالغة و على رأسها سلامة المجتمع .

والمنهج الإسلامي للاستثمار سعى إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح لكن في إطار مصالح المجتمع فهو يرى توجيه منافع المستثمر بما يحقق المصلحة الاجتماعية ممثلة في أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي . لذا فإن المقصود بهذا الضابط أن يلتزم المستثمر المسلم في ممارسة نشاطه الاستثماري باحترام مصالح المجتمع المسلم وخصوصياته ، من خلال الحفاظ على القيم الإسلامية ممثلة في العقائد والتشريعات والأخلاق وكل ما يتبع ذلك من ثقافة وأعراف.

ثم إن المطلوب في النشاط الاستثماري ليس مجرد احترام تلك المظاهر السلمية للمجتمع المسلم، بل المساهمة في استثمارها، وتنميتها، فالفراغ العقائدي المجسد في الكفر والإلحاد وثقافة الانحلال من كل القيم الشرعية والأخلاقية تمثل أشد أنواع التلوث الفكري⁽²⁾، لذلك فإن مساهمة النشاط الاستثماري في تعقيم البيئة الاجتماعية للمجتمع المسلم من التلوث الفكري الذي أصابها ويصيبها كل يوم، تمثل العامل الأمثل في القضاء على تلوث البيئة عموما.

إذا كنا نولي اهتماما بالغا بارتباط التلوث البيئي- الذي ستناوله فيما بعد- بالتلوث الفكري، فإن القرآن ولا شك هو الذي أشار إلى هذه العلاقة الوثيقة بين التلوث الفكري (المعنوي، الاجتماعي) والتلوث البيئي (المادي) ، حيث أنه كثيرا ما كان يشير أن التلوث البيئي ابتلاء من الله تعالى أو انتقام منه⁽³⁾ ، فمثلا يقول تعالى في ذلك : [فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ

الطُوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ءآيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾] [الأعراف:133]. ويقول أيضا : [لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءآيَةٌ جَنَّتَانِ

¹- محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق، ص373.

²- حسين غانم ، "الإسلام و حماية البيئة".مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز التدريب و التطوير، بنك دبي الإسلامي، العدد: 136، سبتمبر 1992م ، ص ص 118-113 .

³- المصدر نفسه ، ص ص 113- 118 .

عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا ۗ وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرَ ﴿١٧﴾ [سبأ: 15-17].

ففي المثالين السابقين بين القرآن الكريم أن تدهور المجتمع في جانبه الفكري (الكيف) بسبب تصرفات الإنسان وسلوكاته الإلحادية وانسلاخه من كل القيم والمعايير التي يريدها الله له ؛ كان السبب الحقيقي والوحيد في تدهور الجانب المادي أي العقاب بالتلوث البيئي (الكم).

هكذا إذا يتبين أن الهدف من هذا الضابط إلزام المستثمر المسلم أن يساهم باستثماراته في الحفاظ على سلامة المجتمع والعناية بكل المظاهر الاجتماعية السلمية التي تمنح المجتمع الإسلامي الخصوصية الحضارية، فالمستثمر المحلي مطالب بالمساهمة في الحفاظ على عقيدة المجتمع وأخلاقه وعلاقاته مضمونا وشكلا، فمثلا من حيث الشكل نجد الاستثمار في قطاع البناء يتقيد على الأقل بالطابع العمراني الذي تعارف عليه المجتمع مجسدا في العمارة الإسلامية وجمالياتها ، لما في ذلك من تأثير بالغ في تنمية الشخصية الإسلامية لدى الفرد والمجتمع سواء على المستوى الفكري أو النفسي أو الثقافي

كما أنه قد يترتب على النشاطات الاستثمارية الأجنبية المباشرة تأثيرات بالغة على المجتمع المسلم من خلال اللغة والثقافة الخاصة بذلك المستثمر (1).

لذا كان هذا الضابط رقيقا على تلك الاستثمارات ، وهو في نفس الوقت لا يعمل على جعل المجتمع المسلم منغلقا ، فالقرآن بمنهجه المتميز كثيرا ما نوه بآيات التنوع اللغوي والثقافي داعيا المسلم إلى الوقوف عندها والتعرف عليها في حدود لا تسمح بالمحاكاة والتشبه بالمجتمعات غير المسلمة .

إن المنهج الإسلامي للاستثمار يهدف بالتزام المشاريع الاستثمارية لضابط السلامة الاجتماعية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يأتي (2):

1- الإسلامي للاستثمار ليست قاصرة على العائد الاقتصادي المادي المباشر أي تعظيم العائد النقدي (العائد الشخصي الذي يطلبه المستثمر)؛ بل تتعداه إلى تعظيم أبعاد جديدة تتعلق بمدى المساهمة في ترسيخ قيم المجتمع ، و منه فإن المقياس مبدأ الإيراد الاجتماعي ثقلا يوازى الإيراد الشخصي (3)، فقد يحقق مشروع استثماري ما ربحا شخصيا للمستثمر و لكن في مقابل ذلك يلحق أضرارا جسيمة بالمجتمع كالمساس بقيمه.

¹ - محمد عبد العزيز عبد الله عيد ، مرجع سابق، ص(140- 141).

² - كوثر عبد الفتاح الأيجي، "تقويم المشروعات من منظور إسلامي". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان: 113 و 114، نوفمبر و ديسمبر 1990م ، ص ص(812- 824).

³ - شوقي دنيا ،مرجع سابق، ص 117.

2- المساهمة في تحقيق أقصى قدر من العمالة ، إذ لا يمكن لأي مشروع استثماري أن البشرية، والقضاء الفعلي على شتى أنواع البطالة (المقنعة، الفنية، العمومية، الإجبارية،... (1) ، وخاصة البطالة السافرة التي تنتج عن نقص الطلب الفعلي ، وبالخصوص نقص الطلب على الاستثمار .

إن الاستثمارات الحقيقية هي التي يكون لها الأثر البالغ في توظيف ثروات المجتمع المادية والمعنوية وبالتالي رفع مستوى الدخل القومي والفردى ، أما الاستثمارات الوهمية فهي التي لا يكون لها ذلك الأثر ، بحيث لا تسهم بشيء في القضاء على تزايد معدلات البطالة ؛ بسبب سوء استغلال الموارد المتاحة؛ مما يؤدي بالمجتمع إلى التدهور في دوائر الفقر والتخلف ، ومنه فلن يكون الاستثمار حقيقيا إلا إذا غلب الربحية الاجتماعية على الربحية الشخصية ، وذلك من خلال قدرته في خفض معدلات البطالة .

3- المساهمة في التوزيع العادل لنتائج الاستثمار ومنافعه بين أصحاب عوامل الإنتاج وبين المناطق وبين الأجيال (2) :

أ- التوزيع العادل على أصحاب عوامل الإنتاج : أي على المشاركين في العملية الاستثمارية من ممولين ومنظمين وعمال بما يحقق الرضا النفسي للممولين والمنظمين، فلا يحتاجون إلى إملاء الشروط الظالمة والإجراءات التعسفية، وكذا الرضا النفسي للعمال بتعزيز شعورهم بمسؤولية القيام بواجبهم في إنجاح ذلك المشروع الاستثماري. فرضاهم هو وسيلة النجاح لذلك المشروع .

إن الرضا النفسي للمشاركين في العملية الاستثمارية يمثل عاملا مهما في استقرار المجتمع مما يمكنه من تحقيق أهدافه السامية في إطار مبدأ الأخوة بنوعيتها الإيماني والإنساني، فتنمو العلاقات الاجتماعية وتتعزيز بعيدا عن أجواء الصراعات الطبقيّة التي لا تنشأ إلا في بيئة ينتشر فيها الظلم بشتى أصنافه .

وينبغي التأكيد على أن المنهج الإسلامي للاستثمار لا يقتصر على التوزيع العادل لمنافع الاستثمار المادية على أطراف الإنتاج بل يمتد إلى المنافع المعنوية المتعلقة بالإنسان كونه إنسانا في شعوره بالحرية و الرضا وحاجته إلى الشورى والحوار ، يقول "محمد داود الزبيدي" : " إن خطط التنمية أيا كانت لا يمكن أن تتحقق من تلقاء نفسها ، فالإنسان هو الوسيلة وهو الهدف " (3).

ب- التوزيع المكاني: أي التوزيع الأفقي بحيث تتوزع المشاريع الاستثمارية على المناطق والجهات بعدالة مدروسة مما يؤدي إلى تخفيف ذلك التفاوت الواسع بين المناطق والجهات في كثير من البلدان الإسلامية، والتوزيع المكاني العادل ينبغي أن لا ينطلق من التلقائية بل لا بد أن يكون توزيعا مدروسا، يقول "محمد بالقاسم بهلول" : " وليس المقصود من فكرة التوازن في توزيع الاستثمارات، التوازن الحسابي الذي هو تخصيص كميات

¹ - محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص(114- 115).

² - صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 400-401.

³ - محمد داود الزبيدي ، الحوار بين أطراف العمل و الإنتاج و دور منظمة العمل العربية ، بحث مقدم لمؤتمر شروط و ظروف العمل في الدول العربية ، شروط و ظروف العمل في الدول العربية ، مكتب العمل العربي ، منظمة العمل العربية ، تونس، 1996م، ص126.

متساوية للمناطق الجغرافية أو القطاعات الاقتصادية أو فروعها ، فهذا جهل بالحقيقة الاقتصادية ولا يمكن إطلاقاً أن تعبر عن مضمون التوازن أو تؤدي إلى تحقيقه ، فالغرض منه هو التوازن الاقتصادي، الذي يستند في تحديد كميات الاستثمارات إلى أساس حاجات تنمية القوى الإنتاجية كواقع اقتصادي اجتماعي وكهدف السياسة الاستثمارية “ (1).

ج- التوزيع الزمني : ونعني به توزيع الاستثمار بما يحقق مصالح الأجيال الحاضرة ومصالح الأجيال القادمة، فثروة المجتمع ينبغي أن تحفظ وتنمي وتستثمر وفق معايير تحفظ مصالح الأجيال في الحاضر وفي المستقبل، والمنهج الإسلامي للاستثمار يستند في تقرير هذا المعيار إلى موقف عمر بن الخطاب π من تقسيم سواد العراق ، وأراضي مصر، حيث أمسك عن تقسيمها بين المسلمين آنذاك ، ورأى حق الأجيال القادمة فيها، وجعل الإجماع على هذا الرأي يقول "أبو عبيد" : " أراه أراد أن تكون فينا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن عن قرن " (2).

إن العالم الإسلامي اليوم يتمتع بثروة بترولية هائلة يجب أن تستثمر عائداتها بما يحقق مصالح المجتمعات في الحاضر والمستقبل ، فالبرميل الواحد من النفط وهو في باطن الأرض ثروة مكتنزة ، فإذا خرج من الأرض ينبغي ألا يستهلك عائده إلى مصلحة الأجيال الحاضرة فقط ، بل لا بد أن يستثمر بما لا يهمل حقوق الأجيال القادمة، خاصة وأن برميل النفط له اليوم قيمته ، وله في المستقبل قيم مضاعفة نظراً لخطر النضوب.

الفرع الثاني: ضوابط السلامة البيئية

تمثل البيئة الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وبقيّة الكائنات الحية ، وهي بالمفهوم الواسع لا تتعلق فقط بالمحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فقط ؛ ولكن تمتد لتشمل المحيط الحيوي بمختلف صورته، من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية ، والتي لها تأثير مباشر على الإنسان وعلاقته بمحيطه (3).

إن المنهج الإسلامي للاستثمار يستند في مسألة الحفاظ على البيئة إلى النظرة الإسلامية العامة للبيئة ، والتي تتجسد في بعدين هامين متلازمين هما كما يأتي :

1- البعد العبادي : إن الإسلام يعطي الحفاظ على البيئة مفهوماً عبادياً ، حيث يعتبرها مسألة عبادية حكمها الوجوب (4) ، فالله تعالى هو خالق الإنسان ، أوكل إليه مهمة إعمار الأرض وجعله مسؤولاً عنها يسكنها ، وينتفع ويستثمر وفق ما يرضاه الله ، إلا أن الإنسان بسلكاته المنحرفة ، وغير الرشيدة يجنح إلى استغلال الموارد المتاحة بشكل يسيء إلى البيئة وينشر فيها الفساد لذلك يقول تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

¹ - محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م، ص 474-475.

² - أبو عبيد، مرجع سابق، ص 58.

³ - محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية و الموصفات القياسية العالمية (إيزو 14000). القاهرة : دار الكتب العلمية، 1998م، ص 17.

⁴ - حسين غانم، مرجع سابق، ص 113-118.

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ (الروم: 41). وخاطب الإنسان في دفاعه عن البيئة بقوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...) (الأعراف: 56).

2- البعد الجمالي : ذلك أن نظرة الإسلام للبيئة تتجاوز الانتفاع المادي لترتقي بالإنسان عموماً، وبالمستثمر خصوصاً إلى مستويات الذوق الجمالي ، حيث أن الله تعالى أودع في كل ما خلق الله ما يدل على بديع صنعه، ودعانا إلى تحسس ذلك الإبداع والإتقان (الجمال) في كثير من النصوص القرآنية ، نذكر منها ما يأتي:

قوله تعالى في سورة النمل: (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حُدَابِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَأَلَيْسَ اللَّهُ بِرَبِّ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾) (النمل: 60). و قوله: (وَاللَّانِعْمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥٦﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٥٧﴾) (النحل: 05-06). و قوله تعالى: (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦١﴾) (ق: 06).

فإذا كان الكون بالمعيار المادي يمثل نعمة، علينا الانتفاع بها وحمايتها، فإنه بالمعيار المعنوي يمثل آية تدعونا إلى النظر والتدبر لإدراك بديع الصنع وقدرة وعظمة الصانع.

كما يجدر بنا التنويه إلى أن البيئة بالمفهوم المقاصدي (الشرعي) تمثل الإطار الذي يشمل مقاصد الشريعة بالنسبة للإنسان أو لغيره من الكائنات والكون عموماً فلا يمكن الحديث عن مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) إلا في وجود بيئة سليمة من مظاهر الظلم والفساد ، فالمقصد العام للتشريع هو: « درء المفساد أولى من جلب المصالح ».

واليوم ومشاكل التلوث البيئي في تطور متسارع ، فإنها تمثل الخطر الأبرز الذي تواجهه الإنسانية في الوقت الراهن نتيجة التطور الصناعي ، وقد بدأ تحسس النتائج الوخيمة للتلوث على الإنسان وبقية الكائنات والحياة عموماً، فبعد فترة من شعور الإنسان بالنجاح في تحقيق زيادات متسارعة في إنتاج السلع والخدمات ؛ أدرك حينئذ حجم الدمار البيئي الذي أحدثه، مما جعله الآن يشعر بأنه محاصر في بيئة محدودة، اصطلاحاً عليها عالم الاقتصاد " بولد نج " سفينة الفضاء الأرضية (1).

1- أحمد محمد مندور و أحمد رمضان نعمة الله ، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية . الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1996م، ص 20.

ونجد أن القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة بدأت محلية ، حيث ظهرت قوانين حماية مصادر المياه أولا ، ففي عام 1876م صدرت القوانين البريطانية الخاصة بمنع تلوث الأنهار، وقانون الخدمات الصحية الأمريكي عام 1912م ، ثم ظهرت التشريعات التي تعنى بالهواء النقي في إنجلترا عام 1956م ، وفي الولايات المتحدة عام 1963م، وهكذا بدأت الاهتمامات البيئية تأخذ بعدا عالميا، فنظمت الأمم المتحدة مؤتمرا عن بيئة الإنسان سنة 1972م، والذي تمخض عنه تشكيل المفوضية العالمية للتنمية البيئية (The World Commission On Environment Développement) وأبرز التقارير التي نشرتها هذه المفوضية تقرير (مستقبلنا مشترك) سنة 1987م .

ثم تطورت هذه المفوضية لتصبح هيئة دولية باسم اليونسيد UNCED ومن أبرز المؤتمرات التي قامت بها مؤتمر (الأرض) الذي عقد في (ريو دي جانيرو) سنة 1992م.

هكذا إذن انتشر الوعي (الهم) البيئي لدى كل دولة ومنظماتها ومؤسساتها المحلية ولدى المنظمات والهيئات العالمية مثل:

- منظمة التجارة العالمية (WTO).
- السوق الأوروبية المشتركة («EC» community European).
- الهيئة الدولية للمواصفات (The International Organisation Standardisation) وتسمى اختصارا (I.S.O) و التي تأسست سنة 1947م .

فقد قامت هذه الأخيرة بتطوير النظم الإدارية البيئية ، وهي نظم تضم مواصفات تمكن الصناعة من احترام البيئة وحمايتها والتقليل من التلوث مثل (إيزو 14000) ، (إيزو 14004) سنة 1996م ، (إيزو 14012) سنة 1996م ، وتستخدم هذه النظم على أساس تطوعي من قبل الكثير من الدول والمنظمات والشركات المحلية والعالمية.⁽¹⁾

كما أصبح هناك اتجاه عالمي نحو إنتاج منتجات خالية من التلوث أو ما يعرف بالمنتجات الخضراء (Green products).

ولعله يجدر بنا الإشارة إلى أهم أسباب التلوث البيئي محليا (الماء والهواء والصوت)، وعالميا (التأثير على المناخ العالمي) ، وهي على سبيل الإجمال كما يأتي⁽²⁾:

- 1- مياه الصرف .
- 2- مركبات المبيدات الحشرية والنباتية .
- 3- المخلفات البترولية.
- 4- الفضلات والعوادم ، والمواد التنظيفية ، والمواد الضارة الناتجة عن استعمال الإنسان العادي أو عن الاستعمالات الصناعية والحضارية المتطورة.
- 5- الضوضاء.
- 6- المواد المشعة.

¹ - محمد صلاح الدين عباس، مرجع سابق ، ص(59-61).

² - إبراهيم عصمت مطاوع ، التربية البيئية في الوطن العربي . القاهرة : دار الفكر العربي ، 1995م ، ص(12 - 122) .

- 7- أذخنة المصانع.
- 8- التفجيرات النووية والحروب .
- 9- الكوارث الطبيعية .

إن المجتمع الإنساني برمته مطالب اليوم أكثر من ذي قبل بتحمل مسؤولياته تجاه ما يمارس من إفساد عظيم للبيئة ، ومن هاهنا بات من الضروري الإسراع في معالجة آثار التلوث ، وهناك طرح علاجي يعمل على اتجاهاين بالتوازي ، وهما كما يأتي (1):

الأول : التضحية الاختيارية من جانب ممارسي النشاط المسبب للتلوث ، وركز في بحثنا على المستثمرين ، وذلك بأن يكفوا عن رمي مخلفاتهم المضرّة في البيئة أو أن يقوموا بمعالجة مخلفاتهم وتعقيمها قبل التخلص منها .

الثاني: التدخل الحكومي المباشر ، وذلك بمنظومة من التشريعات التحفيزية والعقابية المنظمة والمصحوبة بأجهزة رقابية متخصصة ومتطورة تراقب طرح المخلفات في البيئة ، ويخول لها الحق في منح التراخيص وفق معايير كمية ونوعية تمكن من الحفاظ على البيئة .

ونرى أن هناك اتجاها ثالثا يكمل عمل الاتجاهاين السابقين ، ويتمثل دور هذا الاتجاه في دور مؤسسات المجتمع المدني وما تقوم به من حملات التوعية العامة وحماية المستهلك، بل وإيجاد مستهلكين يقاطعون كل المنتجات التي تساهم في تلوث بيئتهم أو ما يعرف اليوم بالمستهلكين الأخضر (Green consumerism)، و وصولا إلى ما يعرف بالمنزل الأخضر (Green house) (2).

ثم إن هناك صعوبات حقيقية تواجه عمليات مكافحة التلوث . يقول الدكتور "عبد الحميد ملكاني" : " إن تنفيذ حماية فعالة للبيئة ليس بالأمر السهل بل يتطلب جهدا مضنيا ، وهو مرتبط بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكل بلد ، والخيار المطروح هو الخيار بين ارتفاع التكلفة، وبين الحفاظ على الإنتاجية القصوى ، فهو تحدٍ جديد يحتاج إلى جهود كبيرة ، لأن حماية البيئة ذو تكلفة تحتاج إلى تسديد عن طريق التعاون الدولي ، ومن قبل الشركاء الاجتماعيين الثلاثة وبمعاونة ملموسة من البلدان الصناعية المتقدمة التي كانت من الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة " (3).

ويمكن لنا إجمال تلك الصعوبات التي تواجه عمليات مكافحة التلوث البيئي فيما يأتي (4):

- 1- صعوبة قياس تكاليف وفوائد الحد من التلوث .
- 2- تملص أصحاب المصالح الاقتصادية (دول ومنظمات وشركات) من تحمل التكاليف المادية لعمليات الحد من التلوث .

¹ - أحمد محمد مندور و أحمد رمضان نعمة الله ، مرجع سابق، ص30.

² - ستيوارت رامزي ، هيكل الاقتصاد الأمريكي. الولايات المتحدة الأمريكية : وكالة الإعلام الأمريكية ، 1991م ، ص208.

³ - عبد الحميد ملكاني، دور أصحاب العمل في تحسين شروط و ظروف العمل في الدول العربية ، بحث مقدم لمؤتمر شروط و ظروف العمل في الدول العربية ، شروط و ظروف العمل في الدول العربية، مكتب العمل العربي، منظمة العمل العربية ، تونس ، 1996م، ص196.

⁴ - سامح غرايبة و يحيى الفرحان ، المدخل إلى العلوم البيئية . عمان : دار الشروق، ط 3 ، 2000م، ص182.

3- صعوبة التحديد الدقيق لمعدلات التلوث المسموح بها أو تلك العالية الممنوعة.

وبعد هذا الاستطراد في بيان ظاهرة تلوث البيئة وأسبابها، وكيف تفاعل معها الرأي العام العالمي؛ يمكننا أن نؤكد بأن المنهج الإسلامي الاستثماري يهدف من خلال ضابط سلامة البيئة إلى نفس هذا المسار الذي يجمع عليه المجتمع الإنساني، بل بنظرة أشمل وأعمق تتحقق معها مصالح الإنسان أيا كان لونه وجنسه، ومنه فإن ضابط السلامة البيئية يزود المنهج الإسلامي للاستثمار بمعيار لن تكون معه المشاريع الاستثمارية إيجابية ومقبولة إلا إذا عملت على حماية البيئة، من خلال تفاديها لكل أنواع الضرر و الفساد بالبيئة ، فلو كنا أمام مشروعين أحدهما يلتزم بنظم الإدارة البيئية، والآخر لا يراعي للبيئة أدنى اهتمام ؛ فإن الموازنة ترجح الأول على الثاني.

بل إن المنتظر من المستثمر المسلم في التزامه بضابط الحفاظ على البيئة، أن يساهم بشكل فعّال في إشاعة ثقافة حماية البيئة، وفوق ذلك المساهمة في تحسس جمالها، فالثقافة البيئية (التربية البيئية) صارت اليوم ميزة الإنسان والمجتمع المتحضر، وقد عرف اجتماع هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بباريس(1978م) التربية البيئية بأنها : ” العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات، وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة ، والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة “ (1).

¹ - إبراهيم عصمت مطوع ، مرجع سابق ، ص 12.

خلاصة الفصل الثالث

تناولنا في هذا الفصل نوعين من ضوابط النشاط الاستثماري، حيث تمثل النوع الأول في ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولوية الاستثمارية، فتطرقنا ابتداءً إلى بيان مفهوم الحاجات الإنسانية الحقيقية، ثم بيان كيفية ترتيبها باعتبار أهميتها، ولاحظنا كيف كان ذلك الترتيب معتمداً على المفهوم الأصولي (المقاصدي) للمصالح، فكان على النحو الآتي: الحاجات الضرورية، ثم الحاجات الحاجية، فالحاجات التحسينية، و بناءً على هذا الترتيب يقوم ضابط الاستثمار المتعلق بالأولويات، فلا يمكن للمستثمر المسلم أن يحيد عنه أو أن يتجاوز حدوده، و يكمل ذلك و يجمله الموازنة بين تلك الحاجات الاستثمارية أي بين المصالح فيما بينها من جهة و بين المفسد فيما بينها من جهة ثانية، و بين المصالح و المفسد من جهة ثالثة.

أما النوع الثاني من الضوابط فيتمثل في الضوابط المتعلقة بالسلامة، حيث تطرقنا إلى السلامة الاقتصادية و كيف كان للمنهج الإسلامي للاستثمار قصب السبق في تقرير أهم مبادئها، كما تناولنا السلامة الاجتماعية ممثلة في مراعاة مصالح المجتمع المسلم، فالربحية في المنهج الإسلامي للاستثمار لا ترتبط بالمعيار الشخصي فقط، بل لابد من مراعاة المعيار الاجتماعي، كما تناولنا السلامة البيئية، و لاحظنا قدر التوافق الموجود بين المنهج الوضعي للاستثمار و بين المنهج الإسلامي في ضوابط السلامة الاقتصادية أو البيئية، و في المقابل لاحظنا حجم التباين بينهما في ضوابط السلامة الاجتماعية.

الفصل الرابع

ضوابط الاستثمار المتعلقة بالصيغ الاستثمارية

المراد من هذا الفصل هو بيان الصيغ الاستثمارية الشرعية التي ينبغي للمستثمر المسلم أن ينضبط بها في عملياته الاستثمارية، والتي لا يمكنه استثمار أمواله إلا من خلالها، وسنتناول ذلك في مبحثين، حيث يتعلق الأول بالصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة في رأس المال أو في رأس المال و العمل، أما الثاني فيتعلق بالصيغ القائمة على أساس البيع، وكذا تلك القائمة على أساس الإجارة.

المبحث الأول : الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة

المبحث الثاني : الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس البيع أو الإجارة

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة

الشركة إما أن تكون في رأس المال ممثلة في الشركة، وإما أن تكون بدون ذكر لرأس المال ممثلة في شركة الأبدان، وإما أن تكون في الأعمال ممثلة في شركة الوجود.

وسيقصر بحثنا على الشركة من حيث رأس المال، لذلك سنتناول بالمطلب الأول صيغة الشركة، وفي المطلب الثاني صيغة المضاربة، وفي المطلب الثالث الصيغ الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة).

المطلب الأول: المشاركة

نبرز مفهوم المشاركة ، وشروطها، وأنواعها، ثم نتناول أهمية هذه الصيغة، وكيفية تطبيق البنوك الإسلامية لها.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة و شروطها وأنواعها

نبين مفهوم المشاركة أولاً ، ثم شروطها، و أنواعها.

أولاً: مفهوم المشاركة

المشاركة أو الشركة هي عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في مشروع، واقتسام نتائجه ربحاً أو خسارة⁽¹⁾.

ويمكننا من خلال بيان مفهومها أن نستنتج ما يأتي:

- 1- لا بد أن يقدم كل شريك حصة من رأس المال؛
- 2- أن الربح يستحق بالمال أو العمل؛
- 3- إمكانية اشتراكهما (اشتراكهم) في العمل أو يوكل العمل لأحد الطرفين أو لطرف آخر (المنظم)؛
- 4- تقسم الأرباح والخسائر بنسب عادلة⁽²⁾ وليست متساوية بالضرورة ، إذ تؤكد النصوص الفقهية بأن الأطراف المتشاركة تتمتع بالحرية في الاتفاق على أية نسبة للمشاركة بالربح.

¹ - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 99 - 100.

² - مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، تقرير (إلغاء الفائدة من الاقتصاد) . ترجمة: عبد العليم السيد منسي. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، طر، 1984م ، ص32.

عقد الشركة من المعاملات التي أثبتت جوازها أدلة الشَّرْع، إضافة إلى ذلك فالأصل في المعاملات الجواز، " فالشركات جائزة ما لم يدل دليل خاص على المنع"⁽¹⁾.

ثانيا: شروط المشاركة

- 1- أن يكون رأس مالها من النقد، ومعلوما من الطرفين أو من الأطراف المشاركة ، واختلف في جوازها إذا كان رأس مالها من العروض ، والصحيح الجواز، وهو ما تأخذ به البنوك الإسلامية⁽²⁾ (على رأي المالكية)؛
- 2- توفر أهلية التعاقد بالنسبة للشريكين (السن والعقل)؛
- 3- معلومية حصة الربح (لكل طرف) وان يكون جزءا شائعاً في الجملة؛
- 4- أن تكون الخسارة بحسب حصة كل شريك في الأصل.

ثالثا: أنواع المشاركة

للشركة أنواع وأشكال هي كما يأتي⁽³⁾:

- 1- تصنف وفقا لطبيعة الأموال المعمولة إلى نوعين: المشاركة التجارية - المشاركة الاستثمارية؛
- 2- تصنف وفقا لاستمرار التمويل هي إلى نوعين: المشاركة المستمرة - المشاركة المنتهية؛
- 3- تصنف وفقا لاستمرار ملكية البنك هي إلى نوعين: المشاركة الثابتة - المشاركة المتناقصة؛
- 4- تصنف وفقا لغرض ومجال التمويل هي إلى ثلاثة أنواع: المشاركة في الاستيراد - المشاركة في التصدير- المشاركة في التجارة المحلية.

رابعا: بعض أهم أحكام المشاركة

- 1- عقد الشركة من العقود اللازمة ، ويجوز فسخه بحضور الشريك بشرط عدم حدوث ضرر؛
- 2- اعتبار يد الشريك في أموال الشركة يد أمان إلا إذا ظهر منه التقصير أو التعدي؛
- 3- يجب أن يحدد في العقد ما يأتي:
أ- نوع نشاط الشركة وحجمه وحدوده؛

¹ - محمد سكمال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي. بيروت: المكتب الإسلامي، 2001م، ص 32.
² - حسن محمد إسماعيل الببلي ، الترخيص الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،صبيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الإسلامي للتنمية،جدة،1995م ، ص39.
³ - بنك التضامن،التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري ، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، صبيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد لإسلامي للبحوث و التدريب ،البنك الإسلامي للتنمية،جدة،1995م ، ص 141.

ب- إدارة الشركة ، التي تأخذ حصة من الأرباح تخصم أولاً، ثم تقسم الأرباح بين الأطراف المتشاركة بحسب ما اتفق عليه.

الفرع الثاني: أهمية المشاركة و كيفية تطبيقها

نبرز الأهمية الحيوية لصيغة المشاركة، ثم كيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية.

أولاً: أهمية صيغة المشاركة

تكتسب صيغة المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ الإسلامية، وكذا عن آلية النظام الربوي، وذلك كما يأتي:

- 1- من أشكال الشُّبّه والملابسات؛
- 2- (الصناعة، الزراعة، التجارة) ، وهذا ما مكن المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من المساهمة في حركة تنمية حقيقية⁽¹⁾ في المجتمعات التي تنشط بها؛
- 3- بكاملها، بدءاً بالأصول الثابتة⁽²⁾، و ذلك من غير أن يتضرر أحد الأطراف المشاركة؛
- 4- السوق (العرض والطلب) ولا علاقة لها بأسعار الفائدة وآثارها التضخمية؛
- 5- الإسلامية؛ وذلك مما يمكن صغار المستثمرين من تجاوز عقبة كبيرة، تعيقهم في الحصول على التمويل اللازم لاحتياجاتهم؛
- 6- على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي سئمولها وتشترك فيها⁽³⁾، كما تحت أصحاب المشروعات أيضاً على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة؛

¹ - مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان)، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، 1995م، ص 54.

² - عثمان بابكر أحمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف السودانية) . جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997م، ص 50.

³ - عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) . الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي ، 2000م ، ص 385.

7- تمثلان البديل الإسلامي الأمثل للإستثمار الربوي، و ذلك لما تتمتعان به من حيوية تمكنهما من التلاؤم مع كافة أشكال و أنواع و مجالات النشاط الاستثماري⁽¹⁾.

8- كما أن صيغتي المشاركة و المضاربة تكسيان البنوك الإسلامية مزيدا من الكفاءة في إدارة المشاريع، يقول في ذلك "أنجلو كارستن": " إن صيغ التمويل القائمة على أسس المشاركة تتطلب متابعة يَقطعة؛ مما يمكن المصارف الإسلامية من كسب كثير من الكفاءة في إدارة المشاريع، وكذا الرقابة المالية، وهذا ما بدأت تدركه المصارف التقليدية " ⁽²⁾.

ثانيا: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة المشاركة

تطبق البنوك الإسلامية هذه الصيغة على نوعين كما يأتي:

1 - المشاركة الثابتة: وهي مطلقة تمثل الأصل في المشاركة بحيث يساهم البنك بجزء من رأس مال مشروع معين، وبالتالي يكون شريكا في ملكية ذلك المشروع حتى ينتهي بتصفية حقيقية، وذلك بتبويض الموجود ، واقتسام النتائج بنسبة مساهمة كل طرف ربحا أو خسارة⁽³⁾.

2- المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة): وهي نوع من المشاركة ابتكرته البنوك الإسلامية لمساعدة كل الحرفيين والمهنيين، والمزارعين، والمقاولين وغيرهم.

وحقيقتها أن يعد الشريك شريكه ببيع حصة له دفعة واحدة أو على دفعات، بحيث يكون هذا الوعد ورقة مستقلة عن عقد المشاركة ، والوعد ملزم ، كما أنه لا يعتبر بيعا، ويجب أن ينص عقد المشاركة المتناقصة على أن مساهمة البنك في الشركة ليست ثابتة بل تتناقص ، حيث تقوم الشركة في نهاية كل سنة مالية أو دورة محاسبية بدفع حصة من مساهمة البنك ، ومن ثم يصبح البنك شريكا بمقدار ما بقي من حصته، وهكذا تتناقص حصة مساهمة البنك في الشركة كل سنة مالية أو دورة محاسبية حتى يمكن للشركة أن تستغني عن تمويل البنك⁽⁴⁾.

¹ - Waqar Masood Khan ,Towards An Interest - Free Islamic Economic System , Published By :

The Islamic Foundation , London , 1985, p 28.

² - انظر: أنجلو كارستن، "الإسلام و الوساطة المالية"، ترجمة: خالد كتيبي و مقبل الذكر و التجاني عبد القادر. مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد: 01، مج 2 ، 1984م، ص ص 61-99.

³ - بنك التضامن، مرجع سابق، ص 141.

⁴ - علي القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي . بيروت : دار البشائر الإسلامية، 2005م، مج 1 ، ص 99.

ويمكننا على سبيل المثال بيان إجراءات وضوابط عقد المشاركة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار كما يوضحها لنا (عبد الباري بن محمد علي مشعل) المستشار الشرعي للشركة فيما يأتي⁽¹⁾:

- يقدم العميل طلب مشاركة يحدد فيه نوع البضاعة ومكانها وقيمتها ونسبة المشاركة، وعند الموافقة على طلبه تبدأ ضوابط عقد المشاركة الآتية :

1- يبدأ تاريخ المشاركة من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين، وإيداع حصتيهما في المشاركة وتنتهي بتمام سداد قيمة البضاعة موضوع المشاركة وبيعها وتصفيتهما؛

2- يودع الطرفان حصتيهما في المشاركة في حساب مخصص لهذا الغرض و لا يجوز السحب منه إلا لأعمال المشاركة؛

3- بعد توقيع عقد المشاركة وإيداع الطرف الثاني حصته في المشاركة يبدأ الطرف الأول في إجراءات استيراد البضاعة، ويتحمل الطرف الأول (الشركة) كافة مصروفات استيراد البضاعة حتى وصولها إلى الميناء، وتضاف هذه المصروفات إلى حصة الشركة (لأنها هي التي دفعتها) عند تصفية عقد الشركة؛

4- يؤمن على البضاعة لدى شركة تأمين متفق عليها، وتحمل تكاليف التأمين على قيمة البضاعة كل طرف بحسب نسب مشاركته؛

5- يأذن العميل للشركة باستخدام اسمه وسجله التجاري إلى حين بيع البضاعة محل المشاركة؛

6- عند وصول البضاعة يخطر الطرف الثاني بذلك (بموجب نموذج إبلاغ بوصول البضاعة محل عقد المشاركة)، ويتم التصرف بها على أساس أي من الصيغ الآتية:

أ- بيع الطرف الثاني (العميل) للبضاعة في السوق السعودية ويدفع للشركة حصتها؛

ب- يشتري الطرف الثاني حصة الشركة بثمن متفق عليه؛

ج- يشتري الطرف الأول (الشركة) حصة الطرف الثاني بثمن متفق عليه؛

7- يتحمل كل طرف بحسب نسبته في المشاركة أي ضرر ينتج عن التعامل في هذه البضاعة، إلا إذا انفرد أحدهما بتعد أو تفريط فهو الذي يتحمل الضرر؛

8- في حالة شراء البضاعة باعتمادات مؤجلة السداد ثم بيع البضاعة إلى الطرف الثاني يقوم الطرف الثاني بتوقيع عقد شراء حصة الطرف الأول.

¹ - عبد الباري بن محمد علي مشعل، "عقد المشاركة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز التدريب والتطوير، بنك دبي الإسلامي، العدد: 196، يوليو 1997م، ص (48-49).

من خلال استعراض إجراءات وضوابط هذا الشكل من عقود المشاركة التي تطبقها شركة الراجحي المصرفية الإسلامية يتبين لنا أنه نوع من أنواع المشاركة ، ويتمثل في " المشاركة على أساس صفقة معينة " (1).

المطلب الثاني: المضاربة

سنقوم ببيان مفهوم المضاربة، وأركانها وشروطها، ثم أنواعها، وكيفية تطبيق البنوك الإسلامية لها ،مع ذكر لأبرز معوقات ذلك التطبيق.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة وأركانها وشروطها

أولاً: مفهوم المضاربة

المضاربة بلغة أهل العراق وعلى هذا اللفظ درج الاستعمال عند فقهاء الحنفية و الحنابلة ، ويطلق عليها القراض بلغة أهل الحجاز و هو ما درج استعماله عند فقهاء المالكية والشافعية (2).

والمضاربة هي شكل من أشكال المشاركات بين صاحب الأموال (الممول) أو المستثمر و صاحب العمل و الخبرات (المنظم) يقدم فيها الأول ماله، والثاني عمله وخبرته على أن يتقاسم الربح بينهما بنسب اتفقا عليها.

ومن خلال بيان مفهومها يتضح ما يأتي:

1- المضاربة بهذا المفهوم الإسلامي تختلف عن مفهوم الاقتصاد الوضعي حيث يقصد بها المقامرة في الأسواق، والعمل على رفع سعر السلعة وخفضه مما يسمح بالاستفادة من فروق الأسعار، فهي تعني " عملية بيع أو شراء يقوم بها خبراء بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار " (3).

2- المضاربة هي شركة في الربح لأن الخسارة لا تقع إلا على رأس المال أما العامل (المنظم) فلا يخسر إلا جهده، ولا يكون ضامناً إلا عند التعدي والتقصير ، كأن يبيع بأقل من ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس به عادة (4)، فإن فعل ذلك كان ضامناً للخسارة لأن الضرر يجبر بضمان النقص.

¹ - جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة (نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق " الطريق الثالث "). مصر: مركز الإعلام العربي ، 2000 م ، ص 70.

² - سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1998م، ص46.

³ - المصدر نفسه، ص 46.

⁴ - حسن أيوب ، مرجع سابق ، ص 236.

3- المضاربة نوع من الشركات إلا أنها تختلف عن المشاركة في أن الأخيرة تُبقي يد التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء بينما المضاربة لا تسمح لرب المال بالتدخل في إدارة الشركة، حيث يَكُلُّ العمل كله للعامل وفق ما يحقق مصلحة الشركة.

ثانياً: أركان وشروط المضاربة

لا تصح المضاربة إلا بتوفر أركانها مصحوبة بجملة من الشروط التي تمنح المضاربة مميزات بارزة كالمرونة، والفاعلية، وهذه الأركان هي :

- 1- **العاقدان:** ويشترط فيهما أهلية التعاقد، كما يجيز الفقهاء⁽¹⁾ أن يكون العامل غير مسلم على شرط أن يراقب رب المال مدى شرعية عمله؛
- 2- **المعقود عليه (محل العقد) :** ويتمثل في رأس المال ، العمل ، الربح .

أ- شروط رأس المال

- أن يكون نقداً وقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (الأحناف، المالكية)؛
- أن يكون مُسَلِّماً للعامل، فلا مضاربة في دين أو رهن أو وديعة؛
- أن يكون معلوم القدر والصفة لأن الجهالة تفضي إلى النزاع .

ب- شروط العمل

- كان يشترط في المضاربة البسيطة أن تكون في التجارة، بيد أنها تصح في الأنشطة غير التجارية، فارتباطها بالتجارة كان نتيجة لأنها تمثل النشاط الأبرز الذي يقدم قيمة مضافة، ولعل اشتراط الفقهاء الأوائل لهذا الشرط يرجع إلى أنه لم يكن هناك مثلاً تمييز دقيق بين التجارة، والصناعة، فهي إذن تصح في الأنشطة الأخرى، الصناعية منها كالنسيج والصباغة والخياطة وغيرها ، أو الخدمية كالتخزين والنقل وغيرها⁽²⁾؛

- أن يكون المضارب (العامل) مختصاً بذلك العمل⁽³⁾.

ج- شروط الربح

- 1- أن يكون الربح معلوماً؛
- 2- أن يكون مقداراً شائعاً، وأن يكون مضبوطاً بالجزء (النسبة) لا بالعدد؛

الفرع الثاني: أنواع المضاربة و كيفية تطبيقها و عوائقها

نبين أنواع المضاربة ، ثم كيفية تطبيقها، ثم عوائق تطبيقها

¹- عامر سعيد الزبياري، أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية. بيروت: دار ابن حزم، 1999م، ص 91-92 .
²- محمد نجاته الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي. ترجمة: رفيق يونس المصري. جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ، 2003م ، ص 34-43 .
³- محمد بن علي العقلا، دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم لندوة ترشيد البنوك الإسلامية ، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي، 1426هـ / 2005م ، ج 1 ، ص 3750.

أولاً: أنواع المضاربة

المضاربة إلى أنواع بحسب الزاوية المنظور من خلالها، وذلك كما يأتي:

1- المضاربة من حيث مصدر العمل ورأس المال

تنقسم إلى الأقسام الثلاثة الآتية:

- أ- رأس المال من طرف والعمل من طرف ثان ، وهي الأصل المراد عند الإطلاق؛
- ب- رأس المال من كلا العاقدين ، والعمل من أحدهما ، وهذا النوع يجمع بين الشركة والمضاربة، والبنوك الإسلامية تكثر المضاربة على هذا النوع ؛
- ج- رأس المال من طرف والعمل من كليهما.

2- المضاربة من حيث عدد أطراف العقد

تنقسم إلى قسمين كما يأتي (1):

- أ- المضاربة الخاصة (الثنائية): وهي التي تكون بين شخصين فقط (رب المال والعامل)؛
- ب- المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أرباب المال وكذا أرباب العمل، وهي ما تقوم به البنوك الإسلامية حيث تجمع الودائع الاستثمارية من أصحاب الأموال لتوجهها للبنوك كوسيط مالي - مضاربة - إلى أرباب العمل (المتعاملين معها).

كما يمكن للبنوك هنا أن تصدر صكوك المضاربة لمشروع معين (سندات القراض، أو أسهم القراض) ، وهي " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة من رأس مال المضاربة" (2) ، هذا مع الإشارة إلى أن هناك من الباحثين من يؤكد على أن عبارة « أسهم القراض» أفضل من عبارة « سندات القراض» لأن أسهم القراض بعيدة عن المماثلة بالسندات الربوية المتداولة في الاقتصاديات الربوية (3).

3- المضاربة من حيث التقيد و الإطلاق

تنقسم إلى قسمين هما كما يأتي :

¹ - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م ، ص 125.

² - علي محبي الدين علي القره داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي . بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م، ص 331.

³ - رفيف يونس المصري، تعليق على موضوع منذر قحف : سندات القراض و ضمان الفريق الثالث و تطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية".مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)، جدة، مج 17 ، العدد: 20 ، 2004م، ص ص 31-34 .

أ- المضاربة المطلقة : و هي التي يطلق فيها رب المال للعامل يد التصرف في رأس مال المضاربة بما يحفظ مصلحة الطرفين ، فلا يقيدته مثلا بنوع معين من التجارة ؛

ب- المضاربة المقيدة: وفيها يضع رب المال قيودا للمضارب، كأن يقيدته بالاستثمار في سلعة معينة أو سوق معين أو بلد معين، وكل القيود التي يراها تحفظ ماله من الضياع.

ويلاحظ أن المضاربة المطلقة أكثر مرونة في توظيف الأموال ، لكن المضاربة المقيدة تتيح لرب المال وضع الشروط التي تحفظ رأس المال وهذا ما تعول عليه البنوك الإسلامية في استثماراتها ، حيث تستند إلى عامل الضمانات .

ثانيا : كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة المضاربة

تكون وفق الخطوات التنفيذية الآتية (1):

1- يتقدم العميل بطلب تمويل مشروع بصيغة المضاربة ، مصحوب بدراسة جدوى، ويحدد فيها نوع السلعة التي يود شراءها، وأوصافها وكمياتها، مع بيان متوسط سعر تكلفة الشراء، وثمان البيع، والأرباح الصافية المتوقعة ؛

2- يقوم البنك بدراسة هذا الطلب ومدى الضمانات التي يقدمها هذا المتعامل في التعدي أو التقصير كما يدرس الحصة المقترحة من الأرباح للبنك ، والتي يمكن أن يفاوض فيها العميل حتى يصل إلى الأرباح التي يراها البنك مناسبة له، كما يقوم البنك بدراسة عن العميل (المضارب) تتضمن تعامله التجاري وأوضاعه المالية

وإذا وافق البنك على المشروع فإنه يسعى إلى التفاوض مع العميل والاتفاق معه حول قيمة رأس المال وطريقة توزيع الأرباح ؛

3- يقوم البنك بفتح حساب للمشروع (المضاربة) يكون حق التوقيع فيه للمضارب بدفع مبلغ التمويل إما دفعة واحدة أو مجزأة حسب احتياجات التمويل⁽²⁾، و لا يمكن للبنك أن يتدخل في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن عدم التقصير أو التعدي من قبل المضارب.

ويمكننا أن نوضح بأن الضمانات التي يأخذها البنك من العميل في هذه الصيغة أوفي غيرها من الصيغ هي نفس الضمانات التي تأخذها البنوك التقليدية، بشرط انضباط تلك الضمانات بالضوابط الشرعية فلا تكون على سبيل المثال سندات ربوية، كما لا ينبغي على البنوك الإسلامية أن تتبنى اتجاهها مغاليا في طلب الضمانات الكبيرة التي تعيق صيغة المضاربة وغيرها من الصيغ⁽³⁾.

ثالثا: عوائق تطبيق صيغة المضاربة

¹ - علي قره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، مج 1، ص 94-96.

² - عثمان بابكر أحمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف السودانية)، مرجع سابق ، ص 46.

³ -Mohamed nejatullah siddiqi, banking without interest , published by :the Islamic foundation , London ,

1983,p67.

رغم أهمية المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة إلا أن هناك عوائق واقعية جعلت البنوك الإسلامية تحجم نوعاً ما أو تتأخر لديها نسبة الاستثمارات بصيغة المضاربة مقارنة مع غيرها من الصيغ الاستثمارية الإسلامية ، ولعل أبرز تلك المعوقات هي كما يأتي:

1- المنشأة ، و من ثم فهو لا يمكن من التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسائر⁽¹⁾، وهذا بخلاف صيغة المشاركة التي تبقى التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء؛

2- الخسارة إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي، وهذا ما يعزز مخاوف البنك في المخاطرة برأس المال (المخاطرة الائتمانية)؛

3- وجود عنصر الكفاءة والأمانة، فالمضارب مطالب بأداء عمله كمسلم صادق لا يخون، فكثير من المتعاملين يفتقرون إلى عنصري الكفاءة والأمانة. يقول "مصطفى فضل": "تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة الأمر الذي جعل البنوك لا تتعامل بها إلا نادراً جداً ، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك لا تمضي قدماً في المضاربة، وبعض البنوك لم يجر هذه الصيغة إطلاقاً علماً بأنها واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولكن مخاطرها الجمة جعلتها غير ذات أثر فعال في التمويل الفعلي للمصارف الإسلامية ، ونجاح هذه الصيغة يتوقف على أمانة العميل " ⁽²⁾؛

4- المضارب من التفريق بين أموال المضاربة، والأموال الأخرى التي يديرها؛ مما يساعده على معرفة النفقات والتكاليف، ومن ثم معرفة الأرباح المحققة.

المطلب الثالث: الصيغ الزراعية

تتمثل الصيغة الاستثمارية الزراعية في كل من المزارعة، والمساقاة، والمغارة.

الفرع الأول: المزارعة

نبرز مفهوم المزارعة، ثم أركانها وشروطها، وصورها الجائزة، ثم نتناول أهميتها مع تناول أهم معوقاتها.

أولاً: مفهوم المزارعة

المزارعة نوع من أنواع المشاركة الاستثمارية الإسلامية الزراعية، فقد يعجز مالك الأرض الزراعية لسبب أو لآخر عن زراعة أرض أو زراعة جزء منها ، فيحتاج إلى هذا النوع من الشركة لاستثمار هذه الأرض الزراعية وتجنب تركها

¹- سامي حسن حمود ، مرجع سابق ، ص 51.

²- مصطفى فضل المولى عوض الله ، مرجع سابق، ص 58.

بوراء، فالمزارعة هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل (المزارع) يتعهد بمقتضاه العامل على زراعة الأرض مقابل جزء مما زرع فيها.

ثانياً: أركان المزارعة (1)

1- العاقدان؛

2- المعقود عليه: الأرض الزراعية ، والعمل ، والأسمدة ، وغيرها من الأشياء المتعلقة بالزراع؛

3- الصيغة: ممثلة في الإيجاب والقبول.

ثالثاً: شروط المزارعة

1- أهلية المتعاقدين؛

2- أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛

3- أن تكون الأرض الزراعية معلومة، وأن تسلم للعامل؛

4- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يكن هناك تفويض للعامل في زرع ما يريد؛

5- أن يكون الربح جزءاً شائعاً ومعلوماً؛

6- أن تكون مدة الزراعة معلومة بحيث تكون كافية لزراعة المنتج (2).

رابعاً: صور المزارعة

الصور الجائزة التي في إمكان البنوك الإسلامية الاستفادة منها هي كما يأتي (3) :

1- الأرض و المدخلات من طرف ، و الطرف الآخر يقوم بالعمل؛

2- الأرض والعمل من طرف، و المدخلات من الطرف الآخر؛

3- الأرض من طرف، و المدخلات والعمل من الطرف الآخر؛

4- الأرض من طرف، و المدخلات من طرف، والعمل من طرف ثالث؛

5- في صورة اشتراك الطرفين في الأرض بملك أو كراء يمكن ضبط الصورتين

الآتيتين:

¹ - محمد سكمال المجاجي، مرجع سابق ، ص 249-260 .

² - أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م، ص 276.

³ - أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 110 .

- أ- اشتراكهما في الأرض وتساويهما في العمل و المدخلات ؛
ب- اشتراكهما في الأرض ومن أحدهما البذر ومن الآخر العمل.

هذا مع العلم أن المالكية لا يجيزون مقابلة الأرض من أحد الشريكين ببذر من الشريك الآخر⁽¹⁾، فهم يشترطون في صحة أي صورة وجوب مساهمة صاحب الأرض بالبذر أو بجزء منه .

خامسا: أهمية المزارعة

تتجلى أهمية المزارعة فيما يأتي:

- 1- تمكن هذه الصيغة من الحفاظ على المساحات الزراعية ، بل وتعمل على زيادتها؛
- 2- تؤدي إلى زيادة حقيقية في معدلات إنتاج المحاصيل الزراعية، خاصة الاستراتيجية منها؛
- 3- تمكن من تحقيق أرباح مجزية سواء على المستوى الشخصي للمزارعين وعلى المستوى الوطني؛
- 4- بفضل هذه الصيغة يمكن تطوير القطاع الزراعي من خلال ما يقدم فيها من مدخلات مثل الآلات الزراعية، والأسمدة ، والمبيدات و البذور ذات النوعية الجيدة؛
- 5- إن تطوير القطاع الزراعي من خلال الآثار الايجابية لهذه الصيغة يعزز تطور تلك المناطق التي تعتمد على النشاط الزراعي في الأرياف والقرى، مما يخفف من المركزية ، والضغط على المدن.

سادسا: أبرز معوقات تطبيق المزارعة

لا يزال تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة المزارعة محتشما ؛ إن لم نقل إنه في بعضها منعدما، ويرجع سبب ذلك إلى أمرين أساسيين هما كما يأتي:

- 1- بالعملية الزراعية مثل الآلات، والبذور ،و الأسمدة، والمبيدات ، ونرى أقرب الصيغ للواقع الزراعي في البلدان العربية والإسلامية، والتي يمكنها المساهمة بشكل فعال في إزالة هذا الإشكال هي الصيغ الثلاثة الأولى⁽²⁾.
- 2- المتاحه من الصيغ الاستثمارية خاصة صيغة السلم، التي تتميز بسهولة إجراءاتها ، صف إلى ذلك أن الخطورة لا تكتنف السلم مثلما تكتنف المزارعة.

¹- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 560.

²- أحمد علي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 111.

الفرع الثاني: المساقاة و المغارسة

نتناول أولاً بيان صيغة المساقاة من خلال مفهومها وأركانها وشروطها، وكذا بيان أبرز معوقات تطبيقها.

أولاً: المساقاة

1- مفهوم المساقاة : هي نوع من أنواع المشاركة الاستثمارية الزراعية، وسميت مساقاة لأن الغالب على ما فيها من عمل هو المساقاة ، فالمساقاة إذن هي: عقد مشاركة بين مالك الشجر (رب المال) والساقي (العامل)؛ يتعهد بمقتضاه العامل بسقي الأشجار ورعايتها حتى ينضج ثمرها، مقابل جزء معلوم من ذلك الثمر (1).

ونلاحظ من خلال تعريفها أن المساقاة شبيهة بالمزارعة من ناحيتين هما كما يأتي:

- أ- أن الدافع إليهما واحد ، فإذا كان الدافع إلى المزارعة غالباً هو عجز مالك الأرض عن زراعة أرضه لسبب ما؛ فإن الدافع نفسه بالنسبة لصاحب الشجر في المساقاة ؛
- ب- نجد أن الناتج في العقدين هو قسمة بين المتعاقدين ، إلا أن الفرق بينهما هو دفع الشجر في المساقاة أما المزارعة ففيها دفع الأرض، ولا عبء بهذا الفرق عند من يرى جواز المساقاة في الزرع .

وتعد المساقاة من العقود اللازمة ، التي لا يصح لمن عقدها أن يتخلى عنها ويخرج منها ، فلا يفسخ العقد إلا برضى الطرفين أو الإهمال والتفريط أو عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها من قبل مالك الشجر (2).

2- أركان المساقاة

- أ- العاقدان: ويشترط فيهما أهلية التعاقد؛
- ب- العوضان: العمل والحصة المتفق عليها كالنصف أو الربع؛

¹ - أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 276.

² - حسن محمد إسماعيل البيلي، مرجع سابق ، ص 43 .

ج- الصيغة: ممثلة في الإيجاب، والقبول.

ومما يشترط فيها أيضا ما يأتي:

- على العامل جميع المؤونة والنفقات ، فهذا ما جرت عليه السنة في مساقاة أهل خيبر .
- لا يصح مساقاة ما كان صغيرا من الأشجار كالفسائل ، ولا ما لا يثمر أصلا من الشجر . يقول صاحب الفتح الرباني :” و تصح في جميع الشجر المثمر و ما في معناه من نوات الأزهار و الأوراق المنتفع بها كالورد و الياسمين مطلقا، و تصح في الزرع كقصب السكر، والمقايي كالباذنجان ، والقرع والبصل والفجل“ (1).
- أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح (النضج) ، إذ لا ضرورة تدعو إلى المساقاة بعد نضج الثمر (2).

3- البنوك الإسلامية و تطبيق المساقاة

لعل ما نوهنا إليه من معوقات العمل المصرفي الحالي في صيغة المزارعة ؛ هو مما ينطبق أيضا على صيغتي المساقاة و المغارسة ، فهذه الصيغ الثلاث عموما تكلف البنوك الإسلامية من الجهد والإشراف والرقابة ما لا تكلفه صيغ أخرى سهلة في إجراءاتها و تعاملاتها ، ثم إن صيغتي المساقاة و المغارسة تشكل في غالبها حالات استثنائية خاصة ، حين يعجز مالك الشجر عن السقي أو يعجز مالك الأرض عن غرس أرضه .

وعموما لا يزال الطريق أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لبذل كثير من الجهد في القطاع الزراعي الإستراتيجي ،ومن ثم استيعاب كل احتياجات المزارعين ،من خلال ما يقدمه المنهج الإسلامي للاستثمار من صيغ استثمارية زراعية حقيقية و متنوعة قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمزارعين في كل زمان ومكان .

ثانيا: المغارسة

1- مفهوم المغارسة: المغارسة أيضا هي نوع من المشاركة الاستثمارية الزراعية ، وسميت مغارسة لأن مضمونها هو غرس الشجر.

و المغارسة على ثلاثة أوجه كما يأتي (3):

- أ- إجارة محضة : بحيث تكون الفسائل من صاحب الأرض، والعامل يقوم بالغرس على جزء معلوم من كل شجرة أو مما غرس جميعا؛
- ب- على وجه الجعل: بحيث يقول صاحب الأرض للعامل : أغرس أرضي بكذا ، و لك في كل شجرة كذا دراهم أو غيرها؛

1- محمد أحمد الشنقيطي ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر ، 1997م، ص267.

2- ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، مج2، ص 379.

3- الصادق عبد الرحمن الغربياني ، مرجع سابق ، ج3 ، ص597.

ج- بمعنى المشاركة : وهي أن يدفع طرف لآخر أرضا زراعية ليغرسها بأشجار مثمرة معينة على جزء معلوم منها ، وهذا المعنى هو المقصود من المغارسة عند إطلاقها.

2- أركان المغارسة :

- أ- العاقدان: يشترط فيهما أهلية التعاقد؛
ب- الصيغة (الإيجاب و القبول)؛
ج- العوضان (العمل والحصة).

3- شروط المغارسة

تصح المغارسة بالشروط الآتية⁽¹⁾:

- أ- أن تكون الأشجار التي ستغرس ثابتة الأصول، أي ليست من الزروع والمقائى والبقول؛
ب- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في وقت إثمارها ،فإن اختلفت اختلفا بينا لا تصح المغارسة ؛
ج- أن لا يكون أجلها سنين كثيرة ؛
د- أن يكون للعامل نصيبه من الأرض والشجر؛
هـ- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة (محبسه)، لأن المغارسة كالبيع في انتقال الملكية .

المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس البيع

تناولنا في المبحث الأول الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس المشاركة ،وسنتناول في هذا المبحث الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس البيع ممثلة في بيع المرابحة ، و بيع السلم ، و بيع الاستصناع كما نتناول الصيغ القائمة على أساس الإجارة ممثلة في الإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك ،وسبب جمعنا بين صيغ البيع والإجارة في مبحث واحد؛هو أن الإجارة في حقيقتها تعد نوعا من أنواع البيوع (بيع المنافع) .

ونتطرق في المطلب الأول لصيغة المرابحة،ثم نتناول في المطلب الثاني كلا من صيغتي السلم و الاستصناع،أما المطلب الثالث فقد خصص لصيغتي الإجارة (الإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك).

المطلب الأول: المرابحة

¹- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق،ج 5 ، ص653-654 .

نبرز في هذا المطلب مفهوم المراجعة ، وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية ، ثم التحفظات الشرعية عليها ، والمميزات التي أدت إلى الإقبال الشديد على العمل بها .

الفرع الأول :مفهوم المراجعة وكيفية تطبيقها

نتطرق لبيان مفهوم المراجعة ، وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية .

أولاً: مفهوم المراجعة


المراجعة نوع من بيوع الأمانة، إذ البيع مساومة أو أمانة كما يبين ذلك الشكل رقم:(07)،ولبيان مفهومها فإننا نجدتها تنقسم إلى قسمين كما يأتي (1):

- 1- **المراجعة البسيطة** : وهي بيع السلعة بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم، وقد يكون هذا الربح محددًا بنسبة من رأس المال. أو مبلغًا مقطوعًا حسب الاتفاق، وقد تناول الفقهاء القدامى هذا القسم بالبحث والدراسة، ويشترط فيها ما يأتي :
 - أ- أن يكون كل من رأس المال والربح معلومين ؛
 - ب- أن لا يكون الثمن الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا (2)؛
 - ج- أن يكون العقد الأول الذي اشتريت به السلعة صحيحًا .

¹ - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجيل ، 1981م، ص 415.

² - محمد بن علي العقلا ، مرجع سابق، ص 382.

الشكل رقم(07):أقسام البيع من حيث طريقة تحديد الثمن



المصدر: إعداد الباحث

2- **المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء):** هي أن يتقدم العميل (الأمر بالشراء أو الجهة المشترية) إلى المصرف (المأمور أو الجهة الممولة) بطلب شراء سلعة موصوفة، فيقوم هذا الأخير بشراء السلعة بمقتضى وعد من العميل (وعد بالشراء)، ثم يبيعها إليه بثمن مؤجل مرابحة⁽¹⁾.

ومن خلال تأملنا لمفهوم المرابحة المصرفية يمكننا أن نستنتج ما يأتي:

- أ- إقبال العميل على هذه الصيغة سببه عدم امتلاك ثمن السلعة نقداً؛
- ب- إقبال الممول على ممارسة صيغة المرابحة لما توفره من أرباح مجزية ناتجة عن البيع لأجل؛
- ج- غرض العميل هو طلب التمويل جزئياً أو كلياً ، ولولا الأجل لما لجأ إلى المصرف⁽²⁾؛
- د- أن هذه الصيغة تمر بمرحلتين أساسيتين ومتلازمتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام عقد المرابحة؛
- هـ- صيغة "بيع المرابحة للأمر بالشراء" ليست مستحدثة كما يتوهم البعض، بل لها أصولها في الفقه القديم، فقد تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم ، فعلى سبيل المثال لا الحصر تناولها الإمام الشافعي في "الأم"، و"ابن القيم" في "إعلام الموقعين"، و السرخسي في "المبسوط" ، بيد أن الذي استحدث هو تركيب جملة من الإجراءات تحت إطارها ، وأول من طرح مصطلح بيع المرابحة للأمر بالشراء هو سامي حمود في أطروحة دكتوراه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" سنة 1976م⁽³⁾.

ثانياً: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية للمرابحة المصرفية "المرابحة للأمر بالشراء"

تقوم البنوك الإسلامية بتطبيق المرابحة للأمر بالشراء وفق الإجراءات

الآتية:

¹ - رفيف يونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م، ص 13.

² - عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1999م، ص 39.

³ - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 138.

- 1- يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة، موصوفة (كما، وثنماً، ومصدرًا) من السوق المحلية أو مستوردة من الخارج بثمن معجل لا يملكه العميل وقت تقديمه للطلب ، ومحددًا الصيغة (بيع المرابحة للأمر بالشراء)؛
- 2- يقوم البنك من خلال أقسامه وهيئاته المختصة بدراسة طلب العميل⁽¹⁾، فإن كانت دراسة الجدوى إيجابية (مربحة)، فحينئذ يوافق على طلب العميل؛
- 3- بعد الموافقة على الطلب يتقدم العميل للبنك بإمضاء وعد بالشراء للشروع في إجراءات الشراء، مع تقديم كل الضمانات المطلوبة ، ومنها اشتراط دفع نسبة مقدمة من

قيمة البضاعة تؤكد جدية الإقدام على هذه المعاملة ، والحقيقة العملية (التطبيقية) أن الوعد بالشراء يكون ملزمًا للطرفين؛ مما يؤدي في حالة الامتناع عن تنفيذ هذا الوعد إلى أن يتحمل كل منهما الأضرار التي تلحق الطرف الآخر، والبنوك الإسلامية كلها تعمل على إلزامية الوعد⁽²⁾؛

- 4- يقوم البنك بشراء السلعة ويملكها بحيث يدخلها مخازنه، أو يحوز مستندات التي تثبت ملكيته لها، ويكون هنا قد تعرف على مجمل تكاليفها (الثمن الأصلي مضافا إليه بقية التكاليف)؛

- 5- يعقد البنك مع العميل عقد بيع " مرابحة " مع إعداد جدول سداد لمستحقات البنك؛
- 6- يمكن للبنك أن يطالب العميل بتقديم شيكات مؤجلة الدفع وفقا لمواعيد السداد المتفق عليها أو أي رهونات أخرى كضمان لمستحقاته؛
- 7- يُشعر البنك المتعامل باستسلام السلعة، فيقوم العميل باستلامها فعليا إذا كانت محلية ، أو بمنحه المستندات التي تثبت ملكيته لها إذا كانت مستوردة؛
- 8- مطالبة العميل بتقديم إقرار يفيد استلام السلعة و إعلام البنك فوراً. فيما إذا ظهر بها عيب يحول دون الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، أو في حال عدم مطابقتها للمواصفات المحددة⁽³⁾.

الفرع الثاني: المرابحة بين التحفظات الشرعية والمميزات

نبرز أولاً التحفظات الشرعية على هذه الصيغة وبيان الردود عليها ، ثم نتطرق للمميزات التي أدت إلى الإقبال الشديد على العمل بالمرابحة .

أولاً: التحفظات الشرعية على هذه الصيغة

مع أن الاتجاه السائد هو إقرار العلماء مشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء ، إلا أن هناك فريقاً من العلماء لا يزال يبدي تحفظات على هذه الصيغة فلا يطمئنون إلى شرعيتها بالكيفية التي تتعامل بها البنوك حالياً، ولعل يوسف القرضاوي

¹ - عامر سعيد الزبياري ، مرجع سابق ، ص 258.

² - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 444.

³ - علي القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق ، مج 1 ، ص 116.

أبرز مَنْ تمكن من تناول أهم تلك الاعتراضات وقد رد عليها ردا علميا موضوعيا، ويمكننا تناول أهم تلك الاعتراضات فيما يأتي⁽¹⁾:

- 1- أن الصيغة ليست بيعا ولا شراء، وإنما هي حيلة لأخذ الربا؛
- 2- أنه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها؛
- 3- أنها من بيوع العينة المحرمة، والتي صورتها: « اشتر لي سلعة كذا بمئة نقدا، وأنا أشتريها منك بمئة وعشرين إلى أجل»؛
- 4- أنها تدخل في بيع (بيعتين في بيعة) المحرّم، وصورته: « أبيعك السلعة بمئة نقدا أو بمئتين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا »؛
- 5- أنها تدخل في بيع ما لا يملك « بيع المعدوم » المحرم؛
- 6- أن فيها إلزاما بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه.

ويمكننا تناول بيان الرد على بعضها فيما يأتي:

1- دعوى أنها قائمة على التلفيق بين المذاهب، فبيع المرابحة للأمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنها بيعتان في بيعة⁽²⁾؛

غير أن المجيزين يردون على ذلك بأن التلفيق جائز لا حرج فيه ما دام قائما على الموازنة والترجيح؛

2- أما بالنسبة لبيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإبهام، فلو اختار أحدهما لجازت المعاملة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء يخلو من ذلك كله؛

3- وأما ما يتعلق بالزامية الوعد فقد استند فيه إلى المذهب المالكي، وجماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وكذا إلى الفتاوى المعاصرة الآتية:

أ- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في جمادي الآخرة 1399 هـ - مايو 1979م؛

ب- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادي الآخرة 1403 هـ - مارس 1983م؛

ج- فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط جمادي الآخرة 1399 هـ - مايو 1979م.

4- أما بالنسبة لبيع ما لا يملك، فإن البنك في بيع المرابحة للأمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل⁽¹⁾، وأما ما يسبق ذلك فليس إلا وعا بالشراء، والفرق جلي بين البيع والوعد؛

¹ - يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّبه المصاريف الإسلامية . بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص 29 .

² - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج3، ص 383-389.

5- يضاف لتلك التحفظات السابقة مأخذ آخر، وهو توكيل البنك للعميل (الأمر بالشراء) في شراء السلعة، حيث يقوم هذا الأخير باستلامها من المورد، والبنوك الإسلامية تستند في العمل بهذا التوكيل إلى فتوى صدرت عن « ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة »، والتي أجازت توكيل شخص لآخر شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد. لكن لا ينصح باستعمال هذا التوكيل مخافة الوقوع في الصورية⁽²⁾، فالبنك هو الذي ينبغي عليه أن يقوم بالشراء ليتحمل كل المخاطر.

والملاحظ في ساحة العمل المصرفي الإسلامي اليوم مع موضوعية هذه الردود على تلك التحفظات الموجهة لبيع المرابحة للأمر بالشراء؛ أنه لا يزال الكثير من المراقبين المختصين ينصح المؤسسات المصرفية الإسلامية بأن تقوم بمحاولات حقيقية وجادة لتطهير عملها مما بات يعرف اليوم بـ: « شبيهات المرابحة» والتوجه إلى المرابحة الحقيقية.

ثانياً: مميزات المرابحة المصرفية

إن السؤال الذي يتبادر لأي متأمل لعمل البنوك الإسلامية، هو ما سبب ذلك الإقبال الشديد على صيغة المرابحة؟ حتى تمكنت من التفوق على كل الصيغ الاستثمارية الإسلامية، بل تمكنت من الاستحواذ على النشاط المصرفي، ولعل حيثيات الجواب عن هذا السؤال تتجلى لنا من خلال إبراز مميزات صيغة المرابحة، و ذلك فيما يأتي:

1- تنفيذها بحيث لا تكلف البنك شيئاً مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛

2- والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين، كما أنها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل المشاريع قصيرة الأجل من خلال ما يأتي:

أ- الأصول الثابتة كشراء الآلات والمعدات؛

ب- رأس المال العامل، وذلك بشراء المواد الأولية والمساعدة وقطع الغيار اللازمة.

3- جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامليه من ضمانات، فصيغة المرابحة هي الأكثر أمناً بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام؛

¹ - علي محي الدين علي القره داغي، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001م، ص 102 - 103.

² - علي القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، مج1، ص 240.

4- الثابتة ، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة ، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية (1)؛

5- تتمتع صيغة المراجعة أيضا بدورها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة؛

6- ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المراجعة للأمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع ؛

7- صيغة المراجعة مكنت البنوك الإسلامية من تحقيق أرباح مجزية؛ مما عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار ، كما أسكتت - في الوقت ذاته - كثيرا من الألسنة التي اتهمت الإسلام، ونظامه الاقتصادي بالعجز والجمود وشتى النعوت السلبية (2).

وفي الأخير يمكننا التأكيد على أمر بالغ الأهمية ، وهو أنه بالرغم من ذلك الريب الذي ينتشر في بعض الأوساط حول صيغة "بيع المراجعة للأمر بالشراء"، والناجم عن مجموعة تلك التحفظات التي نوهنا إليها؛ إلا أن البنوك الإسلامية ماضية قدما في التعامل بهذه الصيغة، مستندة إلى هيئاتها الرقابية الشرعية، وكذا ما قرره مؤتمرات فقهية بارزة. هذا مع الإشارة إلى أنه ينبغي للبنوك الإسلامية أن تتحمل مسؤولياتها الحقيقية كاملة، وذلك بمشاركتها الفعالة في حركة تنمية حقيقية، ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال توجهات استثمارية تتجسد في مشاريع حقيقية تدير فيها أعمالها بنفسها أو بالمشاركة.

فالبنوك الإسلامية الآن على رأي مصطفى الزرقاء، سجت نفسها في صيغة المراجعة ، التي تحتل المرتبة الأولى في نشاط معظم البنوك الإسلامية ، حتى وصلت في بعضها إلى نسبة 98% (بنك قطر الإسلامي سنة 1984م) (3)، وفي هذا الإطار يمكننا الاستشهاد بقولين لعالمين في الاقتصاد الإسلامي، الأول عرف بتوجهه الشرعي ، والثاني بتوجهه الاقتصادي ، وذلك كما يأتي:

1- يقول "يوسف القرضاوي" : " ومن المهم أن أشير هنا إلى أني - وإن أيدت جواز بيع المراجعة المذكور بشروطه وقيوده - أود للمصارف الإسلامية أن لا تظل حبيسة

¹ - منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي . جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية،1998م ، ص 36.

² - عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية.دمشق:دار الفكر،2004م ، ص30.

³ - رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

في قمقمه ، وأن تخرج إلى مجالات التنمية الربحية، و الاستثمار المتنوع داخل المجتمعات الإسلامية ، حتى تشارك مشاركة فعالة في معركة التنمية والبناء والتقدم⁽¹⁾.

2- يقول "عبد الحميد الغزالي" : في الواقع عقد المرابحة لا يتصل بالطبيعة المصرفية الإسلامية، لأنه من المفروض أن يكون هناك استثمار طويل الأجل من خلال إقامة مشروعات إنمائية طويلة الأجل تحتاج إلى إدارة أكثر نفعاً وأكثر خبرة ومتابعة للاستثمارات⁽²⁾.

و إضافة إلى هذين الرأيين يرى الأستاذ الدكتور نجاة الله صديقي أن هذا التوجه الملاحظ للبنوك الإسلامية ، نحو أسلوب المرابحة قد يكون ظاهرة مؤقتة، ولدت نتيجة للبيئة الربوية التي تنشط فيها البنوك الإسلامية والتي لا تسمح بتلك المستويات المرجوة لنجاح نظام المشاركة في الوقت الحاضر⁽³⁾.

المطلب الثاني: السلم و الإستصناع

نقوم ببيان صيغة السلم أولاً ، ثم صيغة الإستصناع ثانياً.

الفرع الأول: السلم

نبين مفهوم السلم، ثم أركانه وشروطه، ومجالات تطبيقه، وأخيراً كيفية تطبيقه مع أبرز المعوقات.

أولاً: مفهوم السلم

السلم ويسمى أيضاً السلف، وهو مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو المبيع، أو هو: " البيع الذي يؤجل فيه تسليم المبيع ، ويعجل فيه قبض الثمن"⁽⁴⁾.

من خلال بيان مفهوم السلم يتبين لنا ما يأتي :

- 1- أن السلم عكس البيع المؤجل الذي يعجل فيه المبيع ويؤجل فيه الثمن؛
- 2- يرتبط تحديد الأجل فيه عموماً على وجود جنس المبيع ؛
- 3- يصح السلم في كل ما أمكن بيعه مضبوط الصفة ، ومعروف القدر ، فهو يشمل جميع المجالات من زراعة و صناعة وتجارة.

ثانياً: أركان و شروط عقد السلم

¹- يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 117.
²- عبد الحميد الغزالي، تطبيق نهج الاقتصادي الإسلامي مرهون بتحرير الإرادة السياسية. جريدة المساء، الجزائر، العدد: 2754، 29 مارس 2006 ، ص 08.
³- محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق، ص 115- 116.
⁴- عبد الستار أبو غدة ، البيع المؤجل، مرجع سابق، ص 41.

تتمثل أركان عقد السلم فيما يأتي⁽¹⁾:

- 1- العاقدان : وهما البائع (المسلم إليه) و المشتري (المسلم)؛
- 2- الصيغة. (المسلم فيه)؛
- 3- الثمن (رأس المال)؛
- 4- الصيغة .

ولا يصح عقد السلم إلا بتوفر الشروط الآتية:

أ- شروط رأس المال :

- أن يكون معلوما؛
- أن يسلم في مجلس العقد.

ب- **شروط البدلين** : إذ يشترط فيهما أن لا يكون في سلمهما ربا (الفضل أو النسبنة) ، فلا يكونا معا طعامين أو نقدين .

ج- شروط المسلم فيه :

- أن يكون معلوم الجنس و النوع و الصفة و المقدار؛
- أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم ؛
- تحديد مكان وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ، وما يلزمه من تكاليف كالنقل وغيره .

ثالثا: مجالات صيغة السلم

تعد صيغة السلم بالنسبة للمستثمر المسلم ممثلا في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية؛ أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل، حيث تمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجارا أو مقاولين، و سواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل، ويمكن بيان مجالاته بشيء من التفصيل كما يأتي⁽²⁾:

1- **المجال الزراعي**: تعد الزراعة المجال الأكثر حيوية وأهمية للتمويل بصيغة السلم، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن يكون لديهم المحصول عند حلول الأجل، وإن لم يتمكنوا من جمع الكميات المطلوبة من محاصيلهم، كان في وسعهم شراؤها من محاصيل غيرهم، وهكذا فإن المزارع يتمكن من زرع أرضه، وتحقيق إنتاج يعود عليه بالربح، أما البنك فإنه يستفيد من شراء محاصيل زراعية بأسعار تمكنه من الربح عند بيعها، بأرباح بالعملة المحلية إن بيعت بالأسواق الداخلية، وبالعملة الأجنبية إن تمكن من بيعها بالأسواق الخارجية، وتستفيد الدولة

¹ - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مرجع سابق، ج3، ص 227-234.

² - علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 613.

والمجتمع من صيغة السلم، وذلك بالاحتفاظ بكميات هامة يمكنها أن تمثل المخزون الإستراتيجي⁽¹⁾؛

2- **المجال الصناعي:** في الصناعة عموماً، مثل الصناعة التي تعتمد على المنتجات الزراعية، كالصناعات الغذائية، والمطاحن والمعاصر؛

3- **المجال التجاري:** سواء تعلق الأمر بالتجارة المحلية أو الخارجية، ولعل التجارة هي أرحب النشاطات الاقتصادية حيث أنها تستوعب كلا من المجالين الزراعي و الصناعي. فليس السلم مقصوراً على الزارع و الصانع، فإن التجار يقومون بدور هام في إضافة المنافع الزمانية و المكانية لحركة السلع، ولهذا كان للتجارة دور هام في حياة الناس يرزق بها بعضهم من بعض ، فمثلاً إذا أردنا أن نتعاقد على استيراد كميات من الحبوب فهل يعقل أن نذهب إلى المزارعين في حقولهم في أوروبا أو أمريكا و نتعاقد معهم أم هذه مهنة التجار؟⁽²⁾.

رابعاً : كيفية تطبيق صيغة السلم

قد يتبادر لأذهان الكثير أن عقد السلم لا يمكن أن يتجزأ في أية عملية، لكن يظهر لنا عكس ذلك من خلال الإجراءات التطبيقية الآتية⁽³⁾:

- 1- توقيع عقد سلم واحد لتحضير الأرض و النقاوي والزراعة ؛
- 2- ثم يوقع عقد سلم ثان في مرحلة النظافة و الاحتياجات الأخرى في هذه المرحلة ؛
- 3- ثم يوقع عقد سلم ثالث في مرحلة الحصاد.

إن لهذه الإجراءات التجزئية فوائد هامة وهي :

- أ- ضبط العقد من الناحية الشرعية؛
- ب- التمكن من المراقبة المستمرة للمزارع، فلا يكون التمويل إلا إذا تأكد البنك من جدية المزارع في إنجاح المشروع؛
- ج- تعطي الطرفين فرصة حقيقية لتقدير أنسب الأثمان في كل مرحلة ، وخاصة في المرحلة الأخيرة .

خامساً: معوقات تطبيق صيغة السلم

تتطوي صيغة السلم الاستثمارية على مجموعة من المعوقات والمخاطر من الناحية التطبيقية ، ويمكننا إجمال تلك المعوقات فيما يأتي :

- 1- عليه⁽¹⁾ أو عدم تسلمه أصلاً أو عدم التقيد بالكم أو الكيف المتفق عليه ؛

¹ - هجو قسم السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م ، ص132.

² - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص265.

³ - أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص118.

2- بالنسبة للتمويل الزراعي عموماً فإن هناك مخاطر ناتجة عن عوامل خارجة عن الزراعية ؛

3- عادلة ، بحيث لا يشعر المزارعون بالغبن والإجحاف حين ترتفع أسعار المسلم فيه بالسوق عند حلول الأجل ، ولعل مرجع ذلك "ليس بسبب غياب الأسس الواضحة في تحديد أسعار السلم أو إلى الاستغلال من قبل البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين

وإنما نتاج مباشر للتغيير المستمر في الأسعار، والذي أضحى يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم ، ويقلل من فرص تطبيقها " (2).

و بالرغم من تلك المعوقات إلا أن تجربة البنوك الإسلامية لصيغة السلم في التمويل الزراعي قد حققت ما يأتي (3):

- أ- أن صيغة السلم تتناسب و التمويل الزراعي، خاصة لمقابلة المصروفات الجاري؛
- ب- تمكن المزارعين من توفير السيولة في الأوقات المناسبة من غير اللجوء إلى الاقتراض، و بيع محاصيل تحت ظروف الحاجة الماسة؛
- ج- تساعد هذه الصيغة المزارع في تصريف القدر الأكبر من منتجاته.

الفرع الثاني : الاستصناع

نتناول مفهوم صيغة الإستصناع ، وشروطه ، ومجالاته ، وكيفية تطبيقه ، والمخاطر التي تكتنف ذلك التطبيق.

أولاً: مفهوم الاستصناع

هناك عدة تعريفات للاستصناع في القديم والحديث ، لكننا نختار تعريف "مصطفى أحمد الزرقا"، لأنه تناول مجموعة من التعريفات هي تعريف (العيني) في " شرح الكنز" ، وتعريف "ابن عابدين" في "رد المحتار"، و تعريف مجلة الأحكام العدلية ، وبيّن قصورها ، ثم قدم تعريفاً شاملاً واضحاً، حيث عرف الاستصناع بأنه : "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً من عنده ، بأوصاف مخصوصة ، وبثمن محدد" (4).

¹ محمد عمر شابرا و طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي

للتنمية، 2000م، ص 76.

² عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي

للتنمية، 1998م، ص 77.

³ المصدر نفسه، ص 100.

⁴ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. جدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1995م، ص 20 - 21.

ويسمى البائع : صانعا ، والمشتري يسمى :مستصنعاً ، والشيء محل العقد يسمى : مستصنعا فيه ، و يسمى العوض : الثمن.

ثانيا: مميزات عقد الاستصناع وخصائصه

1- إن عقد الاستصناع يعتبر صناعة المذهب الحنفي ، الذي أفرد له أحكاما خاصة به ، وهذا خلافا لبقية المذاهب التي أدرجته تحت بيع السلم ، لكن المذهب الحنفي أجازة خلافاً للأصل (قاعدة منع بيع المعدوم)، وذلك لحاجة الناس إليه استحساناً ورفقاً ، وقياساً على بيع السلم ، كما أنه قد ثبت عن النبي p أنه استصنع منبراً وخاتماً يختم به رسائله؛

2- عقد الاستصناع يختلف عن عقد السلم من وجوه هي كما يأتي :

أ- في السلم يشترط تعجيل رأس المال ،وقبضه في المجلس أو خلال ثلاثة أيام على رأي المالكية؛ بينما في الاستصناع فإن رأس المال يؤجل؛

ب- السلم فيه استرخاخاص للثمن بسبب تعجيله أو مخافة هبوط الأسعار ؛ أما الاستصناع فلا ينال منه الاسترخاخاص بل يخضع للمساومة، والعادة جرت على أن الصانع لا يرضى إلا بالأثمان المجزية⁽¹⁾؛

ج- السلم كصيغة تمويلية تسمح للمشتري بتمويل البائع (تعجيل الثمن و تأجيل استلام المبيع)؛ أما الاستصناع فهو كصيغة تمويلية تسمح للبائع بتمويل المشتري.

3- عقد الاستصناع مخصص للسلع التي يتم تصنيعها حسب الطلب ، ولا علاقة له بالسلع التي تبقى على طبيعتها والتي مجالها بقية أنواع البيوع من سلم وغيره؛

4- يجوز في الاستصناع : تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة إلى آجال معلومة ، تتوافق ومراحل التصنيع أي التي يمر بها إنجاز المستصنع فيه؛

5- الاستصناع عقد لازم للطرفين،وهذا ما تبنته مجلة الأحكام العدلية في المادة:392، وكذا مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة (1992م)، قرار رقم: 7/3 /66.

و القول بعدم اللزوم في الاستصناع هو بلا ريب يسهم في ضياع مصالح جسيمة للمتعاملين،مما يشكل عقبة كبيرة أمام تطبيقات هذا العقد ،خاصة في المصنوعات المكلفة كالتائرات و السيارات و غيرها⁽²⁾؛

¹- سامي حسن حمود،مرجع سابق، ص57.

²- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع و مدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص28.

6- لقد كان لعقد الاستصناع الأثر البالغ و الدور الفعال في تطوير الصناعات بالعالم الإسلامي في أزهى عصور نهضته ، حيث كانت الصناعة تمثل عنوان التقدم ، وتوفير الحماية و الأمن ؛ ومساهمة عقد الاستصناع واضحة في الصناعات المختلفة ، كالصناعات المرتبطة بالمعادن مثل الصناعات الحديدية (السيوف والدروع...) ، والصناعات النحاسية (الأواني والتحف، و سك النقود...) ، والصناعات المرتبطة بالإنتاج الزراعي (صناعة السكر ...) ، وصناعة الورق وصناعة الفخار ، وصناعة الزجاج، والصناعات المرتبطة بالخشب خاصة صناعة السفن ، هذه الأخيرة التي ازدهرت بصفة أخص في الأندلس وفي بجاية⁽¹⁾.

ثالثا: شروط الاستصناع

يشترط في عقد الاستصناع ما يأتي :

- 1- أن تكون المادة من الصانع ، فلو كانت من قبل المستصنع لأصبح العقد إجارة ؛
- 2- بيان جنس المستصنع و نوعه ، وقدره ، وأوصافه المطلوبة؛
- 3- أن يحدد فيه الأجل.

رابعا : مجالات الاستصناع

لصيغة الاستصناع في المنهج الإسلامي للاستثمار دور مهم في النهوض بالتنمية في شتى المجالات، وسواء تعلق الأمر بالزراعة أو الصناعة أو الحرف ، ويمكننا توضيح ذلك فيما يأتي:

1- تنشيط القطاع الزراعي، والحيواني، وما يتعلق بهما من مجالات استثمارية واسعة، مثل حفر الآبار، وشق الترع، وإنشاء المعاصر، والإسطبلات وتجهيزها، وغير ذلك؛

2- ومن المجالات الحيوية لصيغة الاستصناع مجال البناء، السكنات و المرافق العمومية ، وما يصاحبها من تفرعات كصنع مواد البناء والأبواب والشبابيك وغيرها، وكذا مساهمته في أشغال الطرقات والأشغال العمومية، وذلك وفق ما يسمى الآن بعقود المقاوله أو عقود تسليم المفتاح ؛ غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من عقود المقاوله هما كما يأتي⁽²⁾:

¹- فؤاد عبد الله العمر ، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي .جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية، 2003 م ، ص 158-159 .

²- مصطفى فضل المولى عوض الله، مرجع سابق، ص 59.

أ- عقد مقاوله تكون فيه مادة الصنع من قبل صاحب العمل ، وهنا تكون الصيغة هي الإجارة؛

ب- عقد مقاوله يلتزم فيه المقاول بالمادة و العمل ، وهو ما يوافق صيغة الاستصناع.

3- يبرز الدور الأهم لصيغة الاستصناع في النهوض بالصناعات بالبلدان الإسلامية⁽¹⁾، وذلك لما له من فعالية في تمويل المشاريع الخاصة والمصانع الصغيرة « Small business » ، ونعني بالمصانع الصغيرة تلك التي يمكن أن يمتلكها ، ويديرها شخص أو اثنان من المنظمين ، وتتخذ جميع القرارات الإدارية والفنية من قبلهم.

إن للمصانع الصغيرة دورا مهما في زيادة الدخل القومي ، فقد أكدت الدراسات الحديثة على أن "الصناعات الحديثة ذات النطاق الواسع أقل ربحية بوجه العموم من الصناعات الصغيرة ذات الطابع الحرفي، علاوة على أنها أكثر تكلفة من حيث رأس المال، وتوجد قدرا أقل من التشغيل" ⁽²⁾ بل إن الدول الصناعية تركز اقتصاداتها إلى حد كبير على المشاريع الصغيرة " ففي إيطاليا يمثل الحرفيون الذين يشتغلون غالبا في أعمال أسرهم عاملا أساسيا في نجاح أعمال المجوهرات والذهب والفضة والجلود والتطريز والزجاج والأثاث و الخزف والأحذية والملابس وفي ألمانيا حيث تقوم الأسر التي تملك أعمالا حرفية دائما بدور رئيسي في الاقتصاد ، تجدد الوعي بالحاجة إلى إيجاد مناخ ملائم للمشاريع الصغيرة" ⁽³⁾.

خامسا: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة الاستصناع

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستعمل صيغة الإستصناع وفق أحد الخيارين الآتيين⁽⁴⁾:

1- أن يكون البنك هو الصانع، وفي هذه الحالة يقوم البنك بإنشاء المصانع و الوحدات الإنتاجية، ومن ثم عليه توفير الكفاءات البشرية المتخصصة، وكل ما يتعلق بالعملية الإنتاجية، فيتعامل مباشرة مع المتعاملين (طالبى الصنع).

2- أن يكون البنك شريكا للصانع ، فيعمل البنك على جلب زبائنه (طالبى الصنع) للتعامل مع المنشأة محل الشراكة.

ومن أهم ما تتضمنه السياسة التمويلية لصيغة الإستصناع ما يأتي⁽⁵⁾:

أ- تحديد قيمة المشروع ، والمتمثلة فيما يأتي:

- أتعاب الاستشاريين المتعلقة بالتصاميم و الإشراف والرقابة.

¹- باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م، ص 140.

²- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 381.

³- المصدر نفسه ، ص 382.

⁴- سامي حسن حمود ، مرجع سابق ، ص 85.

⁵- علي القره داغي ، فتاوى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 368.

- تكاليف عقد المقاول المبرم بين البنك والمقاول.
- أي تكاليف أخرى متعلقة بالمشروع.
- الأرباح المنتظر تحقيقها.

ب- هامش الربح وكيفية ، وتوقيت احتسابه ، حيث يأخذ من الأرباح نسبة مئوية ابتداء من تاريخ توقيع عقد الإستصناع ، وذلك بعد تحديد قيمة كل التكاليف المتعلقة بالمشروع.

ج- طريقة السداد، حيث يمكن للبنك أن يأخذ القيمة دفعة واحدة من العميل المستصنع ، ولكن وفقا لما هو متبع الآن يقوم المتعامل بسداد القيمة مقسطة ، وفق قيم وأجال يتفق عليها الطرفان.

سادسا: المخاطر التي تكتنف صيغة الإستصناع

وتتمثل في مخاطر ائتمانية جراء قيام المصرف الإسلامي بدور المقاول ، ولما كان البنك الإسلامي غير مختص في مجالات الصنع ؛ كان عليه حينئذ أن يعتمد على مقاولين ، وهذا ما يعرضه إلى المخاطر من ناحيتين⁽¹⁾. أولاهما : مخاطر تأخر العميل عن السداد في الأجل المحددة ، على غرار ما يحدث في المرابحة وغيرها من الصيغ ، وثانيهما : مخاطر عدم قدرة المقاول في الوفاء بالتزاماته بالشروط والأجل المحددة.

المطلب الثالث: الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

نتطرق إلى بيان صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك .

الفرع الأول: الإجارة

نبرز مفهوم الإجارة ، وأركانها وشروطها ، وأهم الأحكام المتعلقة بها ، وكيفية تطبيق البنوك الإسلامية لها.

أولا: مفهوم الإجارة

تعرف الإجارة عموما بأنها : تملك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض.

الملاحظ من خلال هذا التعريف ما يأتي:

- 1- أن الإجارة نوع من البيوع ، فهي تتمثل في بيع المنافع ، والبيع يتعلق بالأعيان ، فالإجارة إذن مثل البيع في أنها من أنواع التمويل التجاري⁽²⁾.
- 2- المنفعة المباحة نجدها إلى قسمين هما كما يأتي :
 - أ- منفعة عين كسكنى الدار.

¹ - محمد عمر شابرا و طارق الله خان ، مرجع سابق ، ص 77.

² - منذر قحف ، التمويل في الاقتصادي الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي) . جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط 4، 2004م، ص 27.

ب- منفعة عمل كعمل الطبيب والمهندس.

ثانيا : أركان الإجارة وشروطها

تتمثل أركانها فيما يأتي (1):

1- العاقدان: ويشترط فيهما ما يشترط في البيع من أهلية التعاقد.

2- الصيغة : وتتمثل في الإيجاب و القبول.

3- العوضان (الأجرة و المنفعة) ، ويشترط فيهما ما يأتي :

أ- انتفاء الجهالة؛

ب- أن تكون المنفعة مقصودة، أي لها قيمة يؤثر استغلالها في العين المؤجرة ؛

ج- القدرة على تسليم المنفعة؛

د- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر .

ثالثا : أبرز أحكام الإجارة

1- لا يجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام والشراب ؛

2- لا يجوز إجارة ما كانت منفعته محرمة، قال "ابن رشد" فيما أجمع عليه العلماء على إبطال إجارته : " فمما أجمعوا على إبطال إجارته:كل منفعة كانت لشيء محرم العين ،كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع ، مثل أجر النوايح وأجر المغنيات ، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع؛مثل الصلاة،وغيرها " (2)؛

3- كل عين مستأجرة لمنفعة معينة ، فإنه ليس للمستأجر إلا استيفاء مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر، ويمكن مراعاة هذا الضابط بصفة خاصة في إجارة الآلات والمعدات المختلفة والتي يجب التقيد بمدى سعتها وقدرة تحملها ؛

4- يمكن إجارة العين المؤجرة لعدة سنوات مع تعجيل الأجرة ؛

5- الإجارة على الأعمال إذا كانت معينة ، فإن الأجير يلزم بالقيام بذلك العمل بنفسه، لا أن يسنده إلى غيره ؛

6- المؤجر في هذه الصيغة يبقى ملكا للمؤجر (البنك)، ومنه فلا حاجة لأخذ الرهن أو الضمان .

رابعا: تطبيق البنوك الإسلامية لهذه الصيغة.

تقوم البنوك بالاستثمار وفق هذه الصيغة، وذلك من خلال إجارة الأعيان، منقولة أو غير منقولة. وكذا بإجارة الأعمال، غير أن البنوك الإسلامية تقوم باستخدام إجارة الأعيان بشكل واسع، حيث تستعمل ودائع زبائنها أو تستعمل أموالها ، فتشتري أصولا

¹- الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مرجع سابق ، ج3، ص494-995.

²- ابن رشد،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،مرجع سابق،ج2، ص339.

ثابتة، ممثلة في وحدات خدمية، تقوم بتأجيرها إلى طرف آخر بمبلغ محدد ، ولمدة محددة ، والدخول المتحصل عليها تحول إلى المودعين بعد خصم التكاليف وأتعاب المصرف ، فيلاحظ قيامها بتأجير العقارات (أراض أو بناء)، وتأجير الآلات والمعدات المختلفة كالسفن و الطائرات والسيارات ، وغيرها .

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك (الإجارة و الاقتناء)

نبرز مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك ، وشروطها ، وكذا مجالاتها ومميزاتها ، وأخيرا كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لها .

أولاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك

على هذا النوع من الإجارة يركز العمل المصرفي ، و مضمونه أن يتم تمويل العميل بما يرغب فيه من معدات وأجهزة وعقارات على أساس عقد إجارة بأقساط آجرة يتفق عليها مع اتخاذ إجراءات انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر .

ويتم انتقال ملكية العين المؤجرة وفق ما يأتي (1):

- 1- عقد هبة معلق: يهب فيه البنك العين المؤجرة للعميل بشرط تمام أقساط الإجارة .
- 2- عقد هبة : بمجرد تمام مدة الإجارة .
- 3- البيع بسعر رمزي .

وينبغي ابتداء التنويه إلى أمر لا ينبغي التغافل عنه، وهو أن الاستثمار بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك ليس من ابتكار البنوك الإسلامية ، ولا هو خاص بها ، حيث نجد العمل بهذه الصيغة لدى البنوك التقليدية ، والمؤسسات المالية والعقارية في الغرب ، وإنما يرجع إقبالهم - في الغرب - على هذه الصيغة ليس لسبب تحريم الفائدة كما هو عليه الحال في البنوك الإسلامية ؛ وإنما يرجع سبب ذلك لما يتمتع به القطاع التأجيري عموماً من مميزات ضريبية وائتمانية تمكنه من التفوق على القروض الربوية (2).

ثانياً : شروط الإجارة المنتهية بالتملك:

يشترط في صحة هذا العقد ما يأتي (3):

- 1- أن يملك البنك العين المؤجرة قبل توقيع عقد الإجارة ؛
- 2- أن تكون مدة الإجارة معلومة عند التعاقد، ويمكن تجديدها بالتراضي، وعند بداية كل تجديد تحدد آجرة المدة الجديدة؛

¹ - عبد الستار أبو غده ، البيع المؤجل ، مرجع سابق، ص 41- 42.

² - محمد علي القرني ، صناديق الاستثمار، بحث مقدم لندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2005م ، ص 425.

³ - علي أحمد السالوس ، مرجع سابق ، ص 607- 608.

3- أن يتحمل المؤجر بصفته المالك كل المخاطر المختلفة بالعين المؤجرة ،وكذا كل النفقات المتعلقة بالملكية ؛

4- كل العيوب المتعلقة بالعين المؤجرة يتحملها المؤجر؛

5- يجب أن يكون عقد الإجارة منفصلا (مستقلا) عن عقود البيع بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، ويمكن أن يوجد في عقد الإجارة وعد بالتملك من جانب المؤجر (البنك) إلى العميل عند نهاية عقد الإجارة.

ثالثا : مجالات الإجارة ومميزاتها

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة،و يستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي :

1- أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض ، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها ، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية⁽¹⁾؛

2- الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب ،هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين ؛

3- هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات⁽²⁾ ، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل ؛

4- توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين هما كما يأتي⁽³⁾:

أ- يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن ؛

ب- أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري .

رابعا: كيفية تطبيق البنوك الإسلامية للإجارة المنتهية بالتملك

تتمثل في الإجراءات الآتية :

1- يعقد البنك مع العميل عقد إجارة مقرون بوعد التملك ، ولا بد لهذا العقد من أن يقوم على الشروط الأنفة الذكر؛

¹ مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، مرجع سابق، ص105.

² الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990م، ص176.

³ علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دمشق: دار الكلم الطيب، 2002م، ص123.

- 2- يفتح البنك لديه حسابا للعميل ، بحيث يلتزم فيه هذا الأخير بإيداع الأقساط فيه وفق القيم والأجال المتفق عليها ؛
- 3- في نهاية مدة الإجارة يقوم البنك ببيع العين المؤجرة للمستأجر بسعر رمزي أو هبتها له حسب الاتفاق .

خلاصة الفصل الرابع

هكذا إذ نكون قد بينا ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ ، والتي يلزم المستثمر المسلم أن ينفجها في نشاطه الاستثماري ، وتمثل هذه الصيغ البديل الأمثل للنشاط الاستثماري الربوي.حيث لا حظنا كيف تقوم هذه الصيغ على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

فتناولنا بيان الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس التمويل بالشركة، ولاحظنا كيف أن الشركة إما أن تكون في رأس المال ممثلة في صيغة المشاركة، وإما أن تكون في رأس المال والعمل ممثلة في صيغة المضاربة وصيغ الاستثمار الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة).

ثم تطرقنا إلى بيان صيغ الاستثمار القائمة على أساس التمويل بالبيع، وكذا تلك القائمة على أساس الإجارة، فكانت صيغ الاستثمار بالبيع ممثلة في بيع المرابحة بنوعيه، وبيع السلم، وعقد الاستصناع ؛ أما صيغ الاستثمار بالإجارة، فتمثلت في صيغة الإجارة العادية، وصيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

وقد بينا الأهمية الاستثمارية لكل صيغة ، كما بينا كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لهذه الصيغ، كما تطرقنا إلى بيان أهم المعوقات التي تعترض العمل المصرفي في كل منها.

الخاتمة

مكنتنا هذه الدراسة بفصولها الأربعة من بيان ذلك الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الإسلامي والقيم الإسلامية ، فالنشاط الاقتصادي تحكمه القيم، وقد توصلنا إلى إقرار

مجموعة ضوابط النشاط الاستثماري، فظهر لنا صحة ما افترضناه من أن المنهج الإسلامي للاستثمار توطره ضوابط مذهبية تحقق الرشادة في أقصى درجاتها.

ومنه فقد استطعنا ما أمكننا في الوسع بذله أن نتوصل ببحثنا إلى مجموعة الضوابط المذهبية الترشيدية للنشاط الاستثماري، وهي ممثلة في ما يأتي:

أولاً: الضوابط الشرعية:

ممثلة في أقسام ثلاثة هي كما يأتي:

1- الضوابط العقدية:

وتتمثل فيما يأتي:

أ- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالملكية والاستخلاف :

وهي ثلاثة ضوابط كما يأتي:

- الضابط الأول: الاعتقاد بأن الله هو المالك الحقيقي والأصلي للمال (ملكية مطلقة)؛

- الضابط الثاني: الاعتقاد بملكية الإنسان المقيدة للمال؛

- الضابط الثالث: الاعتقاد أن الإنسان مستخلف من الله في المال.

ب- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالتسخير والعبادة:

تتمثل في ضابطين هما كما يأتي:

- الضابط الأول: الاعتقاد بأن الله سخر للإنسان ما في الكون ليتمكنه من استثمار المال؛

- الضابط الثاني: الاعتقاد بأن الاستثمار وسيلة لعبادة الله وتحقيق مرضاته.

ج- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالرزق والمراقبة :

وتتمثل في ضابطين هما كما يأتي:

- الضابط الأول: الاعتقاد بالتفاوت في الرزق الناتج من استثمار المال؛

- الضابط الثاني: الاعتقاد بمراقبة الله للعمليات الاستثمارية والمحاسبة عليها.

2- الضوابط الفقهية (العملية):

وهي ممثلة فيما يأتي:

أ- الضوابط المتعلقة برأس مال الاستثمار ومجاله:

تتمثل في ثلاثة ضوابط هي كما يأتي:

- الضابط الأول : أن يكون رأس المال المستثمر حلالاً ابتداءً ؛

- الضابط الثاني : العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاستثماري المختار ؛

- الضابط الثالث : التقيد بالاستثمار في مجال الطيبات .

ب- ضوابط الاستثمار المتعلقة بإقرار العدل واجتناب الظلم والضرر:

تتمثل في ثلاثة ضوابط هي كما يأتي:

- الضابط الأول : إقرار العدل ؛
- الضابط الثاني : اجتناب الظلم ؛
- الضابط الثالث : اجتناب إيقاع الضرر .
- ج- ضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله :
تتمثل في ضابطين هما كما يأتي:
- الضابط الأول : أداء الحقوق المالية؛
- الضابط الثاني : أن لا يشغل النشاط الاستثماري عن ذكر الله .

3- الضوابط الخلقية:

وهي ممثلة فيما يأتي:

- أ- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالصدق والأمانة والوفاء:
تتمثل في ثلاثة ضوابط كما يأتي:
- الضابط الأول: الصدق؛
- الضابط الثاني: الأمانة؛
- الضابط الثالث: الوفاء.
- ب- ضوابط الاستثمار المتعلقة بالإحسان والمرونة:
تتمثل في ضابطين هما كما يأتي:
- الضابط الأول: الإحسان؛
- الضابط الثاني: مرونة الجمع بين الحذر وقوة الإرادة.

ثانيا : الضوابط المتعلقة بالأولويات والموازنة بينها:

وهي ممثلة فيما يأتي:

- الضابط الأول: توجيه الاستثمار إلى الضروريات؛
- الضابط الثاني: توجيه الاستثمار لتغطية الحاجيات ثم التحسينيات؛
- الضابط الثالث: الالتزام بالموازنة بين الأولويات.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بعناصر السلامة:

وتتمثل فيما يأتي:

- الضابط الأول: الالتزام بالسلامة الاقتصادية؛
- الضابط الثاني: الالتزام بالسلامة الاجتماعية؛
- الضابط الثالث: الالتزام بالسلامة البيئية.

رابعا: الضوابط المتعلقة بالصيغ الاستثمارية:

وهذه الصيغ (الضوابط) هي كما يأتي:

الضابط الأول: الصيغ القائمة على أساس التمويل بالشركة:

وهي كما يأتي:

1- المشاركة؛

2- المضاربة؛

3- الصيغ الزراعية (المزارعة المساقاة ، المغارسة).

الضابط الثاني: الصيغ القائمة على أساس التمويل بالبيع:

وهي كما يأتي:

1- المراجعة؛

2- السلم؛

3- الاستصناع.

الضابط الثالث: الصيغ القائمة على أساس التمويل بالإجارة:

وتتمثل في الصيغتين الآتيتين:

1- الإجارة؛

2- الإجارة المنتهية بالتملك.

نتائج البحث:

تحصي دراستنا النتائج الآتية:

1- على الرغم من تنوع ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار فإنها تتكامل فيما بينها من جهة، ومن جهة ثانية تتكامل في مجموعها مع ضوابط بقية الأنشطة الاقتصادية كضوابط الإنتاج وضوابط الاستهلاك وغيرها، فلا يمكن للنشاط الاستثماري أن يحقق الأهداف المنوطة به إذا اقتصر العمل ببعض ضوابطه دون البعض أو اقتصر على العمل بالضوابط الاستثمارية دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛

2- تمثل الضوابط العقدية أساس وركيزة بقية الضوابط، وذلك لأن العقيدة هي التي تمنح النظرة والتصور لهذا الوجود (الإيديولوجيا)؛

3- إذا تأكد لنا أن ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار جاءت لتحقيق الرشادة في أقصى درجاتها، فإنه في مقابل ذلك الإخلال بها يخلف آثارا وخيمة على الفرد المستثمر، وكذا على مصالح المجتمع واقتصاده القومي؛

4- إن مجموعة الضوابط الاستثمارية تستمد من القيم الإسلامية كل مميزاتها، فهي إلهية المصدر لا دخل للبشر في إقرارها، تتميز بالثبات والاستمرار والدوام، لا يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال أو البيئات أو الأشخاص؛

5- إن الإخلال بأي ضابط من هذه الضوابط يعد مخالفة لشريعة الإسلام وتعاليمه، وانتهاكا لحدود الله تعالى التي بينها، وفصل أحكامها ، ونتائج مخالفتها مثل نتائج الظلم بممارسة الربا، والإخلال بمبدأ الصدق، ومبدأ الوفاء وغيرها؛

6- إذا كان المنهج الاستثماري الرأسمالي يمنح المستثمر حرية غير محدودة، و إذا كان في مقابل ذلك المنهج الاشتراكي البائد يصادر حرية الفرد مما عدَّ سببا بارزا في اندثاره؛

فإن المنهج الإسلامي للاستثمار يقف موقفاً ينسجم مع طبيعته، حيث منح المستثمر حريته، ولكن في إطار منظومة الضوابط التي يقررها، والتي بكل تأكيد لا تمثل عوائق في طريق نشاط المستثمر ونجاحه، ولكنها تمثل معالم توجيهية ترشيدية؛

7- تساهم ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار مساهمة حقيقية في القضاء على كل مظاهر التفاوت الطبقي، والصراعات الناجمة عنه، وهو ما يمثل - في حقيقة الأمر - هدفاً من أبرز أهداف المنهج الإسلامي للاستثمار، فمثلاً ضابط الاعتقاد بالتفاوت في الرزق الناتج عن الاستثمار، وضابط إقرار العدل، وضابط اجتناب الظلم، هذا الأخير تجسد في تحريم الربا والاحتكار والرشوة والقمار، وغيرها مما يسهم بوضوح في تعميق فجوة التفاوت الطبقي وإذكاء أسباب التوتر والصراعات داخل المجتمع الواحد؛

8- المنهج الإسلامي للاستثمار من خلال منظومة ضوابطه يعمل على تأطير سلوك المستثمر مع نفسه أولاً، ثم مع ماله ثانياً، ومع مجتمعه ثالثاً، مما يمنح الاستثمار أبعاداً تتطلع إلى تحقيق رشادة حقيقية، متجاوزاً بذلك الاقتصار على مراعاة البعد المادي للربح.

10- التزام المستثمر المسلم بضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار يقدم للعالم صورة حقيقية لتطبيق الإسلام، مما يمثل وسيلة ناجعة للدعوة للإسلام، وقد أثبت التاريخ الإسلامي نجاحها، فالتاجر (المستثمر) المسلم استطاع أن يمكن للإسلام في أقاصي لم تصلها جيوش المسلمين، وذلك من خلال التزامه بضوابط التعامل الإسلامي، فإفريقيا وآسيا تشهدان على ذلك، وهاهي أندونيسيا التي تمثل أكبر تجمع للمسلمين لم تطأ أرضها جيوش الفاتحين، ولكن دخلها الإسلام بما قدمه التاجر (المستثمر) المسلم من قدوة حسنة؛

11- من خلال دراسة جميع أنواع ضوابط الاستثمار تبين لنا أن للدولة دوراً فعالاً في إقرار هذه الضوابط وحمايتها وتمييزها، مما يحملها مسؤولية تنظيم قوانينها، وإنشاء الأجهزة الساهرة على حمايتها، والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وغير ذلك مما يتعلق بتتمية روح المسؤولية في النشاط الاستثماري.

إقتراحات البحث

نتلخص فيما يأتي:

1- إن مجموعة الضوابط التي قدمها لنا المنهج الإسلامي للاستثمار تمثل الدستور الذي يجب على المستثمر المسلم أفراداً أو مؤسسات أن يلتزم بحدوده في مختلف أنشطته الاستثمارية؛

2- على المستثمر المسلم أن يدرك بأن النتائج الحقيقية المرجوة من التزامه بضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار لن تتحقق في صورتها المثلى إلا إذا كانت نابعة من رغبة حقيقية (إيمان عميق) هذا من جهة، ومن جهة ثانية إلا بتوفر بيئة حقيقية ممثلة في مجتمع مسلم ملتزم بحدود الشرع؛

- 3- يجب على الدول والمؤسسات المالية والهيئات المهمة بالاقتصاد الإسلامي وقضاياها أن تنشئ مراكزا للأبحاث المتخصصة في المنهج الإسلامي للاستثمار وضوابطه المتنوعة ، فيمكنها مثلا أن تقوم بدراسات تحليلية إحصائية اقتصادية، أو نفسية أو اجتماعية، كأن تقوم بدراسة مدى التزام مجتمع إحصائي من المستثمرين بالضوابط العقدية، أو بضابط السلامة البيئية ونحو ذلك من الدراسات ؛
- 4- لكي تحقق ضوابط الاستثمار ما يرجى منها لابد أن تكون حلقة تتكامل مع حلقات منظومة ضوابط النشاط الاقتصادي،
- 5- إن التخلف الاقتصادي الذي تعانيه الدول الإسلامية يرجع في أبرز أسبابه إلى الابتعاد عن الاقتصاد الإسلامي ومنهجه الاستثماري، حيث تبنينا أنظمة وافدة لا تتسجم مع قيم مجتمعنا المسلم، لذا فإن المخرج مما نعانيه لن يتحقق إلا من خلال العودة إلى منهجنا الاقتصادي الذي يضع أمامنا الحلول الحقيقية المناسبة لما نعانيه من أزمات.

وتبين مما سبق بأن المنهج الإسلامي للاستثمار يستمد أسباب وجوده وقوته من قيم الإسلام وتعاليمه التي تمنحه ضوابط ترشيدية تؤهله لإثبات جدارته في النواحي التطبيقية، فالساحة الاقتصادية العالمية مهياة الآن أكثر من ذي قبل لمنهج اقتصادي يحقق الرشادة في الاستثمار، والكفاءة في الإنتاج، والعدالة في التوزيع. خصوصا بعد عجز الأنظمة الاقتصادية الوضعية في تحقيق الرفاهية الحقيقية بمفهومها المادي والمعنوي، فها هو المنهج الاشتراكي الذي أفسد العباد والبلاد قد تدحرج إلى عالم الماضي، ولن تجدي عالم اليوم نشوة التوجه إلى المنهج الرأسمالي الذي لا يختلف عن سابقه فيما يخلفه من آثار مدمرة على سعيد الفرد والمجتمع، فالأمل كله معقود على المنهج الإسلامي للاستثمار، وما يمكن أن يُمنح له من فرص تطبيقية لتظهر نتائجه التي ينتظرها كل عاقل في هذه المعمورة.

آفاق الدراسة

- إن موضوع بحثنا يمكنه أن يفتح آفاقا لدراسات مستقبلية نذكر منها ما يأتي:
- 1-دراسات تطبيقية تقيس مدى التزام المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بمنظومة الضوابط الترشيدية للمنهج الإسلامي؛
- 2-دراسات تطبيقية تقيس مدى التزام المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بنوع من أنواع منظومة الضوابط الترشيدية للمنهج الإسلامي؛
- 3-دراسات اقتصادية تقيس حجم الآثار الايجابية الترشيدية للالتزام بمنظومة الضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار؛
- 4-دراسات اقتصادية تقوم بتحديد ماهية الحاجات الاستثمارية حسب ترتيبها المقاصدي؛

5-دراسات اقتصادية تقوم بوضع المقاييس والمواصفات البيئية التي تستجيب للمنهج الإسلامي للاستثمار وتحقق أهدافه.

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
10	بيان مجالات الالتقاء وكذا مستويات التمايز بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي	01
18	أقسام المال	02
54	العلاقة بين النظامين الفكري والتطبيقي في النظام الإسلامي	03
145	هرم الحاجات الإنسانية الحقيقية وفق الترتيب المقاصدي	04
154	سلة الحاجات الاستثمارية	05
161	إطار عام منطقي لمراحل أي مشروع استثماري	06
193	أقسام البيع من حيث طريقة تحديد الثمن	07

قائمة المراجع

القرآن الكريم

كتب تفسير القرآن

- 1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الأندلس، 1966م.
- 2- الجالين ، تفسير الجالين. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 3- محمد رشيد رضا، تفسير المنار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2005م.
- 4- سيد قطب، في ظلال القرآن. بيروت: دار الشروق، ط10، 1982م.
- 5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

كتب السنة

- 6- أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. بيروت: دار بن حزم، 1998م.
- 7- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. بيروت: دار الكتاب العربي، 2004م.
- 8- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. بيروت: دار الكتاب العربي، 2004م.
- 9- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
- 10- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
- 11- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (مع تعليق محمد ناصر الدين الألباني). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
- 12- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. السعودية: مكتبة المعارف، ط2، 1995م.
- 13- محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
- 14- السندي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي و حاشية السندي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

كتب الفقه الإسلامي وأصوله

- أصول الفقه

- 15- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1975م.
- 16- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام. القاهرة: دار الحديث، 2003م.
- 17- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م.
- 18- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. الجزائر: مكتبة رحاب، (د.ت.).
- 19- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه. بيروت: دار الفكر للطباعة، ط7، د.ت.
- 20- شعبان محمد إسماعيل، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها. الرياض: دار المريخ، ط5، 1985م.

- الفقه

- 21- ابن جزري، القوانين الفقهية. الدار البيضاء: دار المعرفة 2000 م.
- 22- ابن حزم، المحلى. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 23- ابن قدامة، المغني. بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م.
- 24- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م.
- 25- ابن رشد، مقدمات ابن رشد. الدوحة: دار إحياء التراث. تاريخ النشر غير مذكورة.
- 26- وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، 1979م.
- 27- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الجزائر: دار الفكر، 1991م.
- 28- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام. القاهرة: دار السلام، 2003م.
- 29- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- 30- مالك بن انس، المدونة الكبرى (برواية سحنون). بيروت: دار صادر، د.ت.
- 31- محمد أحمد الشنقيطي، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، 1997م.
- 32- محمد سكمال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي. بيروت: المكتب الإسلامي، 2001م.
- 33- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 34- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية. الأردن: دار النفائس، 2004م.
- 35- عبد الفتاح كباره، الفقه المقارن. بيروت: دار النفائس، 1997م.

- 36- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
- 37- علي محي الدين علي القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. بيروت : دار البشائر الإسلامية، 2001م.
- 38- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته. بيروت: مؤسسة الريان، 2002 م.
- 39- رمضان حافظ عبد الرحمان، نظرية الغرر في البيوع. القاهرة: دار السلام، 2005م.
- 40- شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت.
- 41- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى. الرياض : مكتبة العبيكان، 1998م.

- الفقه المالي

- 42- أبو يوسف، كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- 43- أبو عبيد، كتاب الأموال. القاهرة: دار الفكر، 1975م.
- 44- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. القاهرة: مكتبة وهبة، ط22، 2003م.
- 45- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة. بغداد: دار الرشيد للنشر، 1981م.

مؤلفات في الاقتصاد الإسلامي

- مؤلفات قديمة

- 46- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
- 47- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. الكويت: دار الأرقم، ط11، 1983م.
- 48- أحمد بن علي الدلجي، الفلاحة و المفلكون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

- مؤلفات الحديثة

- 49- أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام. ترجمة: محمد عاصم الحداد. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1988م.
- 50- إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية للإسلام. بيروت: العربي للطباعة، ط3، 1972م.
- 51- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. بيروت: دار الفكر، ط2، 1974م.

- 52- أحمد ريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط 2، 1998م.
- 53- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجيل، 1981م.
- 54- أحمد رواس قلعجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية). بيروت: دار النفائس، ط 5، 2004م.
- 55- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م.
- 56- باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م.
- 57- جاك أوستروي، الإسلام والتنمية الاقتصادية. ترجمة: نبيل صبحي الطويل. دمشق: دار الفكر، 1960م.
- 58- جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة (نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق "الطريق الثالث"). مصر: مركز الإعلام العربي، 2000م.
- 59- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي (مبادئ، وأهداف، وخصائص). الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م.
- 60- يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه-أهدافه-آثار تطبيقه). عين شمس: مكتب الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر، ط 4، 2000م.
- 61- يوسف بن إسماعيل النبهاني، دليل التجار إلى أخلاق الأخيار. الجزائر: شركة الشهاب، 1990م.
- 62- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي (النشاط العام). الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1988م.
- 63- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص). مصر: مكتبة الوفاء، ط 2، 1995م.
- 64- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصاريف الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.
- 65- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.
- 66- يوسف القرضاوي، لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1994م.
- 67- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 3، 2002م.
- 68- مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، تقرير (إلغاء الفائدة من الاقتصاد). ترجمة: عبد العليم السيد منسي. جدة: المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامي، ط 2، 1984م.

- 69- محمد أبو زهرة ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1985 م.
- 70- محمد باقر الصدر، اقتصادنا. بيروت: دار التعارف، 1991م.
- 71- محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية). دبي: دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 2001م.
- 72- محمد المبارك، نظام الإسلام (الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة). بيروت :دار الفكر، 1972م.
- 73- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مصر: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1986م.
- 74- محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر. الأردن: دار النفائس، 2005م.
- 75- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. ترجمة: محمد زهير السمهوري. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
- 76- محمد عمر شابرا و طارق الله خان، الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي .
- 77- محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2000م.
- 78- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة: سيد محمد سكر. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1990م.
- 79- محمد الفينش، البلاد النامية و الأزمات المالية العالمية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000 م.
- 80- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، 1994م.
- 81- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الرياض: مكتبات عكاظ، 1981م.
- 82- محمود محمد بابلي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية. بيروت : المكتب الإسلامي، 1988 م .
- 83- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي. الكويت: دار القلم، 1979 م .
- 84- منذر قحف، التمويل الاقتصادي الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي) . جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط4، 2004م.
- 85- منور إقبال و أوصاف أحمد و طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1998م.
- 86- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1995م.

- 87- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. مصر: مطبعة غباشي، 1999م.
- 88- مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام. دمشق، ط2، د.ت.
- 89- نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي. ترجمة: رفيق يونس المصري. جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003م.
- 90- نعمت عبد اللطيف مشهور، معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية. القاهرة: لمنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004م.
- 91- سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1998م.
- 92- سيد الهواري، موسوعة الاستثمار. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م.
- 93- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م.
- 94- عامر سعيد الزبياري، أجوبة عن أسئلتك فيعاملات المالية. بيروت: دار ابن حزم، 1999م.
- 95- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. القاهرة: دار الوفاء، 1989م.
- 96- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل. جدة: المعد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1999م.
- 97- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.
- 98- عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية. دمشق: دار الفكر، 2004م.
- 99- عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام. الكويت: مكتبة الفلاح، 1979م.
- 100- عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1999م.
- 101- عبد الخالق النواوي، النظام المالي الإسلامي. بيروت: المكتبة العصرية، ط2، 1973م.
- 102- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000م.
- 103- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. دمشق: دار الكلم الطيب، 2002م.
- 104- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. الدوحة: مؤسسة الريان، ط7، 2005م.

- 105- علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م.
- 106- علي محي الدين القره داغي، حكم الاستثمار في الأسهم. الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 2005م.
- 107- علي القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005م.
- 108- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1998م.
- 109- عثمان بابكر أحمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف السودانية) . جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1997م.
- 110- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م.
- 111- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي.
- 112- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام. دبي: دار القلم، 1985م.
- 113- فتحي السيد لا شين، الفوائد البنكية بين الربا و الربح . القاهرة : دار التوزيع و النشر الإسلامية ، 2003 م.
- 114- صالح صالح، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة سطيف ، معهد العلوم الاقتصادية ، مطبوعة غير منشورة.
- 115- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006م.
- 116- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، 2000م.
- 117- رفیق یونس المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1998م.
- 118- رفیق یونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط3، 1999م.
- 119- رفیق یونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، 2001م.
- 120- رفیق یونس المصري، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.
- 121- رفعت العوضي الاقتصاد الإسلامي مصادرہ (في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي وفي كتب الفكر العامة) - موضوعه - تطوره. مكة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986م.

- 122- رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي). قطر: رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، 1990م .
- 123- رفعت العوضي، الضوابط الشرعية للاقتصاد. القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد، 1998م.
- 124- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة). بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م.

مراجع في الاقتصاد الوضعي

- 125- إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي. القاهرة : دار الفكر العربي، 1995م.
- 126- أحمد جمال الدين موسى، مبادئ الاقتصاد السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.
- 127- أحمد محمد مندور و أحمد رمضان نعمة الله، المشكلات الاقتصادية للموارد البيئية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1996م.
- 128- بول أنتوني سامويلسون، علم الاقتصاد. ترجمة: مصطفى موفق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993م.
- 129- جعفر الجزار، الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة. بيروت: دار النفائس، 1998م.
- 130- دار الآفاق الجديدة، قوة الإرادة "السيكولوجية المبسطة". بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط 5 ، 1994م.
- 131- حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي. الإسكندرية: مركز الدلتا للطباعة، 1996م .
- 132- حمد سليمان المشوخي، تقنيات ومناهج البحث العلمي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م.
- 133- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية. القاهرة: دار الفكر العربي، ط 4 ، 1992م.
- 134- طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته. الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998م .
- 135- يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس و إجراءات دراسات جدوى المشروعات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م.
- 136- محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990م.
- 137- محمد سليمان هدى، مناهج البحث الاقتصادي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت.
- 138- محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية و المواصفات القياسية العالمية (إيزو 14000). القاهرة : دار الكتب العلمية، 1998م.

- 139-سامح غرايبة و يحيى فرحان ، المدخل إلى العلوم البيئية .عمان: دار الشروق، ط3، 2000م.
- 140-ستيوارت رامزي، هيكل الاقتصاد الأمريكي. الولايات المتحدة الأمريكية: وكالة الإعلام الأمريكية، 1991م.
- 141-عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي. بيروت: دار النهضة العربية، 1992م.
- 142-عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1991م.
- 143-عبد الرحمان توفيق، صناعة القرارات المالية، منهج المهارات المالية والمحاسبية المتخصصة. المناهج التدريبية المتكاملة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، ط3، (2002 م/2003م).
- 144-عبد الرحمان توفيق، تقييم المشروعات و دراسة التكلفة(العائد)، منهج المهارات المالية والمحاسبية المتقدمة. المناهج التدريبية المتكاملة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، ط3، (2002 م/2003م).
- 145-عدلية الصادق، علماء الاقتصاد وجائزة نوبل الاقتصادية. الجزائر: مطابع عمار قرفي، 2004م.
- 146-فضل الله علي فضل الله، إدارة التنمية منظور جديد لمفهوم التحديث. القاهرة: المطابع المصرية ، ط2، 1989 م .

بحوث (مؤتمرات وندوات)

- 147-أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م.
- 148-أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل و الإستثمار، بحث مقدم لندوة إدارة و تثير ممتلكات الأوقاف، إدارة و تثير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989م.
- 149-بنك التضامن، التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري ، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1995م.
- 150-هجو قسم السيد عيسى، تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م.

- 151- حسين موسى راغب، القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية، بحث مقدم لندوة (الإدارة في الإسلام)، الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2، 2001م.
- 152- حسن محمد إسماعيل البيلي، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1995م.
- 153- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: 1985م.
- 154- محمد انس الزرقاء، صياغة لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987م.
- 155- محمد بن علي العقلا، دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، 1426هـ / 2005م.
- 156- محمد داود الزبيدي، الحوار بين أطراف العمل و الإنتاج و دور منظمة العمل العربية، بحث مقدم لمؤتمر شروط و ظروف العمل في الدول العربية، شروط و ظروف العمل في الدول العربية، مكتب العمل العربي، منظمة العمل العربية، تونس، 1996م.
- 157- محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987م.
- 158- محمد علي القري، صناديق الاستثمار، بحث مقدم لندوة التطبيقات الاقتصادية للإسلامية المعاصرة، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2005م.
- 159- مصطفى دسوقي كبسه، مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، دبي، 2005م.
- 160- مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان)، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995م.

- 161-سمير أسعد الشاعر، إعداد الكوادر (إعداد العاملين بالبنوك الإسلامية) ، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي ، 1426هـ/2005م.
- 162-عبد الحميد ملكاني، دور أصحاب العمل في تحسين شروط و ظروف العمل في الدول العربية، بحث مقدم لمؤتمر شروط و ظروف العمل في الدول العربية، شروط و ظروف العمل في الدول العربية، مكتب العمل العربي، منظمة العمل العربية، تونس، 1996م.
- 163-عبد الله ناصح علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها ، بحث مقدم لندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ، إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة، 1989م .
- 164-عبد الله عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام و أثره على النمو الاقتصادي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985م.
- 165-صالح صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/1997م.

مقالات

- 166-أحمد مصطفى عفيفي، "معايير استثمار الأموال في الإسلام". مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 180، 1995م.
- 167-أنجلو كارستن، "الإسلام و الوساطة المالية"، ترجمة: خالد كتيبي و مقبل الذكير و التجاني عبد القادر. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد: 01، مج2، 1984م.
- 168-بيت التمويل الكويتي، "برنامج أساليب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية". مجلة النور، الكويت: بيت التمويل الكويتي، العدد: 73، أكتوبر 1989م.
- 169-جاد الحق على جاد الحق، "كلمات الإمام الأكبر (توصيات ندوة الفقه الإسلامي بعمان) ". مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مصر، عدد خاص، شوال 1408هـ / يونيه 1988م.
- 170-وهبة الزحيلي ، "النظام الاقتصادي ومدى ارتباطه بالمنهج الرباني". مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 180، أكتوبر 1995م.

- 171-وصاف سعيدي وقويدري محمد، "مرتكزات تطوير الميزة التنافسية للاقتصاد الجزائري". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد: 09 ، جانفي 2004م.
- 172-حسين شحاتة، "المنهج الإسلامي لتحقيق الأمن والتنمية": الحلقة الثانية. مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 106، أبريل 1990م.
- 173-حسين شحاتة، "خواطر اقتصادية من خطبة حجة الوداع". مجلة الاقتصاد الإسلامي ،بنك دبي الإسلامي،العدد:196،مايو1995م.
- 174-حسين غانم،"الإسلام و حماية البيئة".مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،العدد: 136،سبتمبر1992م.
- 175-كوثر عبد الفتاح الأيجي،" تقويم المشروعات من منظور إسلامي". مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي،العددان:113 و 114،نوفمبر و ديسمبر 1990م.
- 176-محمد أنس الزرقاء: " قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين".مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي،المملكة المتحدة،المجلد الأول، العدد:02، 1991م / 1411هـ.
- 177-محمد صخري، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد":الحلقة الأولى . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 171، أكتوبر 1995م.
- 178-محمود أبو السعود، "الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن". مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد: 28 ، 1981م.
- 179-عبد الباري بن محمد علي مشعل، "عقد المشاركة". مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي العدد :196، يوليو 1997م.
- 180-عبد الحميد الغزالي،"تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي مرهون بتحرير الإرادة السياسية".جريدة المساء، الجزائر،العدد: 2754، 29 مارس 2006م.
- 181-عبد الستار أبو غدة، "التوجيه الإسلامي للاستثمار": الحلقة الأولى. مجلة الاقتصاد الإسلامي ،بنك دبي الإسلامي، العدد: 173، سبتمبر 1995م.
- 182-عبد العزيز حجازي، "الإسلام تفوق على كل الأنظمة الاقتصادية في التنمية الشاملة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،العدد : 185 ، 1996م.
- 183-عمار عمار وبوسعدة سعيدة، "الإبداع التكنولوجي في الجزائر واقع وآفاق". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد: 03 ، 2004م.
- 184-صالح عمر فلاح، "التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر في الجنوب". مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد:2004،03 م.
- 185-رفيق يونس المصري، "تعليق على موضوع منذر قحف : سندات القراض و ضمان الفريق الثالث و تطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)،جدة، مج17،العدد: 20، 2004 م .

- 186- رفعت العوضي، "ضوابط ومعايير الاستثمار في المنهج الإسلامي".مجلة البنوك الإسلامية ، القاهرة،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد : 21 ، ديسمبر 1981م.
- 187-محمد صخري، "التوجيه الإسلامي لعلم الاقتصاد":الحلقة الأولى . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد: 171، أكتوبر 1995م.

رسائل علمية

- 188-بولعيد بلوج ، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الإستثمارية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة.
- 189-الطيب داودي،تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي،مذكرة ماجستير،غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،1990م.

كتب عامة في الفكر الإسلامي

- 190-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، 1982م.
- 191-ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين.القاهرة: دار الحديث ، 2004م.
- 192-ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد . بيروت:دار الكتاب العربي،د.ت.
- 193-ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. القاهرة: مكتبة الصفا، 2004م.
- 194-أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن. بيروت: دار الرائد العربي، 1981م.
- 195-أحمد خليل جمعة، الإحسان ي القرآن الكريم. بيروت: اليمامة، 1998م.
- 196-أنور الجندي،الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة. تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- 197-البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام. تونس : دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1984م .
- 198-بلحاج العربي،المدخل لدراسة التشريع الإسلامي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1992م.
- 199-حسن صادق حسن عبد الله، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام. الجزائر: دار الهدى ، ط3، 1992م.
- 200-سيد قطب ، معركة الإسلام والرأسمالية. الجزائر: دار الكوثر ، د.ت .
- 201-سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام. بيروت: دار الشروق، 1974م.
- 202-سعيد حوى، الإسلام. الجزائر:شركة الشهاب،ط2،1988م.
- 203-شوقي أبو خليل ، العدل الاجتماعي (مقال في العدل الاجتماعي) . بيروت : مؤسسة الرسالة ، د.ت.

- 204- الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ.
- 205- صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1982 م.
- 206- صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها. بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 1980 م.
- 207- عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1972 م.
- 208- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2005 م.
- 209- علي بن أبي طالب، نهج البلاغة. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1980 م.
- 210- محمد بيسار، العقيدة وأثرها في حياة الفرد والمجتمع. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط4، 1973 م.
- 211- محمد الزحيلي، تعريف عام بالعلوم الشرعية. الجزائر: دار الكوثر، د.ت.
- 212- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس: الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1979 م.
- 213- محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيّات الكونية. دمشق: دار الفكر، ط8، 1402هـ.
- 214- محمد عمارة، العلمانية ونهضتنا الحديثة. بيروت: دار الشروق، ط2، 1986 م.
- 215- محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر. ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1981 م.
- 216- محمد الغزالي، عقيدة المسلم. الجزائر: شركة الشهاب، د.ت.
- 217- محمد الغزالي، خلق المسلم. الجزائر: مكتبة الرحاب، ط15، 1987 م.
- 218- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1996 م.
- 219- يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة. الجزائر: دار الشهاب، 1987 م.
- 220- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985 م.

المعاجم

- 221- ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، 2000 م.
- 222- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. استانبول: دار الدعوة، 1989 م.
- 223- بشير عباس العلق، المعجم الشامل لمصطلحات (العلوم الإدارية، المحاسبية، التمويل والمصارف). مصراته: الدار الجماهيرية، شهر التمور 1425 م.
- 224- جروان السابق، قاموس الاقتصاد. بيروت: دار السابق، 1985 م.
- 225- الفيروز آبادي، القاموس المحيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997 م.
- 226- قاموس المورد (انجليزي - عربي). بيروت: دار العلم للملايين، 1970 م.

مؤلفات أخرى

- 227- حنا الفاخوري و جماعة من أساتذة اللغة العربية ، منتخبات الأدب العربي.بيروت: منشورات المكتبة البولسية، 1970م.
- 228- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر : دار الهدى ، 2000م.
- 229- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م.
- 230- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002م.

مواقع الانترنت

- 231- Mohamed Belkassem .Alaarch.www.Inanasite.com.(15-01-2008).

مراجع باللغة الأجنبية

- 232- Mohamed nejatullah siddiqi, banking without interest , published by :the Islamic foundation , London , 1983.
- 233- Waqar Masood Khan ,Towards An Interest - Free Islamic Economic System , Published By :The Islamic Foundation , London , 1985.

محتويات البحث

المقدمة

- 01 الفصل الأول: مفاهيم أساسية للاقتصاد والاستثمار والقيم
- 03 - المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد
- 03 • المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد في الفكر الوضعي
- 03 ▪ الفرع الأول: المفهوم اللغوي للاقتصاد
- 05 ▪ الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد
- 06 • المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد في الفكر الإسلامي
- 06 ▪ الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي
- 08 ▪ الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي علم ومذهب ونظام
- 11 - المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار
- 11 • المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه الشرعي
- 11 ▪ الفرع الأول: مفهوم الاستثمار
- 19 ▪ الفرع الثاني: الحكم الشرعي التكليفي للاستثمار
- 23 • المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ومجالاته وأهدافه
- 23 ▪ الفرع الأول: أنواع الاستثمار
- 25 ▪ الفرع الثاني: مجالات الاستثمار
- 30 ▪ الفرع الثالث: أهداف الاستثمار
- 33 - المبحث الثالث: علاقة القيم بعلم الاقتصاد
- 33 • المطلب الأول: القيم والاقتصاد الوضعي
- 33 ▪ الفرع الأول: مفهوم القيم وكيف فصلت عن الاقتصاد
- 35 ▪ الفرع الثاني: القيم ضحية مناهج البحث المادية للاقتصاد الوضعي
- 39 • المطلب الثاني: القيم والاقتصاد الإسلامي
- 39 ▪ الفرع الأول: مفهوم القيم الإسلامية
- 42 ▪ الفرع الثاني: مناهج البحث العلمي للاقتصاد الإسلامي تفرض القيم
- 44 ▪ الفرع الثالث: القيم الإسلامية ضوابط ترشيدية
- 48 خلاصة الفصل الأول
- 49 الفصل الثاني: الضوابط العقدية والفقهية والأخلاقية للاستثمار
- 51 - المبحث الأول: الضوابط العقدية للاستثمار
- 51 • المطلب الأول: علاقة العقيدة بالاقتصاد
- 51 ▪ الفرع الأول: مفهوم العقيدة
- 56 ▪ الفرع الثاني: حقيقة علاقة العقيدة بالاقتصاد
- 62 • المطلب الثاني: مكونات الضوابط العقدية للاستثمار
- 62 ▪ الفرع الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالملكية والاستخلاف
- 67 ▪ الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالتسخير والعبادة
- 71 ▪ الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالرزق والمراقبة
- 75 - المبحث الثاني: الضوابط الفقهية (العملية) للاستثمار
- 75 - المطلب الأول: علاقة الفقه بالاقتصاد
- 75 - الفرع الأول: مفهوم الفقه
- 79 ▪ الفرع الثاني: حقيقة علاقة الفقه بالاقتصاد

- 81 • المطلب الثاني:مكونات الضوابط الفقهية (العملية) للاستثمار.....
- 81 ▪ الفرع الأول:الضوابط المتعلقة برأس مال الاستثمار و مجاله
- 88 ▪ الفرع الثاني:ضوابط الاستثمار المتعلقة بإقرار العدل و اجتناب الظلم و الضرر .
- 107 ▪ الفرع الثالث:الضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله
- 114 - المبحث الثالث:الضوابط الأخلاقية للاستثمار.....
- 114 • المطلب الأول:علاقة الأخلاق بالاقتصاد.....
- 114 ▪ الفرع الأول:مفهوم الأخلاق.....
- 115 ▪ الفرع الثاني: طبيعة الأخلاق الإسلامية و خصائصها و أهدافها
- 117 ▪ الفرع الثالث: مكانة الأخلاق من الاقتصاد الوضعي.....
- 120 ▪ الفرع الرابع : الأخلاق والاقتصاد الإسلامي
- 123 • المطلب الثاني:مكونات الضوابط الخلقية للاستثمار.....
- 123 ▪ الفرع الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالصدق والأمانة والوفاء
- 129 ▪ الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالإحسان والمرونة.....
- 137 خلاصة الفصل الثاني.....
- 138 الفصل الثالث:ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات وبعناصر السلامة.....
- 140 - المبحث الأول:ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات.....
- 140 • المطلب الأول:مفهوم الحاجات الإنسانية وترتيبها.....
- 140 ▪ الفرع الأول:مفهوم الحاجة الإنسانية
- 142 ▪ الفرع الثاني:ترتيب الحاجات حسب أهميتها.....
- 144 • المطلب الثاني:ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية و الموازنة بينها.....
- 146 ▪ الفرع الأول: ضابط توجيه الاستثمار إلى الضروريات
- 150 ▪ الفرع الثاني:ضابط توجيه الاستثمار لتغطية الحاجيات ثم التحسينات.....
- 155 ▪ الفرع الثالث:ضابط الموازنة بين الأولويات.....
- 157 ▪ الفرع الرابع:أهم الآثار الترشيدية لضابط الأولويات.....
- 159 - المبحث الثاني:ضوابط الاستثمار المتعلقة بعناصر السلامة.....
- 159 • المطلب الأول:ضوابط الاستثمار المتعلقة بالسلامة الاقتصادية.....
- 159 ▪ الفرع الأول:مفهوم السلامة الاقتصادية.....
- 162 ▪ الفرع الثاني:مبادئ ضابط السلامة الاقتصادية.....
- 166 • المطلب الثاني:ضوابط الاستثمار المتعلقة بعناصر السلامة الاجتماعية والبيئية.....
- 166 ▪ الفرع الأول:ضوابط السلامة الاجتماعية.....
- 169 ▪ الفرع الثاني:ضوابط السلامة البيئية.....
- 174 خلاصة الفصل الثالث.....
- 175 الفصل الرابع:ضوابط الاستثمار المتعلقة بالصيغ الاستثمارية.....
- 177 - المبحث الأول:الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس الشركة.....
- 177 • المطلب الأول: المشاركة
- 177 ▪ الفرع الأول:مفهوم المشاركة و شروطها وأنواعها.....
- 179 ▪ الفرع الثاني:أهمية المشاركة وكيفية تطبيقها.....
- 182 • المطلب الثاني : المضاربة.....
- 182 ▪ الفرع الأول:مفهوم المضاربة وأركانها وشروطها.....

183	▪ الفرع الثاني:أنواع المضاربة وكيفية تطبيقها وعوائقها.....
186	• المطلب الثالث:الصيغ الزراعية.....
186	▪ الفرع الأول: المزارعة.....
189	▪ الفرع الثاني:المساقاة والمغارسة.....
191	- المبحث الثاني:الصيغ الاستثمارية القائمة على أساس البيع
191	• المطلب الأول: المرابحة.....
191	▪ الفرع الأول:مفهوم المرابحة وكيفية تطبيقها.....
195	▪ الفرع الثاني:المرابحة بين التحفظات الشرعية والمميزات.....
199	• المطلب الثاني:السلم والإستصناع.....
199	▪ الفرع الأول:السلم.....
202	▪ الفرع الثاني:الاستصناع.....
206	• المطلب الثالث:الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.....
206	▪ الفرع الأول:الإجارة.....
207	▪ الفرع الثاني:الإجارة المنتهية بالتملك.....
210 خلاصة الفصل الرابع.....
211 الخاتمة.....
219 قائمة الأشكال.....
220 قائمة المراجع.....
235 محتويات البحث.....

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع ضوابط النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، و قد تطرق في البداية إلى بيان مفاهيم أساسية تبنى عليها الدراسة، وهي ممثلة في مفهوم الاقتصاد بكل من الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي، ثم مفهوم الاستثمار، و ما يتعلق به كحكمه الشرعي، و أهدافه، و مجالاته، ثم بيان مفهوم القيم، و علاقتها بالاقتصاد الوضعي أو الإسلامي.

و قد توصلت الدراسة إلى أن ضوابط النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يأتي:

- أولاً- الضوابط الشرعية: وهي مكونة من الضوابط العقائدية، و الضوابط الفقهية (العملية)، و الضوابط الأخلاقية.
- ثانياً- الضوابط المتعلقة بالأولويات الاستثمارية.
- ثالثاً- الضوابط المتعلقة بعناصر السلامة (الاقتصادية- الاجتماعية - البيئية).
- رابعاً- الضوابط المتعلقة بالصيغ الاستثمارية.

إن ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار تمثل منظومة متكاملة، بحيث لا يمكن فصل بعضها عن بعض، فلن يتمكن هذا المنهج البديل من تحقيق أهدافه إلا إذا كان مجال التطبيق شاملاً لكل أنواع الضوابط المذكورة، و إذا ما حصل ذلك - في أي عصر- فإن أهم نتيجة مرجوة هي تحقق الحياة الطيبة.

Abstract

The subject of this thesis is the investment regulations in islamic economy ,this work is an attempt to provide a comparative study for three concepts: Economics, Investment and values or norms,in both islamic and occidental economic thought.

The main results of this study are represented in the following islamic standards:

- 1- Chari'a⁽¹⁾ regulations:which contains regulations of akida⁽²⁾,regulations of fikh⁽³⁾ and, regulations of akhlak⁽⁴⁾.
- 2- Choice investment regulations;
- 3- Investment model regulations;
- 4- Economic, social and environment regulations.

The islamic investment regulations is a full applicable system,in which we can't separate a regulation from others; and its application at any society in any age result the good life and the good economic and social welfare.

¹ –chari'a: islamic law.

² –Akida:islmic believe.

³ –Fikh: islamic operationel law.(fikh ibadat and fikh mu'amalat)

⁴ –akhlak: islamic ethice.

Résumé

L'objet de cette thèse est l'investissement des règlements en économie islamique, ce travail est une tentative de fournir une étude comparative pour un threeconcepts: l'économie, l'investissement et les valeurs ou les normes, à la fois islamique et la pensée économique occidentale.

Les principaux résultats de cette étude sont représentés dans les normes islamiques:

- 1 - les règlements de la Chari'a : règlements qui continuent les règlements de AKIDA , les règlements de fikh et les règlements akhlak.
- 2 - Choix de la Réglementation sur l'investissement;
- 3 - Règlement type d'investissement;
- 4 - règlements économiques, sociaux et d'environnement.

dans La Réglementation sur l'investissement islamique il ya une inter complémentarité. c'est un système applicable, dans lequel nous ne pouvons pas séparer un règlement des autres, et son application à des conséquences à toute société et en tout moment Procurant une vie agréable, une conjoncture économique favorable et une société aisée.